

شركة مياه اليرموك م.م.ذ



C - T - W - 2025-0026

مشروع انشاء شبكات الصرف الصحي في مخيم سوف ومخيم جرش-
محافظة جرش

وثائق العطاء

آخر موعد لبيع وثيقة العطاء هو الساعة الثالثة والنصف من مساء يوم الاربعاء الموافق

2025/4/16

آخر موعد لتقديم العروض على العنوان المذكور أدناه الساعة الثانية عشر ظهرا يوم

الاربعاء الموافق 2025/4 / 23

2025

الوثيقة القياسية لمناقصة شراء الأشغال

جدول المحتويات

8	نموذج الدعوة / الإعلان عن المناقصة
10	الجزء الأول - إجراءات المناقصة
13	القسم الأول - التعليمات للمناقصين
40	القسم الثاني - جدول بيانات المناقصة
49	القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل
57	القسم الرابع - نماذج العرض
84	الجزء الثاني - متطلبات الأشغال
85	القسم الخامس - متطلبات الأشغال
91	الجزء الثالث - وثائق العقد
92	القسم السادس - الشروط العامة للعقد
123	القسم السابع - الشروط الخاصة للعقد
132	القسم الثامن - نماذج العقد

إعلان دعوة عطاء

تعلن شركة مياه اليرموك عن طرح العطاءات أدناه و على من يرغب التقدم للعطاء مراجعة إدارة شركة مياه اليرموك مصطحبين معهم شهادة التصنيف ورخصة مهن سارية المفعول و شهادة غرفة التجارة و السجل التجاري (النسخ الأصلية أو صورة مصدقة) وتقويض للحصول على وثائق دعوة العطاء وحسب الشروط التالية:-

رقم دعوة العطاء	وصف العمل	كفالة دخول المناقصة	التصنيف	ثمن النسخة	اخر موعد لبيع الساعه (03:30)	اخر موعد لاستفسارات	موعد تقديم العروض الساعه (12:00)
C-T-W-2025-0026	مشروع انشاء شبكات الصرف الصحي في مخيم سوف ومخيّم جرش-محافظة جرش	3% من قيمة العرض	خامسه او رابعه مياه و صرف صحي	(75) دينار	الاربعاء 2025/4/16	الاحد 2025/4/20	الاربعاء 2025/4/23

✓ للاطلاع على نسخ العطاءات زيارة الموقع الإلكتروني شركة مياه اليرموك :

<http://www.yw.com.jo>

- ✓ تفتح العروض من قبل لجنة العطاءات المختصة بحضور من يرغب من المناقصين.
- ✓ للتواصل مع مديرية العطاءات و المشتريات المهندس بسام جربوع : 0799240475 او الايميل الالكتروني : bassam_jarboo@yw.com.jo
- ✓ يحق لشركة مياه اليرموك إلغاء العطاء أو إعادة الطرح دون إبداء أية أسباب ودون تحملها أدنى مسؤولية .
- ✓ أجور الإعلان على من يرسو عليه العطاء مهما تكررت .

مدير عام شركة مياه اليرموك
المهندس محمد سالم العمايرة

الجزء الأول - إجراءات المناقصة

Bidding Procedures

القسم الأول – التعليمات للمناقصين

Instructions to Bidders

جدول المحتويات

		أ. أحكام عامة
13		1. نطاق المناقصة
13		2. مصدر التمويل والدفع
13		3. قواعد الأخلاق والسلوك
15		4. اهلية المناقصين
17		5. اهلية المواد والمعدات والخدمات
17		ب. وثائق المناقصة
17		6. محتويات وثائق المناقصة
18		7. توضيح وثائق المناقصة، وزيارة الموقع، واجتماع ما قبل المناقصة
19		8. تعديل وثائق المناقصة
19		ج. إعداد العروض
19		9. تكاليف اعداد وتقديم العرض
20		10. لغة العرض
20		11. الوثائق التي يتكون منها العرض
21		12. كتاب عرض المناقصة وجداول الأسعار
21		13. أسعار العرض والخصومات أو الزيادات
22		14. عملات العرض والدفع
22		15. الوثائق المكونة للعرض الفني
22		16. الوثائق المطلوبة لاثبات اهلية ومؤهلات المناقص
22		17. فترة صلاحية العروض
23		18. تأمين دخول العطاء
24		19. اعداد وتوقيع العرض
25		د. تقديم وفتح العروض
25		20. إغلاق العروض
25		21. تقديم العروض
26		22. العروض المتأخرة
26		23. سحب وتعديل العروض

27	24. فتح العروض
29	٥. تقييم ومقارنة العروض
29	٢٥. السرية
29	٢٦. توضيح العروض
29	٢٧. تحديد استجابة العروض لمتطلبات وثائق المناقصة
30	٢٨. الانحرافات غير الجوهرية
31	٢٩. تصحيح الأخطاء الحسابية
33	٣٠. الأفضلية السعرية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة ودعم المرأة والشباب والأشخاص ذوي الاعاقة .
33	٣١. المقاولون الفرعيون
33	٣٢. تقييم العروض
34	٣٣. مقارنة العروض
34	٣٤. العرض منخفضة السعر بشكل غير طبيعي
35	٣٥. العرض غير المتوازنة
35	٣٦. تأهيل المناقصين
35	٣٧. رفض كل العروض أو الغاء المناقصة
36	و. معايير الإحالة
36	٣٨. معايير الإحالة
36	٣٩. الإعلان عن الاحالة المبدئية
37	٤٠. فترة الاعتراض على قرار الاحالة المبدئية (فترة التوقف)
37	٤١. التبليغ بحالات العقد
38	٤٢. طلب المناقص توضيح اسباب عدم اختياره
38	٤٣. تأمين حسن التنفيذ
38	٤٤. توقيع الاتفاقية
39	٤٥. حق المناقص في الاعتراض أو الشكوى

القسم الأول - التعليمات للمناقصين

أ. أحكام عامة

1. نطاق المناقصة

1.1 تصدر الجهة المشترية المشار إليها في جدول بيانات المناقصة وثائق هذه المناقصة لتنفيذ الأشغال كما تم وصفها في جدول بيانات المناقصة والقسم الخامس من هذه الوثائق "متطلبات الأشغال"، وذلك لصالح الجهة المستفيدة المحددة في جدول بيانات المناقصة، ويحدد جدول بيانات المناقصة أيضاً اسم ووصف وعدد الحزم (العقود) المشمولة في هذه المناقصة.

1.2 عند ورودها في وثائق الشراء:

- أ. **خطيا:** يعني ما يتم تبادله بشكل خطي من خلال أي وسيلة من وسائل الاتصال (التسلیم باليد، أو البريد العادي أو المسجل، أو البريد الإلكتروني، أو الفاكس، بما في ذلك ما يتم توزيعه واستلامه من خلال البوابة الإلكترونية إذا ما تم تحديد ذلك في جدول بيانات المناقصة) مع إثبات استلامها.
- ب. **المفرد والجمع:** تستخدم صيغة المفرد لوصف الجمع والعكس صحيح؛ ما لم يدل السياق على غير ذلك.

- ج. **اليوم:** يعني اليوم التقويمي ما لم يحدد بغير ذلك.
- د. لغايات احتساب المدد الزمنية يتم اعتبار يوم العمل الأول الذي يلي تاريخ استلام الإشعار أو الخطاب أو الكتاب بأنه اليوم الأول من المدة الزمنية ما لم ينص نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بمقتضاه على خلاف ذلك.

2. مصدر التمويل والدفع

- 2،1 سيتم تمويل عملية شراء الأشغال، وتسدید الدفعات المستحقة والمترتبة عن العقد (العقود) التي ستنتهي عن هذه المناقصة من خلال مصدر التمويل المحدد في جدول بيانات المناقصة.

3. قواعد الأخلاق والسلوك

- 3.1 تلتزم الجهات المشترية والمستفيدة والمناقصين، والمعاهدين، وال媧دين، والمقاولين ومقدمي الخدمات والاستشاريين بالتقيد بقواعد الأخلاق والسلوك خلال المشاركة في اجراءات الشراء وعملية تقييم العروض واحالة العقد وتنفيذها كما هو مبين في الملحق رقم (3) من نظام المشتريات الحكومية، ووفقاً لهذا الملحق:

أ. يجب على الموردين والمناقصين والمعتهددين ومقدمي الخدمات والاستشاريين الالتزام بأداء واجباتهم وفقاً لأحكام النظام والتعليمات وعقود الشراء وغيرها من اللوائح والسلوكيات والنشاطات المتعلقة بالشراء.

ب. يحظر على الموردين والمناقصين والمعتهددين ومقدمي الخدمات والاستشاريين القيام بأي ممارسات تتطوي على فساد أو احتيال أو تواطؤ أو إكراه أو إعاقة.

ج. لا يجوز للموردين والمناقصين والمعتهددين ومقدمي الخدمات والاستشاريين القيام بأي تصرف مخالف لأحكام النظام أو التحرير على ذلك بما في ذلك التصرفات التي تتطوي على فساد أو احتيال أو إكراه.

د. يُحظر على المناقصين الذين شاركوا بشكل مباشر أو غير مباشر في إعداد الدراسات أو التصاميم أو وثائق الشراء أو وضع الشروط العامة أو الخاصة في وثائق الشراء التقدم للاشتراك في العملية الشرائية، ولا يسري هذا الحكم على عقود تسليم المفتاح أو عقود المناقصة على مرحلتين وخدمات التصميم والخدمات التحضيرية.

3.2 لغيات هذه الفقرة تعرف ممارسات الفساد والاحتياط والتواطؤ والإكراه والإعاقة على النحو التالي:-

"ممارسة الفساد": تعني أي عرض، أو إعطاء، أو تلقي، أو التماس - سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر- أي شيء ذي قيمة للتأثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر.

"ممارسة الاحتيال": تعني أي فعل أو امتياز عن القيام بفعل، بما في ذلك، التحرير الذي يؤدي عن قصد أو يمكن أن يؤدي إلى حصول طرف على منفعة مالية أو منفعة أخرى أو تجنب أي التزام.

"ممارسة التواطؤ": تعني أي ترتيب بين طرفين أو أكثر يهدف إلى تحقيق غرض غير لائق، بما في ذلك، التأثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر.

"ممارسة الإكراه": تعني الإيذاء أو الإضرار، أو التهديد بالإيذاء أو الإضرار - سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر- بأي طرف أو ممتلكاته للتأثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر.

"ممارسة الإعاقة": تعني الإتلاف المتعمد أو التزوير أو التغيير أو الإخفاء لأدلة التحقيق، أو الإدلاء ببيانات كاذبة للمحققين بهدف عرقلة التحقيق في مزاعم حول حالة فساد، أو احتيال، أو إكراه، أو تواطؤ، أو التهديد أو التخويف لأي طرف لمنعه من الكشف عن معرفته

بالمسائل ذات الصلة بالتحقيقات أو من متابعة مجريات التحقيق، أو الأفعال التي تهدف إلى الأعاقة الفعلية لقيام الحكومة بممارسة التفتيش وحقوق المراجعة الحسابية والتدقيق.

3.3 على لجنة الشراء أن ترفض أي عرض إذا اتضح لها أن المناقص أو أي من موظفيه أو وكلائه، أو مستشاريه أو مقاوليه الفرعين، أو مزودي الخدمات، والموردين، وأو أي منهم ، قد مارس سلوكاً أو تصرفًا من التصرفات المنصوص عليها في هذه الفقرة.

3.4 يتم حرمان المناقص أو المقاول أو المتعهد أو المورد او الاستشاري من المشاركة في عمليات الشراء لفترة زمنية لا تتجاوز السنتين وفق الاجراءات المحددة لذلك في نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بموجبه في أي من الحالات التالية:-

أ. تقديم معلومات كاذبة عند تقديم العروض.

ب. التواطؤ مع اي من موظفي الجهة المشترية أو لجنة الشراء.

ج. ارتكاب ممارسات تتطوي على فساد أو احتيال أو إكراه أو اعاقة أو خرق الالتزام بالسرية.

د. ارتكاب مخالفة جوهرية للالتزامات التعاقدية المنصوص عليها في عقد الشراء.

هـ. صدور قرار قضائي بإدانته بجريمة أو جنائية أدت إلى حصوله على عقد الشراء او محاولته أو شروعه في الحصول عليه أو على عقد فرعى له.

وـ. صدور قرار قضائي بإدانته بجريمة ذات طابع اقتصادي.

3.5 يجب على المناقصين ووكالائهم (سواء أعلن عنهم المناقصون أم لا) والمقاولين والاستشاريين الفرعين، ومقدمي الخدمات والموردين، وأي أفراد يتبعونهم، أن يلتزموا بالسماح للجهة صاحبة الصلاحية وفق التشريع الواجب التطبيق بفحص وتدقيق جميع الحسابات والسجلات وغيرها من الوثائق المتعلقة بأي مرحلة من مراحل عملية الشراء سواء كانت متعلقة بعملية التأهيل المسبق، أو تقديم العروض، أو تنفيذ العقد.

4. اهلية المناقصين

4.1 قد يكون المناقص منشأة فردية او شركة/ مؤسسة خاصة، أو شركة مملوكة للحكومة تخضع للفقرة (4.5) من التعليمات للمناقصين، أو يكون إثنانًا بين أكثر من شركة/ مؤسسة إذا ما سمح بالاتفاقية على المناقصة، وفي حالة الاختلاف:

أ. على المناقص تقديم اتفاقية الاختلاف مصدقة أصولياً او رسالة نوايا من اعضاء الاختلاف جميعهم للدخول رسمياً في الاختلاف عند احالة العقد على الاختلاف كجزء من العرض المقدم، وفي حال قدم المناقص رسالة نوايا بدلاً من اتفاقية الاختلاف مصدقة يجب تقديم اتفاقية الاختلاف مصدقة أصولياً قبل الإحاله النهائية ووفق نموذج اتفاقية الاختلاف الوارد (القسم الرابع – نماذج العرض)، و

ب. يعتبر جميع أعضاء الإنلاف مسؤولين بالتكافل والتضامن عن تنفيذ العقد، و
ج. يلتزم أعضاء الإنلاف بتسمية رئيس الإنلاف لمتابعة اجراءات عملية الشراء نيابة
عن جميع أعضائه خلال عملية تقديم العروض وفي حالة إحالة العقد على الإنلاف
وخلال تنفيذ العقد

د. ليس هناك حد لعدد أعضاء الإنلاف ما لم يذكر غير ذلك في جدول بيانات
المناقصة.

4.2 يجب أن لا يكون للمناقص تضارب في المصالح، وسيتم استبعاد أي مناقص يثبت أنه
في حالة تضارب المصالح، و ذلك في أي من الحالات التالية :-

أ. يديره مناقص آخر أو يدير هو أي مناقص آخر أو يكون تحت إدارة مشتركة مع
مناقص آخر بشكل مباشر أو غير مباشر؛ أو

ب. يحصل حالياً أو حصل سابقاً على أي دعم ومساعدة من مناقص آخر بشكل مباشر
أو غير مباشر؛ أو

ج. يشترك مع مناقص آخر بنفس المفهوم القانوني لهذه المناقصة؛ أو

د. لديه علاقة مع مناقص آخر مباشرة أو عن طريق طرف ثالث مشترك، تمكّنه من
التأثير على عرض المناقص الآخر، أو التأثير على قرارات الجهة المشترية أو لجنة
الشراء بشأن هذه المناقصة؛ أو

ه. يشارك في هذه المناقصة بأكثر من عرض واحد ، وهو ما سيؤدي إلى إستبعاد جميع
العروض التي شارك فيها هذا المناقص، ولا ينطبق هذا الحكم على المقاول الفرعى
المشترك من أكثر من عرض ، أو

و. أي من الجهات التابعة له أحد الاستشاريين الذين شاركوا في إعداد التصاميم أو
المواصفات الفنية لهذه المناقصة من الجهات التابعة للمناقص، أو

ز. أي من الجهات التابعة له قد قام بالتعاقد (أو بصدده التعاقد) مع الجهة المستفيدة
كمهندس للإشراف على تنفيذ العقد؛ أو

ح. على علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمستشاري الذي قدم الخدمات الفنية لإعداد
المشروع أو الإشراف على تنفيذه، سواء كان أحدهما تابع للآخر مباشرة أو كانا
تحت إدارة مشتركة؛ أو

4.3 يجب أن يكون المناقص مصنفا في المجال والاختصاص والفئة المحددة في جدول
بيانات المناقصة.

4.4 يجب أن لا يكون قد صدر بحق المناقص الراغب بالمشاركة في المناقصة قرار
بالحرمان من الاشتراك في عمليات الشراء ساري المفعول، وسيتم استبعاد أي مناقص
صدر بحقه قرار بالحرمان ويكون غير ذي أهلية لإحالة العقد عليه خلال فترة الحرمان
المحددة في القرار، علما بأن قرارات الحرمان متاحة على البوابة الإلكترونية.

4.5 يحق للمناقصين من الشركات المملوكة للحكومة في أن تشارك في المناقصة إذا
إسطاعت إثبات أنها:

أ. مستقلة قانونياً ومالياً، و

ب. تعمل بموجب القانون التجاري، و

ج. ليست شركات تابعة للجهة المشترية أو الجهة المستفيدة أو الجهة المسئولة عن
إدارة العقد.

4.6 على الشركات المملوكة للحكومة أن ترفق بعرضها جميع الوثائق والمعززات ذات
الصلة، بما في ذلك قرار تأسيسها.

4.7 يجب على المناقص تقديم الأدلة التي تثبت أهليته بما يتواافق مع متطلبات الجهة
المشتريه وكلما طلبت ذلك.

5. أهلية المواد والمعدات والخدمات

5.1 يجب أن لا يكون منشأ أي من المواد والمعدات والخدمات التي سيتم توريدتها بموجب
العقد من دولة شملتها "قائمة الدول الخاضعة للحظر أو المقاطعة" الواردة في جدول
بيانات المناقصة، وعلى المناقص تقديم الأدلة عن منشأ المواد والمعدات والخدمات بناءً
على طلب الجهة المشترية أو الجهة المستفيدة.

ب. وثائق المناقصة

6. محتويات وثائق المناقصة

6.1 تتكون وثائق المناقصة من ثلاثة أجزاء تحتوي على الأقسام المذكورة أدناه، ويجب أن
تقرأ هذه الوثائق مقتربة مع أي ملحق يصدر وفق الفقرة (8) من القسم الأول -
التعليمات للمناقصين.

الجزء الأول: إجراءات المناقصة

القسم الأول: التعليمات للمناقصين.

القسم الثاني: جدول بيانات المناقصة.

القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل.

القسم الرابع: نماذج العرض.

الجزء الثاني: متطلبات الأشغال

القسم الخامس: متطلبات الأشغال.

الجزء الثالث: شروط ونماذج العقد

القسم السادس: الشروط العامة للعقد.

القسم السابع: الشروط الخاصة للعقد.

القسم الثامن: نماذج العقد.

6.2 تعتبر الدعوة لتقديم العروض الصادرة عن الجهة المشترية جزءاً من وثائق المناقصة.

6.3 لا يجوز للمناقص الحصول إلا على نسخة واحدة فقط من وثائق المناقصة، ويتحمل المناقص النتائج المترتبة على عدم قيامه بالتحقق من استلام وثائق الشراء كاملة والردود على طلبات التوضيح وإرسال محضر اجتماع ما قبل المناقصة (إن وجد) أو أية ملاحقة لوثائق المناقصة وفقاً للفقرة (8) من التعليمات للمناقصين ،

6.4 على المناقص أن يقوم بدراسة وفحص جميع التعليمات والنماذج والشروط والمواصفات الموجودة في وثائق المناقصة، وأن يقدم في عرضه كافة المعلومات والوثائق المطلوبة في وثائق المناقصة.

7. توضيح وثائق المناقصة، وزيارة الموقع، واجتماع ما قبل المناقصة

7.1 على المناقص مخاطبة الجهة المشترية خطياً على العنوان المذكور في جدول بيانات المناقصة عند الحاجة لتوضيح أي من المعلومات الواردة في وثائق المناقصة، أو إذا كانت هذه الوثائق غير كاملة أو غير واضحة، أو وجد نقصاً فيها، ويمكن للمناقص طرح استفساراته أو طلب التوضيح خلال اجتماع ما قبل المناقصة إذا كان هناك مثل هذا الاجتماع وفقاً للفقرة (7.4) أدناه من التعليمات للمناقصين ، وعلى الجهة المشترية أن ترد خطياً على أي استفسار أو طلب توضيح شريطة أن يرد إليها قبل الموعد النهائي لاستلام الاستفسارات وطلبات التوضيح المحدد في جدول بيانات المناقصة، وعلى الجهة المشترية نشر هذه التوضيحيات والردود دون الكشف عن هوية طالب التوضيح على الموقع الإلكتروني المذكور في جدول بيانات المناقصة ، وإذا تطلب الأمر تعديل وثائق المناقصة نتيجة لهذه التوضيحيات، فعلى الجهة المشترية أن تقوم بذلك وفقاً للإجراءات المذكورة في الفقرات (8) و(21.2) من التعليمات للمناقصين.

7.2 يُنصح المناقص بزيارة ودراسة موقع المشروع والمناطق المحيطة به والحصول لنفسه وعلى مسؤوليته على جميع المعلومات التي قد تكون ضرورية لإعداد العرض والدخول في عقد لتنفيذ المشروع، وتكون تكاليف زيارة الموقع على نفقة الخاصة.

7.3 سيتم منح المناقص وأي من موظفيه أو وكلائه إذناً من الجهة المستفيدة لزيارة موقع المشروع، شريطة أن تكون هذه الزيارة على مسؤولية المناقص الخاصة، وأن المناقص وموظفيه ووكلائه يغفون بشكل تام الجهة المشترية من المطالبة بأي تعويض عن أي ضرر أو خسارة (مهما كانت) يمكن أن يتكبدها أي منهم نتيجة لهذه الزيارة.

7.4 على المناقص تعيين من يمثله لحضور اجتماع ما قبل المناقصة الذي سيكون الغرض منه توضيح القضايا والإجابة على أية أسئلة أو استفسارات بشأن أية مسألة قد تثار في تلك المرحلة، إذا ما كان هناك مثل هذا الاجتماع كما هو محدد في جدول بيانات المناقصة.

7.5 يتم إعداد محضر لاجتماع ما قبل المناقصة إذا عقد، ويجب أن يحتوي هذا المحضر على الأسئلة والاستفسارات التي طرحتها المناقصون والردود عليها أثناء الاجتماع،

وعلى الجهة المشترية أن ترسل المحضر مع أية ردود تم تحضيرها بعد الاجتماع إلى جميع المناقصين الذين حصلوا على وثائق المناقصة وفقاً للفقرة (6.3) من التعليمات للمناقصين، وإذا تطلب الأمر تعديل وثائق المناقصة نتيجة لهذا الاجتماع أو طلبات التوضيح التي ترد إلى الجهة المشترية وفق الفقرة (7.1) أعلاه، فعلى الجهة المشترية أن تقوم بذلك حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة (8) والفقرة الفرعية رقم (21.2) من التعليمات للمناقصين.

7.6 تعتبر التوضيحات التي ترسلها الجهة المشترية إلى المناقصين ومحضر اجتماع ما قبل المناقصة جزءاً لا يتجزأ من وثائق المناقصة.

8. تعديل وثائق المناقصة

8.1 للجهة المشترية اصدار دعوة معدلة لدعوة العطاء الأصلية، ولها اصدار ملحق لتعديل وثائق المناقصة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب اياضح يقدمه أحد المناقصين.

8.2 يعتبر أي ملحق يصدر عن الجهة المشترية جزءاً من وثائق المناقصة، ويبلغ المناقصون الذين زورتهم الجهة المشترية بوثائق المناقصة وفقاً للفقرة (6.3) من التعليمات للمناقصين بالملحق ويكون ملزماً لهم.

8.3 تقوم الجهة المشترية بالإعلان عن الدعوة المعدلة أو عن التعديل على وثائق المناقصة بوسائل الإعلان نفسها التي تم بواسطتها الإعلان عن المناقصة، او بالوسيلة المحددة في **جدول بيانات المناقصة**، وستقوم كذلك بنشر الملحق على الموقع الإلكتروني للجهة المشترية المحدد في **جدول بيانات المناقصة**.

8.4 للجهة المشترية تمديد آخر موعد لتقديم العروض وفقاً للفقرة الفرعية (21.2) من التعليمات للمناقصين، وذلك لإعطاء المناقصين فرصة لأخذ التعديلات الواردة في الملحق بعين الاعتبار. ويتم اشعار كافة المناقصين الذين حصلوا على وثائق المناقصة من الجهة المشترية خطياً بهذا التمديد، والإعلان عن ذلك على البوابة الإلكترونية والموقع الإلكتروني للجهة المشترية المحدد في **جدول بيانات المناقصة** وبينس وسائل الإعلان التي سبق وأعلن عن المناقصة من خلالها.

ج. إعداد العروض

9. تكاليف اعداد وتقديم العرض

9.1 يتحمل المناقص كافة التكاليف المتعلقة بإعداد وتقديم عرضه، ولن تتحمل الجهة المشترية بأي حال من الأحوال مسؤولية أي من هذه التكاليف بغض النظر عن نتيجة المناقصة

10. لغة العرض

10.1 يجب ان يكون العرض وجميع الوثائق والمراسلات المتعلقة به بين الجهة المشترية والمناقص باللغة العربية أو اللغة الانجليزية وفق ما هو محدد في جدول بيانات المناقصة، ويمكن أن تكون الوثائق المعززة والمواد المطبوعة التي تشكل جزءاً من عرض المناقص بلغة اخرى شريطة أن تكون مرفقة بترجمة دقيقة للاجزاء ذات العلاقة بالعرض الى اللغة المحددة في جدول بيانات المناقصة، ولغايات تفسير العرض يتم اعتماد النصوص المترجمة

11. الوثائق التي يتكون منها العرض

1.1 يتكون العرض الذي يسلمه المناقص من الوثائق التالية:

- أ. كتاب عرض المناقصة معها وفقاً للفقرة (12) من التعليمات للمناقصين.
- ب. جداول الأسعار المعبأة وفقاً للفقرتين (12) و (13) من التعليمات للمناقصين كما هو محدد في جدول بيانات المناقصة.
- ج. تأمين دخول العطاء وفقاً للفقرة (18.1) من التعليمات للمناقصين.
- د. كتاب تفويض للشخص الموقع على العرض لإلزام المناقص وفقاً للفقرة (19.3) من التعليمات للمناقصين.
- هـ. الوثائق التي تثبت مؤهلات المناقص وقدرته على تنفيذ العقد في حال تم قبول عرضه وفقاً للفقرة (16) من التعليمات للمناقصين؛
- وـ. العرض الفني وفقاً للفقرة (15) من التعليمات للمناقصين؛ وـ.
- زـ. إقرار الدفعات الأخرى.
- حـ. إقرار الدفعات الممنوعة.
- طـ. إقرار الالتزام بتنفيذ خطة الادارة البيئية والاجتماعية.
- يـ. أية وثيقة أخرى محددة في جدول بيانات المناقصة.

1.2 بالإضافة إلى المتطلبات الواردة في الفقرة (1.11) من التعليمات للمناقصين، فإن العرض المقدم من إئتلاف مناقصين يجب أن يكون مصحوباً باتفاقية الائتلاف المصدقة أصولياً، أو برسالة نوايا موقعة من جميع أعضاء الائتلاف يعلن فيها الأعضاء عن نيتهم إبرام اتفاقية ائتلاف في حالة أحيل العقد على الائتلاف، ويرفق بها

مسودة اتفاقية الاختلاف، وفي حال قدم المناقص رساله نوايا بدلا من اتفاقية اختلاف مصدقة يجب تقديم اتفاقية الاختلاف مصدقة أصوليا قبل الإحالة النهائية.

12. كتاب عرض المناقصة وجداول الأسعار

12.1 يقوم المناقص باعداد كتاب عرض المناقصة وجداول الأسعار باستخدام النماذج الموجودة في القسم الرابع - "نماذج العرض"، ويجب تعبئة هذه النماذج بدون إدخال أي تغيير على النص، ويجب تعبئة كافة الفراغات في هذه النماذج بالمعلومات المطلوبة.

13. أسعار العرض والخصومات أو الزيادات

13.1 يجب أن تتطابق الاسعار والخصومات أو الزيادات المقدمة في كتاب عرض المناقصة وجداول الاسعار مع المتطلبات المحددة أدناه.

13.2 على المناقص تقديم عرض لتنفيذ كافة الأشغال الموصوفة في الفقرة (1.1) من التعليمات للمناقصين، وذلك بتعبئته سعر الوحدة والإجمالي لكل بند من بنود الأشغال الموصوفة في القسم الرابع - "نماذج العرض"، وفي حالة العقد المبني على الكميات (عقد القياس) يجب على المناقص تعبئة الأسعار لجميع البنود الموصوفة في جدول الكميات، وإذا لم يقم المناقص بتغيير بند أو أكثر من البنود، فيتم اعتبار تلك البنود غير المسورة محملة على بنود العرض الأخرى، وعلى المناقص تنفيذها فيما إذا أحيل عليه العقد دون مقابل.

13.3 يكون المبلغ الذي يظهر في كتاب عرض المناقصة المعبأ وفقاً للفقرة (12.1) من التعليمات للمناقصين، هو المبلغ الإجمالي للعرض، باستثناء أي خصم أو زيادة مقدمة.

13.4 على المناقص ان يذكر اي خصم او زيادة (ان وجدت)، وأن يحدد منهجهية اقتطاع الخصم او إضافة الزيادة في كتاب عرض المناقصة وفقاً للفقرة (12.1) من التعليمات للمناقصين.

13.5 يعتبر سعر عقد الشراء (أسعار البنود المختلفة في العقد) ثابتا خلال تنفيذ العقد ولا تخضع لأي تعديل إلا في الحالات التي يجوز فيها تعديل السعر لمواجهة تغيرات في الظروف التي تبرر تغيير السعر، كما هو محدد في جدول بيانات المناقصة وشروط العقد، وإذا كان سعر عقد الشراء ثابتا يعامل أي عرض يتضمن تعديلاً للسعر كعرض غير مستجيب، ويتم رفضه عملاً بالفقرة (27) من التعليمات للمناقصين.

13.6 توضح الفقرة (1.1) من التعليمات للمناقصين ما إذا كانت المناقصة تطرح للحزم المنفردة أو لمجموعات من الحزم، وفي حالة طرح المناقصة للحزم، يجب تقديم الاسعار لجميع البنود الواردة في كل حزمة و لـ 100% من الكميات المحددة لكل بند، وعلى المناقصين الذين يرغبون في تقديم خصم على الأسعار أن يوضحوا نسبة الخصم على كل مجموعة من الحزم او نسبة الخصم على كل حزمة من الحزم المكونة

للمجموعة وفقاً للفقرة (13.4) من التعليمات للمناقصين، وبشرط أن تسلم العروض لجميع هذه الحزم وتفتح في الوقت ذاته.

13.7 تكون الأسعار المقدمة في عرض المناقص شاملة للرسوم والضرائب والرسوم الجمركية المستحقة على المقاول بموجب العقد، مع مراعاة آية اعفاءات يقررها مجلس الوزراء، ما لم ينص على غير ذلك في جدول بيانات المناقصة.

14. عمليات العرض والدفع

14.1 يجب أن تكون عملية العرض بالدينار الاردني ما لم يذكر خلاف ذلك في جدول بيانات المناقصة.

14.2 تكون عملية الدفع بنفس عملية العرض.

15. الوثائق المكونة للعرض الفني

15.1 على المناقص أن يقدم عرضاً فنياً يتضمن بياناً لأساليب العمل والمعدات والمستخدمين والبرنامج الزمني لتنفيذ الأشغال، وأية معلومات أخرى منصوص عليها في الجزء الرابع - "نماذج العرض"، وبالتفاصيل الكافية لتوضيح كفاية عرضه في تلبية متطلبات الأشغال ومدة الانجاز.

16. الوثائق المطلوبة لاثبات أهلية ومؤهلات المناقص

16.1 لإثبات أهليته وفقاً للفقرة (4) من التعليمات للمناقصين، على المناقص إكمال "كتاب عرض المناقصة" المدرج في القسم الرابع - "نماذج العرض".

16.2 لاثبات مؤهلاته لتنفيذ العقد وفقاً للفقرة (3) من التعليمات للمناقصين، على المناقص تقديم المعلومات المطلوبة في صفحات المعلومات المناظرة في القسم الرابع - "نماذج العرض".

16.3 في حالة تطبيق الأفضلية السعرية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة وفقاً للفقرة الفرعية (30.1) من التعليمات للمناقصين، على المناقصين المتقدمين بشكل منفرد أو في ائتلاف الذين يتقدمون بطلب للحصول على هذه الأفضلية تقديم جميع المعلومات والوثائق التي تثبت تلبيتهم لشروط هذه الأفضلية المحددة في القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل.

16.4 في حالة تطبيق الأفضلية السعرية لدعم المرأة والشباب والأشخاص ذوي الاعاقة وفقاً للفقرة الفرعية (30.1) من التعليمات للمناقصين، على المناقصين المتقدمين بشكل منفرد أو في ائتلاف الذين يتقدمون بطلب للحصول على هذه الأفضلية تقديم جميع المعلومات والوثائق التي تثبت تلبيتهم لشروط هذه الأفضلية المحددة في القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل.

17. فترة صلاحية العروض

17.1 يجب أن تستمر صلاحية العروض للفترة المحددة في جدول بيانات المناقصة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض الذي تحدده الجهة المشترية وفقاً للفقرة (1.21) من التعليمات للمناقصين أو أي تمديد له وفق الفقرة (8) من التعليمات للمناقصين، وسيتم استبعاد أي عرض مدة صلاحيته أقل من ذلك باعتباره غير مستوفٍ لشروط المناقصة، وإذا لم يتم تحديد فترة صلاحية العروض في وثائق المناقصة تعتبر حكماً (90) يوماً بعد الموعد النهائي لتقديم العروض.

17.2 إذا تعذر اتمام عملية التقييم والإحالة خلال فترة صلاحية العروض، تقوم الجهة المشترية قبل انتهاء المدة المحددة في الفقرة (17.1) أعلاه بعشرة أيام عمل على الأقل بمخاطبة المناقصين جميعهم خطياً لطلب تمديد صلاحية عروضهم، ويجب على المناقص الذي يوافق على تمديد فترة صلاحية عرضه أن يقوم كذلك بتتميم تأمين دخول العطاء، وللمناقص الحق برفض طلب التمديد دون مصادر تأمين دخول العطاء الخاص به ويستثنى من المناقصة، ويعاد تأمين دخول العطاء إلى المناقص الذي يرفض تمديد فترة صلاحية عرضه بناءً على طلب خطى منه، وليس للمناقص الذي يوافق على التمديد الحق في تعديل عرضه.

18. تأمين دخول العطاء

18.1 يجب على المناقص أن يقدم مع عرضه نسخة أصلية من تأمين دخول العطاء، ويجب أن يكون هذا التأمين بالمبلغ أو النسبة والعملة المذكورة في جدول بيانات المناقصة.

18.2 يجب أن يكون تأمين دخول العطاء قابلاً للصرف عند الطلب، ويقدم على شكل كفالة بنكية، أو شيك بنكي مصدق وفقاً لما هو محدد في جدول بيانات المناقصة، على أن:

- يكون صادراً عن أحد البنوك العاملة في المملكة.

- في حالة الكفالة البنكية، يجب أن تتوافق مع نموذج الكفالة البنكية الموجود في القسم الرابع "نماذج العرض"، أو أي نموذج آخر يعتمد من قبل الجهة المشترية قبل تقديم العروض.

- يكون ساري المفعول للفترة المحددة في جدول بيانات المناقصة بعد انتهاء فترة صلاحية العرض الأصلية أو أي تمديد لها إذا ما تم التمديد وفقاً للفقرة (17.2) من التعليمات للمناقصين.

- ستقوم لجنة الشراء باستبعاد أي عرض غير معزز بتأمين دخول العطاء بما لا يقل عن القيمة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (18.1)، ووفق الصيغة التي تتوافق عليها لجنة الشراء وفق الفقرة الفرعية (18.2) أعلاه.

- يجب إعادة تأمينات دخول العطاء إلى مقدميها من المناقصين وفقاً لما يلي:

أ. الى المناقصين الذين تم استبعاد عروضهم من قبل لجنة الشراء.
ب. الى المناقصين الذين انتهت مدة صلاحية عروضهم وغير الراغبين في تتمديدها،
وتعاد بناء على طلبهم الخطي.

ج. الى المناقصين الذين لم تتم الاحالة عليهم بعد تبليغ المحال عليهم بقرار الاحالة
باستثناء المناقصين صاحبى العرض الثاني والثالث الذين لا يتم إعادة تأمينات
دخول العطاء إليهم الا بعد توقيع المناقص الفائز على عقد الشراء وتقديم تأمين
حسن التنفيذ.

د. الى المناقصين الذين تمت الاحالة عليهم، وتعاد التأمينات اليهم بعد تقديمهم تأمينات
حسن التنفيذ ودفع الرسوم المقررة والتوفيق على عقود الشراء.

18.5 عندما تشير وثائق الشراء الى أن الاحالة يمكن تجزئتها الى عدد من الحزم (العقود)،
لن يتم إعادة تأمينات دخول العطاء الى المناقصين المشاركين في الحزم التي لم تتم
احالتها إذا لم تنته مدة صلاحية عروضهم، وللجنة الشراء إعادة تأمينات دخول العطاء
في حال قام المناقص بتقديم تأمين بديل يعطي قيمة تلك الحزم غير المحالة.

18.6 ستقوم لجنة الشراء بمصادر تأمين دخول العطاء كلياً أو جزئياً في أي من الحالات
التالية:

أ. إذا قام المناقص بسحب العرض الذي قدمه، أو قام بتعديله بعد انتهاء المدة الزمنية
لتقديمه، أو إذا لم يلتزم به أو بجزء منه، خلال فترة صلاحية العرض أو أي تمديد
وافق عليه، أو

ب. إذا رفض المناقص الفائز قبول تصحيح الاخطاء الحسابية الواردة في عرضه، أو
ج. إذا لم يقم المناقص الفائز بدفع الرسوم المقررة او تقديم تأمين حسن التنفيذ المطلوب
او توقيع العقد خلال المدة المحددة في كتاب القبول.

د. إذا قدم المناقص معلومات غير صحيحة أو غش في المعلومات أو الوثائق التي
قدمها لغايات المشاركة في المناقصة، أو

هـ. في حالة انسحاب أحد أعضاء الائتلاف قبل الاحالة أو قبل اصدار كتاب القبول إذا
كان المناقص الفائز ائتلافاً.

18.7 يجب أن يكون تأمين دخول العطاء المقدم من إئتلاف مناقصين باسم الائتلاف، وإذا لم
يكن الإئتلاف قد تأسس بشكل رسمي وقت تقديم العرض، فيجب أن يكون تأمين دخول
العطاء بأسماء جميع أعضاء الإئتلاف المذكورين في رسالة النوايا المذكورة في
الفقرتين (4.1) و (11.2) من التعليمات للمناقصين.

19. اعداد وتوقيع العرض

19.1 على المناقص إعداد نسخة أصلية واحدة من الوثائق المكونة للعرض والمذكورة في
الفقرة (11) من التعليمات للمناقصين، ويجب أن تكون هذه النسخة مميزة بوضوح

ومكتوب عليها "الأصل"، ويجب على المناقص تقديم نسخ من العرض بالعدد المحدد في جدول بيانات المناقصة، ويجب أن تكون مميزة بوضوح ومكتوب على كل واحدة منها "نسخة"، وفي حالة وجود أي تعارض بين الوثائق الأصلية والنسخ، يتم اعتماد الأصل.

19.2 على المناقصين وضع علامة "سري" على جميع المعلومات الواردة في عروضهم والتي يعتبرونها سرية لأعمالهم، وقد يشمل ذلك المعلومات المتعلقة بالملكية أو الأسرار التجارية أو المعلومات التجارية أو المالية الحساسة.

19.3 يجب أن تكون وثائق العرض الأصلية والنسخ كلها مطبوعة أو مكتوبة بحبر لا يمحى، وموقعه من قبل الشخص المفوض بالتوقيع باسم المناقص، ويجب أن يحتوي العرض على تفويض خطى كما هو محدد في جدول بيانات المناقصة، ويجب كتابة أسماء ووظائف الأشخاص الموقعين على التفويض تحت التوقيعات، ويجب التوقيع على كافة صفحات العرض التي تحتوي على إضافات أو تعديلات من الشخص المفوض بالتوقيع على العرض.

19.4 إذا كان المناقص إنتلافاً، فيجب على المفوض بتمثيل الإنلاف أن يوقع العرض نيابة عن الإنلاف ليكون ملزماً قانوناً لجميع أعضاء الإنلاف كما يتضح من التفويض الموقع من الممثلين المعتمدين قانوناً لأعضاء الإنلاف.

19.5 لا تعتمد أي كتابة بين السطور أو حشو أو كتابة فوق كتابة سابقة من قبل المناقص لغرض تعديلها إلا إذا وقعت من قبل الشخص المفوض بالتوقيع على العرض.

د. تقديم وفتح العروض

20. إغلاق العروض

20.1 على المناقص ان يضع الوثائق الأصلية للعرض في ملف داخلي ويكتب عليه "أصل"، وأن يضع كل النسخ المطلوبة في ملف داخلي آخر ويكتب عليه "نسخة"، ويتم وضع الملفات داخل ملف خارجي يتم إغلاقه.

20.2 يجب أن تحمل الملفات الداخلية والخارجية:

- اسم وعنوان المناقص.
- اسم وعنوان الجهة المشترية المحدد في جدول بيانات المناقصة وفقاً للفقرة (21.1) من التعليمات للمناقصين.
- اسم المناقصة ورقمها كما هو مبين في الفقرة (1.1) من جدول بيانات المناقصة.
- تحذير: بان لا يتم فتحها قبل وقت و تاريخ فتح العروض.

20.3 لا تتحمل الجهة المشترية مسؤولية ضياع اية مغلفات او فتحها مبكراً إذا كانت لا تحمل المعلومات المطلوبة او غير مغلقة كما هو مطلوب.

21. تقديم العروض

21.1 يجب تقديم العروض إلى الجهة المشترية من خلال ايداعها في صندوق العطاءات من قبل المناقص أو من يمثله أو من خلال البريد المسجل على العنوان الموضح في جدول بيانات المناقصة قبل أو في الوقت والتاريخ المحددين في جدول بيانات المناقصة، ويمكن للمناقصين تقديم عروضهم إلكترونياً إذا كان ذلك منصوصاً عليه في جدول بيانات المناقصة، وعلى المناقصين الذين يقدمون عروضهم إلكترونياً إتباع اجراءات التقديم الإلكتروني المحددة في جدول بيانات المناقصة، ولن تقبل العروض التي ترد للجهة المشترية إلا وفقاً للطرق والآليات المحددة في هذه الوثيقة.

21.2 للجهة المشترية بناء على طلب مناقص أو أكثر او لضرورة تراها مناسبة ان تمدد آخر موعد لتقديم العروض لفترة زمنية مناسبة إذا كان الطلب مبرراً، ويصدر التمديد بواسطة ملحق على وثائق الشراء وفق الفقرة (8) من التعليمات للمناقصين، وفي هذه الحالة تُصبح كل حقوق وواجبات الجهة المشترية والمناقصين خاضعة للموعد النهائي الجديد.

21.3 يقوم أمين سر لجنة الشراء باعداد كشف بأسماء المناقصين الذين أودعوا عروضهم في هذا الصندوق، وتسليهما إلى لجنة الشراء قبل فتح العروض.

21.4 إذا كانت مغلفات العروض ذات حجم كبير بحيث يتذرع وضعها في الصندوق، فتسلم العروض في مثل هذه الحالة إلى أمين سر لجنة الشراء الذي يتعين عليه حفظها في مكان آمن، وتنظيم كشف بها وتسليمه إلى لجنة الشراء قبل فتح العروض.

21.5 على المناقصين تقديم ما يثبت حصولهم على وثائق الشراء بموجب أحكام النظام قبل ايداع عروضهم.

22. العروض المتأخرة

22.1 لن يقبل أي عرض او أي تعديل عليه يرد بعد التاريخ والموعد المحددين كآخر موعد لتقديم العروض وفقاً للفقرة الفرعية (21.1) من التعليمات للمناقصين، ولن ينظر في أي عرض تم تقديمه بعد نهاية آخر موعد لتقديم العروض ويعاد الى مصدره مغلفاً، وفي حالة عدم كتابة عنوان المناقص او المعلومات الكافية الواضحة عن العطاء في العروض الورقية يحق للجنة الشراء فتحه لمعرفة محتوياته.

23. سحب وتعديل العروض

23.1 للمناقص سحب عرضه او تعديله بعد تسليمه، وذلك بموجب طلب خطوي مختوم وموقع من قبل الشخص المفوض بالتوقيع مصحوباً بالتفويض وفقاً للفقرة (19.3) من

التعليمات للمناقصين، ويجب أن يُرفق التعديل مع الطلب الخطي، ويجب أن تكون جميع الطلبات:

أ. قد أُعدت وُقدّمت وفقاً للفقرتين (19) و(20) من التعليمات للمناقصين (إلا إذا أن طلبات السحب لا تتطلب تقديم نسخ)، وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تحمل مغلفاتها علامات واضحة "سحب"، "تعديل"، و

ب. تم إيداعها في الصندوق قبل الموعد النهائي المحدد لتقديم العروض وفقاً للفقرة (21) من التعليمات للمناقصين.

23.2 تعداد العروض غير مفتوحة لأصحابها في حالة السحب وفقاً للفقرة (23.1) من التعليمات للمناقصين في جلسة فتح العروض.

23.3 في حالة تقديم العروض الكترونياً من خلال نظام الشراء الإلكتروني الأردني يحق للمناقص سحب عرضه أو التعديل عليه الكترونياً قبل آخر موعد لتسليم العروض، مع مراعاة التقييد بالنظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

23.4 لا يحق للمناقص سحب أو تعديل عرضه في الفترة ما بين الموعد النهائي لتقديم العروض وتاريخ انتهاء فترة صلاحية العرض أو أي تمديد لها.

24. فتح العروض

24.1 يتم فتح صندوق العروض بحضور النصاب القانوني للجنة الشراء، وبحضور المناقصين أو ممثليهم المفوضين الراغبين في الحضور (شخصياً أو عبر الانترنوت إذا كان مثل هذا الخيار متاحاً كما هو محدد في جدول بيانات المناقصة) في جلسة علنية في المكان والتاريخ والساعة المحددة في جدول بيانات المناقصة، ويجب أن تعقد الجلسة فور انتهاء الموعد النهائي لتقديم العروض، مع إمكانية وجود فاصل زمني قصير إذا لزم الأمر لأسباب إجرائية.

24.2 إذا لم تتمكن لجنة الشراء من فتح الصندوق لأي سبب في الموعد المحدد، فلها أن تؤجله إلى موعد آخر، وعليها في هذه الحالة أن تدون ذلك في محضر جلسة فتح العروض، وان تعلن عن هذا التأجيل على البوابة الإلكترونية، وعلى الموقع الإلكتروني لجهة المشتري المحدد في جدول بيانات المناقصة.

24.3 للجنة الشراء أن تقرر تمديد تاريخ آخر موعد لتقديم العروض أو إعادة الطرح إذا ثبت لها أن عدد العروض المقدمة يقل عن ثلاثة، وتعاد العروض في هذه الحالة مغلقة إلى مقدميها مقابل توقيع المناقص أو من يمثله، إلا إذا اقتنعت اللجنة بعدم الجدوى من التمديد أو إعادة الطرح فلها في هذه الحالة فتح العرض أو العروض المقدمة واجراء الدراسة والاحالة وفقاً لاحكام نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

24.4 باستثناء الحالات المذكورة في الفقرتين (22) و (23) من التعليمات للمناقصين، وما لم يتم تأجيل فتح العروض وفقاً للفقرتين (24.2) و (24.3) أعلاه، تقوم لجنة الشراء بفتح العروض وقراءة الأسعار المقدمة وفقاً للفقرات (24.5) و (24.6) و (24.7) من التعليمات للمناقصين، وإذا سُمح بتقديم العروض إلكترونياً وفقاً للفقرة (21.1) من التعليمات للمناقصين فسيتم فتحها وفق الإجراءات المحددة في جدول بيانات المناقصة.

24.5 تُفتح في البداية الملففات التي تحمل كلمة "سحب"، ولن يُفتح العرض المتعلق بإشعار السحب ويعاد إلى المناقص، ولن يُسمح بسحب أي عرض ما لم يحتوي إشعار السحب على تفويض ساري المفعول لطلب السحب ويقرأ عليناً في جلسة فتح العروض.

24.6 يتم بعدها فتح الملففات التي تحمل كلمة "تعديل" وتنقرأ عليناً في جلسة فتح العروض مع العروض الأصلية، ولا يسمح بتعديل أي عرض ما لم يحتوي على تفويض ساري المفعول لطلب التعديل ويقرأ عليناً في جلسة فتح العروض.

24.7 تُفتح ملففات العروض الأخرى واحداً تلو الآخر، ويتم الإعلان عند فتح كل عرض عن كل مما يلي:

- اسم المناقص.
- فترة صلاحية العرض.
- سعر العرض الإجمالي.
- سعر العرض لكل حزمة (عقد جزئي) حسب الحالة.
- آية خصومات أو زيادات.
- قيمة تأمين دخول العطاء ونوعه، وفترة صلاحيته.
- آية تفاصيل أخرى تعتبرها لجنة الشراء ضرورية.

24.8 عند فتح كل عرض يجب على جميع أعضاء لجنة الشراء الحاضرين في جلسة فتح العروض توقيع كتاب عرض المناقصة وخلاصة جدول الكميات، ولن تأخذ لجنة الشراء اثناء التقييم إلا بالعروض الأصلية، والتعديلات المقدمة (إن وجدت) والتي قُرئت خلال جلسة فتح العروض.

24.9 لا يجوز اتخاذ أي قرار في جلسة فتح العروض بشأن استبعاد أي عرض أو رفضه (باستثناء العروض المتأخرة، والتي تُرفض وفقاً للفقرة (22.1) من التعليمات للمناقصين).

24.10 يتم إعداد محضر لفتح العروض، والذي يجب أن يتضمن الآتي عن كل عرض يتم فتحه:

- اسم المناقص.
- أي سحب أو تعديل.

- سعر العرض،.

- سعر العرض على مستوى كل حزمة (عقد جزئي) حسب الحالة.

- أية خصومات أو زيادات.

- البدائل.

- قيمة تأمين دخول العطاء ونوعه ومدة صلاحيته.

24.11 يتم توقيع المحضر من قبل أعضاء لجنة الشراء الحاضرين، وتنشر النتائج الأولية لفتح العروض على البوابة الإلكترونية وعلى الموقع الإلكتروني للجهة المشترية.

٥. تقييم ومقارنة العروض

25. السرية

25.1 يجب أن تظل المعلومات الخاصة بفحص وتوضيح وتقدير ومقارنة العروض والتوصيات بالإحالة سرية، ويجب عدم الإفصاح عنها إلى المناقصين أو إلى أي شخص ليس له دور رسمي بهذه العملية حتى وقت الإعلان عن الإحالة المبدئية على المناقص الفائز وفق الفقرة (38) من التعليمات للمناقصين.

25.2 لا يجوز لأي مناقص أن يجري أي اتصالات مع الجهة المشترية أو يحاول باية طريقة التأثير عليها أثناء تقييم العروض، وقد تسبب أية محاولة من أي مناقص للتأثير على الجهة المشترية أو لجنة الشراء في عملية الفحص أو التقييم أو المقارنة أو إحالة العقد إلى استبعاد العرض المقدم منه.

25.3 مع مراعاة الفقرة (25.2) أعلاه، وإذا رغب أي مناقص في الاتصال بالجهة المشترية لشأن يتعلق بالمناقصة في الفترة الممتدة ما بين فتح العروض وحتى احالة العقد فعليه الاتصال بها خطيا فقط.

26. توضيح العروض

26.1 لجنة الشراء لغايات فحص العروض وتقييمها ومقارنتها أن تطلب خطيا من أي مناقص توضيح ما جاء في عرضه ومنحه مهلة معقولة للرد، ولا يعتمد اي توضيح مقدم من أي مناقص إلا إذا كان بناء على طلب من لجنة الشراء.

26.2 يجب ان يكون طلب التوضيح والرد عليه خطيين، وان لا يؤدي او يوحي او يسمح ذلك بأي تغيير في قيمة العرض المقدمة او طبيعتها وان لا يؤدي الى إجحاف او ضرر في حقوق المناقصين إلا في إطار تصحيح الأخطاء الحسابية المكتشفة من قبل لجنة الشراء أثناء تقييم العروض.

26.3 لجنة الشراء استبعاد العرض باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع العروض الأخرى في حال امتناع المناقص عن توضيح العرض خلال المدة التي حددتها لجنة الشراء.

27. تحديد العروض المستجيبة جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة

27.1 يتم اعتبار العرض مستجيبة جوهرياً للمتطلبات الواردة في وثائق المناقصة إذا توافق العرض بشكل كامل مع الشروط والمتطلبات والمواصفات الفنية والمعايير المنصوص عليها في هذه الوثائق

27.2 يعتمد قرار لجنة الشراء فيما إذا كان أي عرض مستجيبة جوهرياً لشروط المناقصة على محتويات العرض نفسه كما هي محددة في الفقرة (11) من التعليمات للمناقصين.

27.3 تحدد لجنة الشراء العروض المستجيبة جوهرياً للمتطلبات الواردة في وثائق المناقصة بعد التحقق من الأمور الآتية:

أ. توقيع العرض من قبل المناقص أو ممثله المفوض بالتوقيع بموجب تفويض رسمي.

ب. توقيع العرض من قبل رئيس الائتلاف إذا كان المناقص ائتلافاً، وانه تم ارفاق اتفاقية الائتلاف او رسالة النوايا بتشكيل الائتلاف في عرض المناقص.

ج. التزام العرض بشروط فترة صلاحية العرض المحددة في وثائق المناقصة وفقاً للفقرة (17) من التعليمات للمناقصين.

د. عدم مشاركة المناقص في أكثر من عرض سواء كان منفرداً أو كعضو في ائتلاف.

هـ. أن العرض قد تقدم به مناقص زودته الجهة المشترية بوثائق المناقصة، وأن المناقص قد التزم بتقديم العرض وفقاً لهذه الوثائق.

وـ. ان المناقص يحقق شروط الأهلية الواردة في الفقرة (4) من التعليمات للمناقصين.

زـ. أن المناقص لا يخضع لعقوبة الحرمان بموجب أحكام النظام.

حـ. أن المناقص قد قدم كجزء من عرضه النسخة الأصلية من تأمين دخول العطاء وفقاً للفقرة (18) من التعليمات للمناقصين.

طـ. أن العرض يتواافق بشكل جوهري مع الشروط والمتطلبات والمواصفات الفنية وفقاً للفقرة (15) من التعليمات للمناقصين، والتأكد على وجه الخصوص من أن جميع متطلبات القسم الخامس - جدول المتطلبات قد تم الوفاء بها دون أي انحراف أو تحفظ أو إلغاء جوهري.

27.4 يعتبر العرض غير مستجيب جوهرياً إذا كان يحتوي على أي انحرافات أساسية عن الشروط والمعايير الواردة في وثائق المناقصة كمخالفة الشروط والمعايير المحددة في

وثائق المناقصة، أو يشتمل على أي تحفظات كعدم القبول لبعض متطلبات وثائق المناقصة، أو قيام المناقص بوضع بعض الشروط التي تحد من قبول كل متطلبات المناقصة، أو عدم تقديم بعض أو كل المعلومات أو الوثائق المطلوبة ومنها شروط الأهلية ومعايير المؤهلات الفنية والمالية الواردة في وثائق الشراء ، وإذا لم تتطبق أي من الشروط المذكورة في الفقرة (27.3) أعلاه على العرض، فيتم رفضه واستبعاده وعدم اخضاعه لمزيد من الدراسة والتقييم وإعتباره غير مستجيب جوهريا ، أو إذا لم تتطبق أي من الشروط المذكورة في الفقرة (27.3) أعلاه على العرض، فيتم رفضه واستبعاده وعدم اخضاعه لمزيد من الدراسة والتقييم وإعتباره غير مستجيب جوهريا.

28. الانحرافات غير الجوهرية

28.1 تعتبر الانحرافات غير جوهريّة إذا كانت لا تغيّر أو تختلف بشكل ملموس أسس ومعايير وشروط ومتطلبات التقييم المنصوص عليها في وثيقة المناقصة وبالتالي:

أ. لا تؤثّر بأي شكل من الأشكال على النطاق أو الجودة أو الأداء المحدد في وثائق المناقصة.

ب. لا تحد بأي شكل من الأشكال من حقوق الجهة المشترية أو التزامات المناقص بموجب العقد.

ج. إذا تم تصحيحها لن تؤثّر بشكل غير عادل على الوضع التنافسي للمناقصين الآخرين الذين قدموها عروضاً مستجيّةً جوهرياً.

28.2 على لجنة الشراء القيام بتقييم ومقارنة تفصيلية للعروض التي تحتوي على انحرافات تم إعتبارها غير جوهريّة بحيث إذا تم تصحيحها خلال مدة زمنية تحددها لجنة الشراء يمكن اعتبارها مستجيّةً جوهرياً.

28.3 إذا كان العرض مستجيّاً جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة، للجنة الشراء أن تطلب من المناقص خطياً تقديم المعلومات أو الوثائق الضرورية لتصحيح الانحرافات غير الجوهرية في العرض وال المتعلقة بمتطلبات التوثيق خلال فترة زمنية معقولة، ويجب أن لا يتعلّق طلب هذه المعلومات أو الوثائق بأي من جوانب سعر العرض، وفي حال تخلف المناقص عن تصويبها خلال المدة المذكورة يعتبر عرضه مرفوضاً.

28.4 إذا كان العرض الذي تم اعتباره مستجيّاً جوهرياً يتضمّن انحرافات غير جوهريّة لها تأثير مالي على تكاليف العطاء أو على إنصاف المناقصين الآخرين، فيتم تقييم هذه الانحرافات غير الجوهرية مالياً، وتعديل سعر العرض باضافة قيمتها لأغراض التقييم والمقارنة فقط .

29. تصحيح الأخطاء الحسابية

29.1 إذا كان العرض مستجبياً جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة تقوم لجنة الشراء بتصحيح الأخطاء الحسابية وفق الأسس التالية:

أ. إذا كان هناك تعارض بين سعر الوحدة والمبلغ الإجمالي، يتم اعتماد سعر الوحدة ويعدل السعر الإجمالي وفقاً لذلك، واستثناءً على هذا إذا رأت لجنة الشراء أن هناك خطأً لا ينبع فيه تمثل في وضع الفاصلة العشرية لسعر الوحدة، ففي هذه الحالة يحتسب الإجمالي ويصح سعر الوحدة.

ب. إذا كان هناك خطأً في مجموع المبالغ في جدول الكميات نتيجة عملية الإضافة والطرح للمجاميع الفرعية، تعتمد المبالغ الإجمالية الفرعية ويصح السعر الإجمالي وفقاً لذلك.

ج. إذا كان هناك تعارض بين سعر الوحدة المحدد بالكلمات والسعر المحدد بالأرقام، يعتمد السعر المحدد بالكلمات، إلا إذا وجدت لجنة الشراء قرينة لاعتماد السعر المحدد بالأرقام.

د. إذا قام المناقص بكتابه إجمالي المبلغ لبند ما دون أن يقوم بتدوين سعر الوحدة لهذا البند، أو كان سعر الوحدة رقمًا غير واضح، فيتم إحتساب سعر وحدة لهذا البند من قسمة إجمالي المبلغ على كمية البند.

هـ. إذا قدم المناقص تعديلاً على عطائه سواءً بالخصم أو بالزيادة كمبلغ مقطوع، يتم إحتساب هذا المبلغ كنسبة من السعر المقرؤ قبل التصحيح وإعتمادها كخصم أو زيادة.

وـ. إذا لم يقم المناقص بتسعير بند أو أكثر من البنود، فيتم اعتبار تلك البنود غير المسورة محملة على بند العرض الآخر، وعلى المناقص تنفيذها فيما إذا أحيل عليه العقد وذلك بدون مقابل سواءً أرفق تلك البنود أو لم يرفقها في عرضه.

زـ. إذا لم يقم المناقص بكتابة سعر الوحدة بالكلمات وإنما فقط بالأرقام وجاءت غير واضحة، أو كتبت أسعار الوحدة بكلمات غير واضحة وتشكل معها التباس في إحتساب جملة المبلغ عندها يجوز للجنة الشراء المختصة إتباع الإجراءات التالية:

1. إذا كانت الأرقام أو الكلمات غير واضحة مما يشكل التباساً في حساب جملة المبلغ للبند، عندها يجوز تطبيق أعلى سعر ورد لهذا البند، عند المناقصين الآخرين المشاركين بالمناقصة لغاية الحصول على قيمة إجمالية لهذا العرض.

2. إذا بقي العرض الذي طبقت عليه الفقرة (1) أعلى العروض قيمةً واتجهت النية للإحالة عليه، عندها يتم تطبيق أدنى سعر ورد لهذا البند عند المناقصين الآخرين.

3. يتم تعديل القيمة الإجمالية للعرض على أساس الفقرة (2) أعلى.

ح. إذا قام المناقص بتسعير بند بصورة مغلوطة أو مبالغ فيها، فللجنة الشراء المختصة الحق بما يلي:

1. رفض العرض، او
 2. تعديل الأسعار بمعرفة المقاول مستأنسة بأسعار السوق الرائجة وأسعار المناقصين الآخرين شريطة ان تبقى القيمة الإجمالية للعرض بعد التعديل مساوية أو اقل من قيمة العرض بعد التدقيق.
- 29.2. تقوم لجنة الشراء بإجراء التصحيحات الحسابية دون التشاور مع المناقص الذي يتم ابلاغه بهذه التصحيحات، وإذا لم يوافق المناقص على التصحيحات التي تجريها لجنة الشراء يتم رفض عرضه، وعلى لجنة الشراء ان تقرر في هذه الحالة مصادرة تأمين دخول العطاء الخاص به.
- 30. الأفضلية السعرية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة ودعم المرأة والشباب والأشخاص ذوي الاعاقة.**
- 30.1 تطبق الأفضلية السعرية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة ودعم المرأة والشباب والأشخاص ذوي الاعاقة، واي افضليات او تسهيلات يقرها مجلس الوزراء او لجنة سياسات الشراء، ما لم ينص على خلاف ذلك في جدول بيانات المناقصة.
- 31. المقاولون الفرعيون**
- 31.1 للجهة المشترية تنفيذ أية اجزاء محددة من الأشغال من قبل مقاولين فرعيين سبق وتم اختيارهم من قبلها (المقاولون الفرعيون المسمون) اذا نص على ذلك في جدول بيانات المناقصة.
- 31.2 يمكن للمناقصين إقتراح التعاقد مع مقاولين فرعيين حتى النسبة المئوية المحددة في جدول بيانات المناقصة من إجمالي قيمة العقد أو حجم الأشغال، ويجب ان يكون المقاولون الفرعيون المقترعون من قبل المناقص مؤهلين تماماً لتنفيذ الأجزاء الخاصة بهم من الأشغال، ومن أجل ذلك يمكن للجنة الشراء ان تطلب من المناقصين تزويدها بالمعلومات والوثائق عن المقاولين الفرعيين الذي سيشاركون في تنفيذ عقد الشراء الذي سيتم توقيعه بين المناقص الفائز والجهة المشترية للتتأكد من صحة مؤهلات هؤلاء المقاولين الفرعيين.
- 31.3 على المناقص أن يحدد في عرضه نسبة الأعمال التي سيتعاقد عليها مع مقاولين فرعيين من أهالي المحافظة التي سيتم تنفيذ المشروع فيها والتي يجب ان لا تقل عن النسبة المحددة في جدول بيانات المناقصة.
- 31.4 لن تؤخذ مؤهلات المقاولين الفرعيين بعين الاعتبار في تاهيل المناقص، الا إذا قامت الجهة المشترية بتحديد الأجزاء التخصصية من الأشغال التي يمكن تنفيذها من قبل مقاولين فرعيين متخصصين في جدول بيانات المناقصة، وفي هذه الحالة يتم احتساب

خبرة المقاولين الفرعيين المتخصصين في عملية التقييم وفقاً للمعايير المحددة في
القسم الثالث - "معايير التقييم والتأهيل".

32. تقييم العروض

32.1 تقوم لجنة الشراء بتقييم العروض باستخدام المعايير والمنهجيات المحددة في القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل، ولن يتم استخدام أية معايير أو منهجيات أخرى.

32.2 سوف تأخذ لجنة الشراء الامور التالية بعين الاعتبار عند تقييم أي عرض:

أ. سوف يتم التقييم على أساس سعر العرض، باستثناء المبالغ الاحتياطية (إن وجدت) في ملخص جدول الكميات، ولكن بما يشمل بنود الأعمال بالليومية إذا تم تسعيّرها بشكل تنافسي.

ب. تعديل الأسعار لتصحيح الأخطاء الحسابية وفقاً للفقرة (29) من التعليمات للمناقصين.

ج. تعديل الأسعار بسبب الخصومات أو الزيادات التي يقدمها المناقصون وفقاً للفقرة (13) من التعليمات للمناقصين.

د. تعديل السعر بسبب عدم المطابقة غير الجوهرية والقابلة لقياس الكمي وفقاً للفقرة (28) من التعليمات للمناقصين.

هـ. معايير التقييم الإضافية المحددة في القسم الثالث - "معايير التقييم والتأهيل".

32.3 لا يؤخذ بعين الاعتبار في تقييم العروض التأثير المتوقع لتعديل الأسعار الواردة في شروط العقد والتي سيتم تطبيقها طوال فترة تنفيذ العقد.

32.4 إذا كانت وثائق المناقصة تسمح للمناقصين بتقديم أسعار منفصلة لحزام مختلفة (عقود)، فإن منهجية تحديد السعر المقيم الأقل للمجاميع المختلفة من الحزم المكونة للعقد، بما في ذلك أية تعديلات (زيادات أو خصومات) على الأسعار يتقدم بها المناقص في كتاب عرض المناقصة، سيتم توضيحها في القسم الثالث "معايير التقييم والتأهيل".

33. مقارنة العروض

33.1 تقوم لجنة الشراء بمقارنة أسعار جميع العروض المستجيبة جوهرياً، والتي تم احتسابها وفقاً للفقرة الفرعية (32.2) من التعليمات للمناقصين، لتحديد العرض الذي يحقق المعيار السعري الأقل.

34. العرض المنخفض السعر بشكل غير طبيعي (Abnormaly Low Bids)

34.1 العرض المنخفض السعر بشكل غير طبيعي هو العرض الذي يكون سعره أقل من سعر الكلفة أو الأسعار الدارجة، والذي يثير عند اقترانه بعناصر أخرى من العرض مخاوف جدية لدى لجنة الشراء حول قدرة المناقص على تنفيذ العقد بالسعر المقدم في عرضه.

34.2 في حالة تحديد العرض الذي قد يكون منخفضاً بشكل غير طبيعي، يجب على لجنة الشراء الطلب من المناقص تقديم ايضاحات او مبررات عن الأساس الذي اعتمدته للسعر الذي تقدم به، بما في ذلك تحليل تفصيلي للاسعار المقدمة في عرضه وعلاقة ذلك بنطاق الأشغال، والمنهجية المقترحة، والجدول الزمني، وتخصيص المخاطر والمسؤوليات وأي متطلبات أخرى لوثيقة المناقصة.

34.3 تقوم لجنة الشراء بتقييم تحليل الأسعار الذي قدمه المناقص، والتحقق من المبررات والايضاحات والادلة والمعلومات التي قدمها المناقص لتسعير عرضه، وللجنة في حال عدم القناعة بهذه المبررات استبعاد العرض وابلاغ المناقص بذلك.

35. العروض غير المتوازنة

35.1 إذا كانت أسعار البنود المختلفة في العرض الذي تم تقييمه على انه الأقل تكلفة مقيمة غير متوازنة بشكل جدي، أو كانت أسعار البنود التي يتم تنفيذها في مرحلة مبكرة من فترة العقد مرتفعة نسبياً (Front Loading)، للجنة الشراء أن تطلب من المناقص صاحب العرض تقديم توضيحات خطية، من الممكن ان تشمل تحليل مفصل لأسعار العرض، لاثبات انسجام هذه الأسعار مع أساليب تنفيذ الاشغال والجدول الزمني المقترح، وآية متطلبات أخرى لوثائق المناقصة.

35.2 بعد تقييم تحليل الأسعار والتوضيحات التي يقدمها المناقص، فلللجنة الشراء وفق تقديرها:

أ. قبول عرض المناقص، أو

ب. زيادة مبلغ تأمين حسن التنفيذ على نفقة المناقص بما لا يتجاوز (20%) من قيمة العقد، أو

ج. رفض العرض واستبعاد المناقص.

36. تأهيل المناقص

36.1 على لجنة الشراء أن تحدد ما إذا كان المناقص الذي تقدم بالعرض المقيم الذي يحقق المعيار السعري الأقل والمستجيب جوهرياً لشروط المناقصة، مؤهلاً لتنفيذ العقد وفقاً لمعايير التأهيل المبينة في القسم الثالث - "معايير التقييم والتأهيل".

36.2 يتم تحديد ذلك من خلال فحص الوثائق والأدلة المقدمة لاثبات مؤهلات المناقص والتي تقدم بها في عرضه وفقاً للفقرة (16) من التعليمات للمناقصين، ولن يأخذ التقييم في الاعتبار مؤهلات الشركات الأخرى مثل الشركات التابعة أو الأم، أو المقاولين الفرعيين (بخلاف المقاولين الفرعيين المتخصصين إذا كان مسموحاً بذلك في وثائق المناقصة)، أو أي شركة أخرى مختلفة عن المناقص.

36.3 تعتبر تلبية المناقص لمعايير التأهيل شرطاً أساسياً مسبقاً لإحالة العقد عليه، وسيؤدي عدم تلبيته لهذه المعايير إلى إستبعاد عرضه، وفي هذه الحالة تقوم لجنة الشراء

بدراسة العرض المقيم التالي في الترتيب لتحديد ما إذا كان المناقص مؤهلاً لتنفيذ العقد.

37. رفض كل العروض أو الغاء المناقصة

37.1 للجنة الشراء الحق في رفض أي عرض، أو رفض جميع العروض قبل إحالة العقد إذا:

أ. كان هذا العرض/ العروض غير مطابقة بشكل جوهري لمتطلبات وثائق المناقصة،

ب. كانت أسعار العروض جميعها مرتفعة أو تزيد على المخصصات المرصودة.

37.2 يتم تدوين رفض جميع العروض واسبابه في سجل اجراءات الشراء وينشر على بوابة الالكترونية.

37.3 للجنة الشراء الغاء المناقصة في أي مرحلة من مراحل عملية الشراء وقبل اصدار كتاب القبول، كما للجهة المشترية الغاء المناقصة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون ان يكون لأي من المناقصين الحق في الرجوع على لجنة الشراء أو الجهة المشترية بأي خسارة أو ضرر ناشئ، عن تقديم عرضه، ولا يترتب على الجهة المشترية أو لجنة الشراء أي التزامات مادية أو غير مادية مقابل ذلك في أي من الحالات التالية:

أ. إذا لم تعد هناك حاجة للاشغال.

ب. إذا تبين وجود خطأ أو نقص في وثائق المناقصة.

ج. إذا ثبت وجود تواطؤ بين المناقصين أو حدوث احتيال أو فساد أو إكراه.

د. إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

37.4 يخضع قرار لجنة الشراء بالغاء المناقصة بعد فتح العروض لمصادقة الجهة المخولة بالتصديق على قرار اللجنة.

37.5 يتم ابلاغ المناقصين بالغاء اجراءات الشراء خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التصديق على قرار الإلغاء.

37.6 وفي حالة رفض جميع العروض أو الغاء المناقصة يجب اعادة تأمينات دخول العطاء إلى المناقصين.

و. معايير الإحالة

38. معايير الإحالة

38.1 مع مراعاة الفقرة (37.1) أعلاه، تقوم لجنة الشراء بإحالة العقد على المناقص الذي تقدم بالعرض المستجيب جوهرياً لوثائق المناقصة والذي حقق المعيار السعري الأقل، والذي ثبت أنه يمتلك المؤهلات والقدرات اللازمة لتنفيذ عقد الشراء.

39. الإعلان عن الاحالة المبدئية للعقد

39.1 يعلن المدير العام أو الأمين العام أو رئيس لجنة الشراء عن الإحالة المبدئية على المناقص صاحب العرض الذي يحقق المعيار السعري الأقل والمستجيب جوهرياً للمواصفات والشروط المحددة في وثائق المناقصة والذي يلبي معايير التأهيل بالطريقة التي يراها مناسبة لمدة لا تقل عن (خمسة أيام عمل ولا تزيد على سبعة) وفق ما هو محدد في جدول بيانات المناقصة، ولا يشكل هذا الإعلان إشعاراً بحالات العقد.

39.2 يجب أن يتضمن الإعلان عن الاحالة المبدئية الآتي:

- أ. اسم وعنوان المناقص الفائز؛
- ب. سعر العقد للعرض الفائز؛

ج. أسماء جميع المناقصين الذين قدموا عروضاً وأسعار عروضهم كما قرئت وكما تم تقييمها؛

د. تاريخ انتهاء فترة الاعتراض على الاحالة المبدئية.

39.3 على الرغم مما ورد في الفقرة (39.1) أعلاه، للجنة الشراء عدم الإعلان عن الاحالة المبدئية في أي من الحالات التالية:

- أ. تقديم عرض واحد في المناقصة.
- ب. التزيم (الشراء المباشر).

ج. إذا اقتضت الظروف المستعجلة ذلك أو إذا كانت هناك حالة طارئة.

40. فترة الاعتراض على قرار الاحالة المبدئية (فترة التوقف)

40.1 بمراعاة الفقرة (39.1) تصبح حالة العقد على المناقص الفائز نهائية إذا لم يتقدم أي مناقص باعتراض على قرار الاحالة المبدئية خلال فترة الاعتراض على الاحالة المبدئية التي تبلغ مدتها خمسة إلى سبعة أيام عمل من تاريخ الإعلان عنها (وفقاً لما يتم تحديده في الإعلان عن الاحالة المبدئية)، وبعد المصادقة عليها من قبل المرجع المختص بالمصادقة.

40.2 إذا تلقت لجنة الشراء اعتراضاً على قرار الاحالة المبدئية خلال المدة المحددة وفق الفقرة (40.1) أعلاه، تستمر حالة التوقف طوال فترة النظر في الاعتراض حتى إنتهاء خمسة أيام عمل بعد تبليغ المناقص المعترض بقرار لجنة الشراء بخصوص الاعتراض.

40.3 إذا تقدم أحد المناقصين بشكوى حول قرار الاحالة المبدئية إلى لجنة مراجعة الشكاوى، تستمر حالة التوقف عن حالة العقد، حتى ينتهي النظر في الموضوع من قبل لجنة مراجعة الشكاوى وفق الإجراءات والاطر الزمنية التي حددها نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

41. التبليغ باحالة العقد

41.1 عندما تصبح احالة العقد نهائية تقوم الجهة المشترية بنشر الاعلان عن احالة العقد متضمناً موضوع الشراء واسم المناقص الفائز وعنوانه وقيمة الاحالة على لوحة إعلاناتها أو على موقعها الإلكتروني وعلى البوابة الإلكترونية.

41.2 تقوم الجهة المسؤولة عن إدارة العقد بمخاطبة المناقص المحال عليه العقد خطياً لأشعاره بالاحالة النهائية لدفع الرسوم المقررة وت تقديم تأمين حسن التنفيذ وتوقيع العقد خلال المدة المحددة في كتاب التبليغ الذي يرسل إليه، ويحدد هذا الخطاب المسمى (كتاب القبول) المبلغ الذي سيتم دفعه إلى المتعهد مقابل تنفيذ العقد (المسمى "قيمة العقد المقبولة").

41.3 يشكل كتاب القبول مع عرض المناقص المقبول ووثائق المناقصة عقداً ملزماً للطرفين إلى حين إعداد العقد النهائي وتوقيعه، مالم ينص في قرار الإحالـة على خلاف ذلك.

42. طلب المناقص توضيح اسباب عدم اختياره

42.1 للمناقص الذي تقدم بعرض والراغب في معرفة أسباب عدم اختياره أو تجاهله أو رفض عرضه، أن يطلب خطياً من الجهة المشترية توضيح هذه الأسباب.

42.2 على الجهة المشترية عند استلامها طلب التوضيح من أي مناقص الرد عليه خطياً خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ استلام الطلب.

43. تأمين حسن التنفيذ

43.1 على المناقص أن يقدم خلال الفترة المحددة في جدول بيانات المناقصة وفي كتاب القبول تأمين حسن التنفيذ وفق شروط العقد، وعليه أن يستخدم نموذج تأمين حسن التنفيذ الموجود في القسم الثامن - "نماذج العقد"، أو أي نموذج آخر يعتمد من قبل الجهة المشترية".

43.2 يجب أن يكون تأمين حسن التنفيذ على شكل كفالة بنكية أو شيك بنكي مصدق صادرة عن أحد البنوك العاملة في المملكة، وبالقيمة المحددة في الشروط الخاصة للعقد.

43.3 على المناقص وخلال الفترة المحددة في جدول بيانات المناقصة وقبل توقيع العقد دفع الرسوم المقررة المحددة كذلك في جدول بيانات المناقصة.

43.4 يعتبر الإلحاد في تقديم تأمين حسن التنفيذ، أو عدم دفع الرسوم المقررة أو توقيع العقد سبباً كافياً لإلغاء الاحالة ومصادر تأمين دخول العطاء، وللجنة الشراء في هذه الحالة أن تحيل العطاء على المناقص الذي تقدم بالعطاء المقيم الذي يليه سيراً والذي ثبت أن المناقص صاحبه يمتلك المؤهلات والقدرات اللازمة لتنفيذ العقد أو حسب ما تقرره لجنة الشراء بهذا الخصوص

44. توقيع الاتفاقية

44.1 بعد استلام كتاب القبول وت تقديم تأمين حسن التنفيذ ودفع الرسوم المقررة على المناقص ان يقوم بتوقيع العقد امام الجهة المسؤولة عن ادارة العقد خلال الفترة المنصوص عليها في جدول بيانات المناقصة من تاريخ كتاب القبول.

44.2 تقوم الجهة المشترية بعد تقديم المقاول الفائز لتأمين حسن التنفيذ، وتوقيع العقد بإخطار باقي المناقصين الذين لم تتم اعادة تأميناتهم (الثاني والثالث) لاعادتها إليهم.

45 . حق المناقص في الاعتراض أو الشكوى

45.1 للمناقص الذي يدعى انه قد لحقت به خسارة أو أي ضرر نتيجة لقرار أو امتناع عن اتخاذ اجراء من الجهة المشترية أو يدعى أن لجان الشراء قد خالفت ما ورد في وثائق المناقصة أو احكام نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بمقتضاه، أن يتقدم باعتراض في المرحلة الاولى وبشكوى في المرحلة الثانية.

45.2 على المناقص تقديم اعتراضه كتابياً أو الكترونياً على وثائق الشراء أو شروط الاعلان أو القرارات أو الاجراءات التي تتخذها الجهة المشترية أو اي امتناع عن اتخاذ اجراء متعلق فيها الى الجهة المشترية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ نشرها وقبل الموعد النهائي لتقديم العروض أيهما أسبق.

45.3 على المناقص تقديم اعتراضه كتابياً أو الكترونياً على قرارات لجان الشراء المتعلقة بالاحالة المبدئية أو اي قرار يتعلق بالمناقصة أو اجراءات الشراء خلال المدة المحددة في قرار لجنة الشراء أو في جدول بيانات المناقصة.

45.4 تنتظر الجهة المشترية أو لجنة الشراء حسب مقتضى الحال في الاعتراض وتتخذ قرارها بشأنه خلال مدة أقصاها ولها تمديد هذه الى مرة واحدة فقط سبعة أيام عمل.

45.5 للمناقص في حال عدم قبوله القرار الصادر عن الجهة المشترية أو لجنة الشراء - حسب مقتضى الحال - بخصوص اعتراضه، وبعد دفع قيمة بدل الشكوى والبالغة (500) دينار أردني التقدم بشكوى خطية الى لجنة مراجعة الشكاوى خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغه بقرار الجهة المشترية أو لجنة الشراء.

45.6 تقوم لجنة مراجعة الشكاوى بإعلام الجهة المشترية خطيا بالشكاوى لإيقاف اجراءات الشراء الى حين البت فيها، ولرئيس لجنة مراجعة شكاوى الشراء عدم تعليق اجراءات الشراء والسير بها إذا تبين ان اعتبارات المصلحة العامة تتطلب استكمال اجراءات الشراء او ابرام عقد الشراء حسب المقتضى.

45.7 تستمع لجنة مراجعة شكاوى الشراء إلى مقدم الشكاوى أو من يمثله وتنتظر بالشكاوى المقدمة إليها وأي معززات أو وثائق مرفقة بها وتتخذ قرارها خلال مدة لا تتجاوز (30) ثلاثة أيام عمل من تاريخ ورودها إليها.

القسم الثاني - جدول بيانات المناقصة

Bid Data Sheet

رقم الفقرة في التعليمات للمناقصين	التعديل او التوضيح للتعليمات للمناقصين
أ. أحكام عامة	
1.1	اسم المناقصة مشروع انشاء شبكات الصرف الصحي في مخيم سوف ومخيم جرش-محافظة جرش رقم المناقصة: [-]. اسم الجهة المشترية: شركة مياه اليرموك اسم الجهة المستفيدة: الجهة المسؤولة عن إدارة العقد: [ادارة الشؤون الفنية-شركة مياه اليرموك].
1.2	نظام الشراء الإلكتروني: لا ينطبق
2.1	مصدر التمويل: منظمة اليونيسيف اسم البرنامج الممول: [-]. قيمة برنامج التمويل: [-].
4.1	تقديم المناقصات على شكل الاختلاف: ["حسب ما ورد في دعوة العطاء"] به. إذا كان الاختلاف مسماحاً به أدخل الفقرة التالية والا قم بحذفها: الحد الأعلى لعدد اعضاء الاختلاف: [أدخل الحد الأعلى لعدد المناقصين المتقدمين ضمن اختلاف إذا كان ينطبق].
4.3	مجال التصنيف: [حسب ما ورد في دعوة العطاء].

<p>الاختصاص: [حسب ما ورد في دعوة العطاء].</p> <p>الفئة: [حسب ما ورد في دعوة العطاء].</p> <p>[في حالة الائتلاف يجب تحديد مجال و اختصاص و فئة تصنيف أعضاء الائتلاف].</p>	
<p>يمكن الإطلاع على قائمة المناقصين المحرومين من المشاركة في عمليات الشراء على البوابة الالكترونية</p>	4.4
<p>قائمة الدول الخاضعة للحظر أو المقاطعة بموجب قانون أو لوائح رسمية تحظر العلاقات التجارية مع تلك الدولة: /أدخل قائمة الدول/.</p> <p>..... 1</p> <p>..... 2</p> <p>..... 3</p>	5.1
<p>ب. وثائق المناقصة</p> <p>لأغراض طلب توضيح وثائق المناقصة فقط، فإن عنوان الجهة المشترية:</p> <p>شركة مياه اليرموك شارع بغداد-محافظة اربد</p> <p>الموعد النهائي لاستلام طلبات التوضيح هو: [حسب ما ورد في دعوة العطاء].</p>	7.1
<p>الموقع الالكتروني للجهة المشترية: /www.ywc.com.jo/.</p>	7.1
<p>اجتماع ما قبل المناقصة:</p> <p>زيارة للموقع. حسب ما ورد في دعوة العطاء</p>	7.4
<p>سيتم الإعلان عن التعديل على وثائق المناقصة بالوسيلة التالية: [-].</p>	8.3
<p>ج. إعداد العروض</p>	

لغة العرض هي: اللغة العربية أو "اللغة الانجليزية" أو كلاهما.	10.1
الجداول التالية مطلوب استكمالها وتسليمها من قبل المناقصين: (غير مطلوب)	11.1 (ب)
<p>على المناقص أن يقدم في عرضه الوثائق الإضافية التالية:</p> <p>مدونة قواعد السلوك لموظفي المقاول</p> <p>يجب على المناقص أن يقدم ضمن عرضه مدونة قواعد السلوك التي ستنطبق على موظفي المقاول ومقاؤلاته الفرعية لضمان الامتثال للتزامات المقاول البيئية والاجتماعية (ESHS) بموجب العقد، ويجب على المناقص لهذا الغرض استخدام نموذج مدونة قواعد السلوك المنصوص عليه في القسم الرابع - نماذج العرض، ولا يجوز ادخال أي تعديلات جوهرية على هذا النموذج، باستثناء أنه يجوز للمناقص تقديم متطلبات إضافية مراعاة لقضايا/ مخاطر محددة في العقد.</p>	11.1 (ي) (ط)
<p>إقرار الالتزام بتنفيذ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية (ESMP)</p> <p>على المناقص أن يقدم كجزء من عرضه إقرار الالتزام بتنفيذ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية (ESMP) التي أعدتها الجهة المستفيدة كجزء من القسم الخامس - متطلبات الأشغال من وثائق المناقصة إذا تم إحالة العقد عليه، وعليه لهذا الغرض استخدام نموذج الإقرار الوارد في القسم الرابع - نماذج العرض.</p> <p>ويتعين على المقاول تنفيذ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية (ESMP)، وفقاً للفقرة (4.1) من الشروط العامة للعقد.</p>	
السعر المقدم من المناقص [لا يخضع] للتعديل خلال فترة تنفيذ العقد	13.5
<p>الرسوم والضرائب والرسوم الجمركية التي لا تشملها الأسعار المقدمة في عرض المناقص:</p> <p>[غير معفى من الضرائب والرسوم]</p>	13.7
يجب أن تكون أسعار الوحدة والأسعار المقدمة من المناقص بالدينار الأردني	14.1
<p>فترة صلاحية العرض: يجب أن يبقى العرض صالحاً لمدة 120 يوماً تقويمياً.</p> <p>[وفقاً لقواعد المشتريات الحكومية يتلزم المناقص بابقاء العرض الذي قدمه ساري</p>	17.1

<p>المفعول ولا يجوز الرجوع عنه لمدة لا تقل عن المدة المحددة في وثائق الشراء وإذا لم تكن المدة محددة فتعتبر حكماً 90 يوماً من الموعد النهائي لتقديم العروض.</p>	
<p>يجب أن يشمل العرض تأمين دخول العطاء على شكل كفالة بنكية، أو شيك بنكي مصدق، ويجب أن يكون التأمين صادراً عن أحد البنوك العاملة في المملكة، وإذا كان التأمين على شكل كفالة بنكية فيجب أن يكون وفق النموذج الموجود في القسم الرابع - "تماذج العرض" ، وتكون قيمة وعملة التأمين: [حسب ماورد في دعوة العطاء].</p>	18.1 18.2
<p>يجب أن يكون تأمين دخول العطاء ساري المفعول لفترة: [حسب ماورد في دعوة العطاء] يوماً تقويمياً بعد انتهاء فترة صلاحية العرض.</p>	18.2 ج
<p>يجب تقديم نسخة غير أصلية بالإضافة إلى النسخة الأصلية من العرض (غير مطلوب)</p>	19.1
<p>التأكيد الخططي بتفويض من سيقوم بالتوقيع نيابةً عن المناقص يجب أن يحتوي على: [أدخل الاسم والوصف للوثائق المطلوبة لإثبات التفويف بتوقيع العرض].</p>	19.3
<p>د. تقديم وفتح العروض</p>	
<p>عنوان الجهة المشترية لأغراض تقديم العروض فقط:</p> <p style="text-align: center;">شركة مياه اليرموك شارع بغداد محافظة اربد</p> <p>آخر موعد لتقديم العرض: حسب ما ورد في دعوة العطاء</p> <p>تقديم العرض الكترونياً: لا يسمح</p>	21.1
<p>مكان فتح العروض:</p> <p style="text-align: center;">شركة مياه اليرموك</p>	24.1

<p>موعد فتح العروض: حسب ما ورد في دعوة العطاء حضور جلسة فتح العروض: سيكون خيار حضور جلسة فتح العروض عبر الانترنت (غير متاح)</p>	
<p>٥. تقييم العروض</p> <p>الأفضلية السعرية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة: "لا تنطبق".</p> <p>الأفضلية السعرية لدعم المرأة والشباب والأشخاص ذوي الاعاقة : /"لا تنطبق"/.</p>	30.1
<p>المقاولون الفرعيون:</p> <p>(-) الجهة المشترية تتنفيذ أجزاء محددة من الأشغال بواسطة مقاولين فرعيين سبق وتم اختيارهم من قبلها (المقاولون الفرعيون المسمون).</p>	31.1
<p>المقاولون الفرعيون:</p> <ul style="list-style-type: none"> - على المناقص تحديد أجزاء الأشغال التي سيقوم المقاولون الفرعيون بتنفيذها، وبما لا يتجاوز (33%) من إجمالي قيمة العقد المقبولة. - على المناقصين الذين يخططون للتعاقد مع مقاولين فرعيين لتنفيذ أكثر من (10%) من إجمالي حجم الأشغال أن يحددوها في كتاب عرض المناقصة النشاط (الأنشطة) أو أجزاء الأشغال التي سيتم التعاقد عليها مع المقاولين الفرعيين، مع التفاصيل الكاملة للمقاولين الفرعيين ومؤهلاتهم وخبراتهم. 	31.2
<p>نسبة الاعمال التي يجب على المناقص أن يتعاقد فيها مع مقاولين فرعيين من أهالي المحافظة التي سيتم تنفيذ المشروع فيها: /-/-.</p> <p>[وفق المادة 5 من نظام رقم 131 لسنة 2016 "نظام الإزامية تشغيل العمالة الأردنية من أبناء المحافظة في مشاريع الإعمار المنفذة فيها": على صاحب العمل وضع شروط في العطاء تتضمن إعطاء نسبة من أعمال المشروع لمقاول فرعي من أهالي المحافظة بناء على مبدأ التنافسية وتعتمد هذه النسب على خصوصية المشروع ومدى توافر المقاولين من ذوي التخصص بالمحافظة.</p> <p>و يجب أن لا تقل هذه النسبة عن (10 %) من قيمة العرض المقدم من</p>	31.3

[المناقص].	
[إذا كانت هذه الفقرة لا تطبق ادخل "لا تطبق"].	31.4
<p>أجزاء الأشغال التي تسمح الجهة المشترية للمناقصين باقتراح مقاولين فرعين متخصصين لها هي:</p> <p>أ.</p> <p>ب.</p> <p>ج.</p> <p>بالنسبة لأجزاء الأشغال المحددة أعلاه التي قد تتطلب مقاولين فرعين متخصصين، ستنتمي إضافة المؤهلات ذات الصلة للمقاولين الفرعين المتخصصين المقترحين إلى مؤهلات المناقص لأغراض التقييم.</p>	
<p>الطريقة التي سيتم من خلالها الإعلان عن الإحالة المبدئية للعقد (العقود):</p> <p>ومن الممكن ان يشمل ذلك:</p> <p>أ. الإعلان على لوحة إعلانات الجهة المشترية</p> <p>ب. وعلى بوابة الالكترونية.</p> <p>ج. الإشعار الخطى للمناقصين المشاركين في المناقصة</p> <p>د. الإعلان على الموقع الالكتروني للجهة المشترية</p> <p>وفقاً المادة (36) من النظام "يعلن المدير العام أو الأمين العام أو رئيس لجنة الشراء عن الإحالة المبدئية بالطريقة التي يراها مناسبة لمدة لا تقل عن خمسة أيام ولا تزيد على سبعة أيام عمل وإذا لم يعرض أي مناقص على الإحالة المبدئية خلال تلك المدة فتصبح قرارا بالإحالة النهائية بعد المصادقة عليها".</p>	39.1
و. احالة العقد	
<p>الفترة المحددة لاحضار تأمين حسن التنفيذ، ودفع الرسوم المقررة وتوقيع العقد:</p> <p>[10] يوما.</p>	43.1 و 43.3 44.1
<p>الرسوم المقررة: [أدخل قيمة أو نسبة الرسوم المقررة].</p>	43.3

45.3

على المناقص تقديم اعتراضه الكتافي أو الالكتروني على قرارات لجان الشراء المتعلقة بالحالات المبدئية أو اي قرار يتعلق بالمناقصة أو اجراءات الشراء خلال [حسب نظام المشتريات الساري المفعول] أيام عمل.

[وفقاً الفقرة (ب) من المادة (36) من النظام، يجب أن لا تقل هذه الفترة عن خمسة أيام عمل ولا تزيد على سبعة أيام عمل من تاريخ الاعلان عن الإحالة المبدئية].

القسم الثالث
معايير التقييم والتأهيل

Evaluation and Qualification Criteria

القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل

Evaluation and Qualification Criteria

ملاحظات للجهة المشترية:

1. تطبق الأفضلية السعرية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة ودعم المرأة والشباب والأشخاص ذوي الاعاقة وفق القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء بالخصوص.
2. إذا لم تتطبق أي من هذه الأفضليات احذف الفقرات ذات العلاقة أدناه، وادخل بدلاً منها عبارة "لا ينطبق".
3. يتم الجمع بين هذه الأفضليات وفقاً لقرارات مجلس الوزراء ذات الصلة والاسس الصادرة عن لجنة سياسات الشراء.

1. الأفضلية السعرية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة ولدعم المرأة والشباب والأشخاص ذوي الاعاقة

1.1 الأفضلية السعرية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة:

تطبيق الأفضلية السعرية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة بموجب الفقرة (30.1) من التعليمات للمناقصين، سيتم منح الأفضلية لهذه المنشآت، وفق الأحكام التالية:-

أ. على المناقصين المتقدمين بشكل منفرد أو في ائتلاف الذين يتقدمون بطلب للحصول على هذه الأفضلية أن يقدموا كجزء من بيانات التأهيل الخاصة بهم جميع المعلومات والوثائق التي تثبت تلبيتهم لشروط هذه الأفضلية الصادرة عن لجنة سياسات الشراء.

ب. لغايات تقييم ومقارنة العروض فقط، يتم منح هذه الأفضلية وفق النسب والآليات المحددة في قرارات مجلس الوزراء ذات الصلة والاسس الصادرة عن لجنة سياسات الشراء.

1.2 الأفضلية السعرية لدعم المرأة والشباب والأشخاص ذوي الاعاقة:-

في حالة تطبيق الأفضلية السعرية لدعم المرأة والشباب والأشخاص ذوي الاعاقة بموجب الفقرة (30.1) من التعليمات للمناقصين، سيتم منح هذه الأفضلية وفق الأحكام التالية:-

أ. على المناقصين الذين يتقدمون للحصول على هذه الأفضلية أن يقدموا كجزء من بيانات التأهيل الخاصة بهم المعلومات والوثائق التي تثبت فيما إذا كان مناقص معين أو مجموعة من المناقصين مؤهلين للحصول على هذه الأفضلية وفقاً لشروط التالية الصادرة عن لجنة سياسات الشراء:-

1. أن يكون قد مضى على تسجيل المنشأة مدة لا تقل عن سنتين، و
2. أن يكون للمنشأة نشاط تجاري فعلي، وتقارير مالية معتمدة من محاسب قانوني، و
3. أن تكون المنشأة مسجلة على البوابة الإلكترونية لهذه الغاية، و

4. ان تكون المنشأة حاصلة على شهادة مشاركة في البرنامج التعريفي لنظام المشتريات الحكومية صادرة عن دائرة العطاءات الحكومية، و
5. ان تكون المنشأة مصنفة لدى دائرة العطاءات الحكومية بموجب تعليمات تصنيف المقاولين.

بـ. لغايات تقييم ومقارنة العروض فقط، يتم تطبق نسب التفضيل والآلية التالية:

1. تخفيض بنسبة (2%) لسعر العرض المالي المقدم من منشأة يمتلك فيها النساء أو الشباب حصصا لا تقل نسبتها عن (51%).
2. تخفيض بنسبة (2%) لسعر العرض المالي المقدم من منشأة يكون فيها منصب المدير العام و/أو المفوض بالتوقيع عن المنشأة منوط بالشباب أو النساء لمدة لا تقل عن سنتين متتاليتين قبل تاريخ الاشتراك في المناقصة.
3. تخفيض بنسبة (1%) لسعر العرض المالي المقدم من منشأة يمتلك فيها ذوي الاعاقة حصصا لا تقل نسبتها عن (51%).

جـ. في حالة السماح بتقديم المناقصات على شكل ائتلاف، تمنح الأفضلية لمرة واحدة فقط للعرض المقدم من الائتلاف في حال كان أحد أطرافه أو جميعهم من المنشآت المحققة للشروط الواردة في الفقرة (أ) أعلاه.

2. معايير التقييم

بالإضافة إلى المعايير الواردة في الفقرات الفرعية من (أ) - (د) من الفقرة (32.2) من التعليمات للمناقصيين تُطبق المعايير التالية:

2.1 كفاية العرض من الناحية الفنية

يشمل تقييم العرض الفني للمناقص الفنية على توفير المعدات الرئيسية والمستخدمين لتنفيذ العقد بما ينسجم والعرض المقدم من حيث أساليب العمل، وجدولة تنفيذه، وجدولة ومصادر توفير المواد، وحسب ما يطلب من الجهة المستفيدة /المشتيرية في القسم الرابع وبتفاصيل كافية وبما يتفق تماما مع المتطلبات المنصوص عليها في القسم الخامس "متطلبات الأشغال".

2.2 المقاولون الفرعيون المتخصصون

ينبغي أن يستجيب المقاولون الفرعيون للأشغال التخصصية لمعايير التأهيل بشكل تام بالنسبة للعمل المقترن بتنفيذها من قبلهم، وأن يلبوا معايير التأهيل التالية: [أدخل هنا معايير تأهيل المقاولين الفرعيين المتخصصين].

2.3 الشراء المستدام

[إذا تم تحديد متطلبات شراء مستدام في القسم الخامس - "متطلبات الجهة المشترية"، فإنه يمكن اختيار أحد الخيارين التاليين:]

1. سيتم تقييم هذه المتطلبات على أساس ناجح/ راسب فقط.
أو

2. بالإضافة إلى تقييم هذه المتطلبات على أساس ناجح/ راسب، سيتم تحويلها إلى تعديلات نقدية تطبق على أسعار العروض التي تفوق هذه المتطلبات لغايات المقارنة فقط //دخل هذه التعديلات ومنهجية تطبيقها//.

3. العقود المتعددة

وفقاً للفقرة الفرعية (32.4) من التعليمات للمناقصين، وإذا ما تم تقسيم الأشغال إلى عدة عقود، سيتم التقييم على النحو التالي:

أ. معايير إحالة العقود المتعددة (الفقرة (32.4) من التعليمات للمناقصين)
- حزم الأشغال (الحزمة: مجموعة من البنود

للمناقصين خيار تقديم عرض لحزمة واحدة أو أكثر من حزم الأشغال، وسيتم تقييم العروض على أساس الحزمة، مع الأخذ في الاعتبار الخصومات المقدمة (إن وجدت)، وبعد النظر في كل مجموعات الحزم الممكنة سيتم إحالة العقد (العقود) على المناقص (المناقصين) المقدمين للعروض المقدمة والأقل سعراً لحزم المجموعة، شريطة تلبية المناقص/المناقصين لمعايير التأهيل المطلوبة لحزمة أو حزم الأشغال بحسب مقتضى الحال.

ب. معايير التأهيل للعقود المتعددة

معايير التأهيل لمجموعة الحزم تكون على النحو الآتي:

1. القدرات المالية: مجموع الحدود الدنيا لكل الحزم ذات العلاقة.
2. الخبرة المحددة في مجال الأشغال المشابهة: مجموع الحدود الدنيا لمعايير التأهيل لحزم ذات العلاقة.

4. معايير التأهيل (متطلبات التأهيل وفق الفقرة 36 من التعليمات للمناقصين)

بعد تحديد العرض المقيم الأقل تكلفة وفقاً للفقرة الفرعية (32.2) من التعليمات للمناقصين، تقوم لجنة الشراء بإجراءات التأهيل اللاحقة للمناقص وفقاً للفقرة (36) من التعليمات للمناقصين باستخدام المتطلبات المحددة أدناه فقط، ولن تستخدم أية متطلبات غير مشمولة في النص أدناه في تقييم مؤهلات المناقص. 5. إذا ارتأت الجهة التي تحدد معايير التأهيل عدم انطباق أو الحاجة إلى بعض المعايير الواردة أدناه فإن عليها أن تضع في تدخل عبارة "لا ينطبق" مقابل كل معيار .

4.1 القدرة المالية:

على المناقص أن يقدم الأدلة الموثقة التي تثبت أنه يملك أو يمكنه الوصول إلى: موجودات سائلة (Liquid Assets)، وأصول حقيقة غير مرهونة (خالية من الموانع والمحظورات) (Unencumbered Real Assets)، وتسهيلات معتمدة

أخرى)، على نحو كافٍ لتلبية متطلبات التدفق النقدي لتنفيذ العقد والمقدرة قيمتها بنحو [الدخل المبلغ] ديناراً أردنياً، وذلك بالنسبة للعقد موضوع هذه المناقصة على نحو صاف من الالتزامات الأخرى على المناقص.

على المناقص تقديم البيانات والوثائق الازمة التي تثبت قدراته المالية، وفق النماذج ذات الصلة في القسم الرابع – "نماذج العرض".

4.2 الخبرات:

على المناقص أن يقدم الوثائق والمستندات التي توضح أنه يستوفي متطلبات الخبرة التالية:

أ. **الخبرات العامة:** يجب أن لا تقل خبرة المناقص في مجال المقاولات سواء كان مقاولاً رئيسيًا، أو عضو ائتلاف، أو مقاولاً من الباطن عن [الدخل عدد السنوات من السنوات، ابتداءً من 1/يناير/الدخل السنة].

ب. **الخبرات المشابهة:** الحد الأدنى لعدد العقود المشابهة التي تم إنجازها جوهرياً وعلى نحو مُرضٍ كمقاول رئيسي، أو عضو في ائتلاف، أو مقاولاً من الباطن للفترة ما بين 1/يناير/الدخل السنة وآخر موعد لتقديم العروض:

- عدد $[N]$ عقد، والحد الأدنى لقيمة كل عقد منها $[V]$ ، أو

- عدد أقل أو يساوي $[N]$ من العقود والحد الأدنى لقيمة كل عقد منها $[V]$ ، شريطة أن تساوي القيمة الإجمالية لكافة العقود أو تزيد عن $[N^*V]$.

[قم بإدراج قيم كل من N لعدد العقود و V للحد الأدنى لقيمة كل عقد، وقم بحذف (ب) أعلاه إذا لم ينطبق الأمر].

على المناقص تقديم التفاصيل الازمة عن خبراته العامة والمشابهة، من خلال إكمال النماذج ذات الصلة في القسم الرابع – "نماذج العرض".

5. ممثل المقاول والمستخدمون الرئيسيون

على المناقص أن يثبت أنه سيكون لديه ممثل مؤهل بشكل مناسب ومستخدمين رئيسيين مؤهلين بشكل مناسب كما هو محدد في الجدول أدناه.

[على الجهة المستفيدة تحديد متطلبات المستخدمين الرئيسيين في الجدول أدناه].

الرقم	الوظيفة	المؤهل العلمي	إجمالي الخبرة في الاعمال المشابهة (بالسنوات)	الخبرة في تنفيذ الاعمال المشابهة (بالسنوات)
-------	---------	---------------	--	---

		مهندس مدنى / صرف صحي	1
		مساح	2
		مراقب	3

على المناقص تقديم التفاصيل الازمة عن مثل المقاول والمستخدمين الرئيسيين الذين يعتبرهم المناقص مناسبين لتنفيذ العقد، إلى جانب مؤهلاتهم الأكاديمية وخبراتهم العملية، ويجب على المناقص إكمال النماذج ذات الصلة في القسم الرابع - "نماذج العرض". في حال رغبة المناقص استبدال أي من المستخدمين الرئيسيين أثناء تنفيذ العقد على المناقص أن يطلب موافقة صاحب العمل (الجهة المسؤولة عن إدارة العقد). على أن تكون مؤهلاته وخبرته مكافئة أو أفضل من المستخدم المرشح الأصلي.

6. المعدات

على المناقص إثبات قدرته على توفير المعدات الأساسية التالية:

الرقم	نوع المعدة وخصائصها	الحد الأدنى للعدد المطلوب من المعدة
1		
2		
3		

يجب على المناقص تقديم المزيد من التفاصيل حول المعدات المقترحة وذلك باستخدام النموذج ذي العلاقة في الجزء الرابع - "نماذج العرض".

القسم الرابع
نماذج العرض
Bid Forms

القسم الرابع - نماذج العرض

Bid Forms

جدول النماذج

57	نموذج كتاب عرض المناقصة
60	نموذج جدول كميات (عقد القياس)
61	نموذج جدول نشاطات (عقد المبلغ المقطوع)
62	العرض الفني
63	نموذج إقرار المناقص بالالتزام بتنفيذ خطة الإدارية البيئية والاجتماعية
65	نموذج مدونة قواعد السلوك لمستخدمي المقاول (ES)
67	نموذج جدول معدات المناقص
68	نموذج جدول مستخدمي المناقص/ ممثل المقاول والمستخدمين الرئисيين
70	مؤهلات المناقص
71	نموذج الأهلية (1) - معلومات المناقص
72	نموذج الأهلية (2) - معلومات المناقص إذا كان ائتلافاً
73	نموذج اتفاقية الائتلاف
74	النموذج المالي - الوضع والأداء المالي
76	نموذج الخبرات العامة في مجال الأشغال
78	نموذج الخبرات المحددة في مجال الأشغال المشابهة
80	نموذج تأمين دخول العطاء (كفالات بنكية)
	اقرارات
82	نموذج إقرار متعلق بالدفعتات الأخرى
83	نموذج إقرار متعلق بالدفعتات الممنوعة

نموذج كتاب عرض المناقصة

التاريخ:

اسم المناقصة:

رقم المناقصة:

إلى:

نحن الموقعون أدناه نقر بالآتي:

1. لا تحفظات لدينا: لقد قمنا بدراسة وثائق المناقصة، بما في ذلك الملحق الصادرة وفقاً للفترتين (8) و (21) من التعليمات للمناقصين [أدخل رقم وتاريخ إصدار كل ملحق]؛ كما قمنا بزيارة الموقع والتعرف على المنطقة المحيطة به، وليس لدينا أي تحفظات على هذه الوثائق.
2. الأهلية: نحن نفي بمتطلبات الأهلية وليس لدينا أي تضارب في المصالح وفقاً للفقرة (4) من التعليمات للمناقصين؛
3. التوافق مع وثائق المناقصة: نحن نعرض تنفيذ الأشغال التالية بما يتوافق مع وثائق المناقصة وجدول متطلبات الأشغال [أدخل وصفاً ملخصاً للأشغال]¹؛
4. سعر العرض: المبلغ الإجمالي لعرضنا، باستثناء الخصومات المقدمة في البند (5) أدناه هو:
5. الخصومات: الخصومات المقدمة ومنهجية تطبيقها هي:
 - أ. الخصومات المعروضة:
6. منهجية تطبيق الخصومات: تطبق الخصومات باستخدام المنهجية التالية:
7. صلاحية العرض: تستمر صلاحية عرضنا طوال الفترة المحددة في الفقرة (17.1) من التعليمات للمناقصين، من الموعد النهائي لتقديم العروض المحدد وفق الفقرة (21.1) من التعليمات للمناقصين، وإذا لم يتم تحديد فترة لصلاحية العرض في الفقرة (17.1) فستستمر صلاحية عرضنا لمدة (120) يوماً من الموعد النهائي لتسليم العروض، وسيبقى عرضنا هذا ملزماً لنا طوال فترة الصلاحية؛
8. تأمين حسن التنفيذ: نلتزم إذا تم قبول عرضنا وإحالة العقد علينا بإحضار تأمين حسن التنفيذ وفقاً لوثائق المناقصة؛
9. عرض واحد لكل مناقص: نحن لا نقدم أي عرض آخر كمناقص منفرد، ولا نشارك في أي عرض آخر كعضو في ائتلاف أو كمقاول فرعى؛

¹في حالة التقدم بسعر لأكثر من حزمة، اذكر السعر بالأرقام والكلمات لكل حزمة على حدة.

10. لا تضارب في المصالح: ليس لدينا أي تضارب في المصالح وفقاً للفقرة (4.2) من التعليمات للمناقصين؛

11. الحرمان: لا نخضع نحن وأي من فروعنا أو الشركات التابعة لنا أو أي من المقاولين الفرعيين أو الموردين أو المستشارين أو مقدمي الخدمات لأي جزء من الأشغال لعقوبة الحرمان وفقاً لنظام المشتريات الحكومية، ولسنا فاقدين للأهلية بموجب القوانين الرسمية الاردنية.

12. العمولات والرسوم: لقد دفعنا أو سندفع الرسوم التالية فيما يتعلق بإجراءات المناقصة أو تنفيذ العقد:

اسم المستلم	العنوان	السبب	المبلغ والعملة
-----	-----	-----	---
-----	-----	-----	---
-----	-----	-----	---

13. عقد ملزم: إننا ندرك أن هذا العرض يشكل مع قبولكم له في كتاب القبول الخطى الموجه منكملينا عقداً ملزماً بيننا حتى تحضير وتنفيذ العقد الرسمي؛

14. عدم الالتزام بالقبول: إننا ندرك بأنكم لستم ملزمين بقبول العرض الأقل سعراً أو أي عرض آخر تستلمونه.

15. الاحتيال والفساد: نشهد بموجب هذا أننا قد اتخذنا الخطوات الالزمة لضمان عدم تورط أي شخص يتصرف باسمنا أو نيابة عنا في أي نوع من الاحتيال والفساد؛

اسم المناقص:

اسم المفوض بالتوقيع نيابة عن المناقص:

التوقيع:

الوظيفة:

التاريخ:

نموذج جدول الكميات (عقد القياس)

نموذج جدول النشاطات (عقد المبلغ المقطوع)

العرض الفني (غير مطلوب)

يجب ان يشتمل العرض الفني الذي يقدمه المقاول في عرضه على الآتي:

- تنظيم الموقع (**Site Organization**): [أدخل المعلومات الخاصة بتنظيم الموقع
[ادخل [مطلوب/غير مطلوب] ..]
- بيان أسلوب العمل (**Method Statement**): [أدخل بيان أسلوب العمل] ادخل
[مطلوب/غير مطلوب] ..
- جدول تحضير وتجهيز الموقع (**Mobilization Schedule**): [أدخل جدول
تحضير وتجهيز الموقع] ادخل [مطلوب/غير مطلوب].
- جدول الانشاء (**Construction Schedule**): [أدخل جدول الانشاء] ادخل
[مطلوب/غير مطلوب].
- إقرار المناقص بالالتزام بتنفيذ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية. ادخل [مطلوب/غير
مطلوب].
- مدونة قواعد السلوك لمستخدمي المقاول.
- جدول المعدات.
- جدول المستخدمين الرئисيين.
- أخرى.

نموذج إقرار المناقص بالالتزام بتنفيذ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية
(يقوم المناقص بتحضير هذا الإقرار على ورق مرسوسي يحمل اسم المناقص وعنوانه)

التاريخ: [أدخل التاريخ].

اسم المناقصة: [أدخل اسم المناقصة].

رقم المناقصة: [أدخل رقم المناقصة].

اسم المناقص: [أدخل اسم المناقص].

عنوان المناقص: [أدخل عنوان المناقص].

اقرار الالتزام بتنفيذ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية

نقر بموجب هذا بأننا قد قرأتنا وفهمنا متطلبات خطة الإدارة البيئية والاجتماعية المدرجة في القسم الخامس - متطلبات الأشغال من وثيقة المناقصة.

علاوة على ذلك، نقر بأن كافة التكاليف المتعلقة بالوفاء بشروط ومتطلبات خطة الإدارة البيئية والاجتماعية أو غيرها من المتطلبات الواردة في جدول الكميات مشمولة في سعر العرض المقدم من قبلنا.

نتعهد إذا ما تم احالة العقد علينا بتعيين السيد [أدخل اسم الاخصائي البيئي والاجتماعي]، لضمان الوفاء بالالتزامات خطة الإدارة البيئية والاجتماعية والامتثال لها، وللتلقي جميع الاشعارات المتعلقة بالجوانب البيئية والاجتماعية نيابة عن المقاول.

اسم ممثل المناقص: [أدخل اسم ممثل المناقص].

وظيفة ممثل المناقص: [أدخل وظيفة ممثل المناقص].

توقيع ممثل المناقص: [أدخل توقيع ممثل المناقص].

ملاحظة للجهة المشترية

لن يتم تعديل الحد الأدنى من المتطلبات التالية، ويمكن للجهة المستفيدة إضافة متطلبات أخرى لمعالجة قضايا/ مخاطر محددة وردت في التقييم البيئي والاجتماعي ذي العلاقة بالمشروع، ويمكن أن تشمل هذه القضايا المخاطر المرتبطة بتدفق العمالة، وانتشار الأمراض المعدية،... الخ.

احذف هذا المربع قبل إصدار وثائق المناقصة.

تنفذها في، /أدخل موقع/ موقع تنفيذ الأشغال/، و يتطلب العقد من تنفيذ التدابير الازمة

ملاحظة للمناقص:

لا يجوز التعديل بشكل جوهري على الحد الأدنى من محتوى نموذج "مدونة قواعد السلوك" كما هو محدد من قبل الجهة المشترية، ومع ذلك يمكن للمناقص إضافة متطلبات أخرى كما هو مناسب بما في ذلك مراعاة القضايا/ المخاطر الخاصة بالعقد.

على المناقص تقديم نموذج "مدونة قواعد السلوك" ضمن عرضه.

باسم "مستخدمو المقاول" ويحضرون لمدونة قواعد السلوك هذه.

تحدد هذه المدونة السلوك الذي نطلبه من جميع مستخدمي المقاول.

مكان العمل لدينا هو بيئة لا يتم فيها التسامح مع السلوك غير الآمن أو العدواني أو المسيء أو العنيف، وهي بيئة يجب أن يشعر فيها جميع الأشخاص بالراحة في إثارة القضايا أو المخالف دون خوف من الانتقام.

السلوك المطلوب

يجب على مستخدمي المقاول:

1. القيام بواجباتهم بكفاءة واجتهاد.

2. الامتثال لمدونة قواعد السلوك هذه وجميع القوانين والأنظمة السارية، وأي متطلبات أخرى بما فيها متطلبات حماية صحة وسلامة مستخدمي المقاول الآخرين وأي شخص آخر؛

3. الحفاظ على بيئة عمل آمنة من خلل:

أ. التأكد من أن أماكن العمل والآلات والمعدات والعمليات الخاضعة لسيطرة كل موظف آمنة وخالية من المخاطر على الصحة؛

ب. ارتداء معدات الحماية الشخصية المطلوبة؛

ج. استخدام التدابير المناسبة المتعلقة بالمواد والعوامل الكيميائية والفيزيائية والبيولوجية؛ و

د. اتباع الإجراءات المعمول بها في حالات الطوارئ.

4. الإبلاغ عن أوضاع العمل التي يعتقد أنها ليست آمنة أو صحية، وإبعاد نفسه عن وضع العمل الذي يعتقد بشكل معقول أنه يمثل خطراً وشيئاً وجدياً على حياته وصحته؛

5. معاملة الآخرين باحترام وعدم التمييز ضد مجموعات معينة مثل النساء أو الأشخاص ذوي الإعاقة أو العمال المهاجرين أو الأطفال؛

6. إكمال الدورات التدريبية ذات الصلة التي سيتم توفيرها والمتعلقة بالجوانب البيئية والاجتماعية للعقد، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالصحة والسلامة؛

7. الإبلاغ عن انتهاكات قواعد السلوك، و
8. عدم الانتقام من أي شخص يبلغ عن انتهاكات لقواعد السلوك هذه، سواء لنا أو للجهة المشترية، أو يستخدم آلية الشكاوى الخاصة بمستخدمي المقاول أو آلية معالجة الشكاوى الخاصة بالمشروع.

واجب الإبلاغ عن الانتهاكات

على أي شخص يلاحظ سلوكاً يعتقد أنه قد يمثل انتهاكاً لمدونة قواعد السلوك هذه، الإبلاغ عن ذلك على الفور، ويمكن القيام بذلك بإحدى الطرق التالية:

1. الاتصال خطياً بـ [أدخل اسم الخبير الاجتماعي للمقاول أو أي شخص آخر يعينه المقاول للتعامل مع هذه الأمور إذا لم يكن هذا الخبير الاجتماعي مطلوباً بموجب العقد] على العنوان [أدخل العنوان]، أو عبر الهاتف على [أدخل رقم الهاتف] أو شخصياً في [أدخل العنوان]؛ أو

2. اتصل بـ [أدخل الرقم] للوصول إلى الخط الساخن للمقاول (إن وجد) وترك رسالة.

سيتم الحفاظ على سرية هوية الشخص، ما لم يكن الإبلاغ عن الادعاءات واجباً بموجب القوانين السارية، ويمكن أيضاً تقديم شكاوى مجهولة المصدر، وسيتم أخذها بالاعتبار الواجب والمناسب، فنحن نتعامل بجدية مع جميع تقارير سوء السلوك المحتمل وسنتحقق فيها ونتخاذل الإجراء المناسب، وسنقدم التوصيات اللازمة للجهات التي قد تساعد في دعم الشخص الذي تعرض للحادث المزعوم، كما هو مناسب.

لن يكون هناك أي انتقام من أي شخص يقوم بالإبلاغ بحسن نية عن أي سلوك محظوظ بموجب مدونة قواعد السلوك، وإن مثل هذا الانتقام سيكون انتهاكاً لها.

عواقب انتهاك مدونة السلوك

قد يؤدي أي انتهاك لمدونة قواعد السلوك هذه من قبل مستخدمي المقاول إلى عواقب جدية، تصل إلى وتشمل الفصل والإحالة المحتملة إلى السلطات القانونية.

لموظفي المقاول:

لقد تلقيت نسخة من مدونة قواعد السلوك مكتوبة بلغة أفهمها، وأفهم أنه إذا كان لدي أي استفسار حول هذه المدونة فيمكنني الاتصال بـ [أدخل اسم موظف الاتصال بالمقاول ذو الخبرة ذات الصلة] لطلب التوضيح.

اسم مستخدم المقاول:

التوقيع: -----

التاريخ:

المصادقة من قبل المفوض بالتوقيع عن المقاول:

اسم المفوض بالتوقيع:

التوقيع: -----

التاريخ:

نموذج جدول معدات المناقص

على المناقص توفير معلومات كافية لإثبات أن لديه القدرة على توفير المتطلبات من المعدات الرئيسية المدرجة في الجزء الثالث - "معايير التقييم والتأهيل"، ولذا عليه إعداد نموذج منفصل لكل بند من بنود هذه المعدات المدرجة، أو المعدات البديلة التي يقترحها.

نوع المعدة*	
الموديل ومعدل القوة:	اسم الشركة المصنعة:
سنة التصنيع:	القدرة:
	الموقع الحالي:
	تفاصيل الالتزامات الحالية:
<input type="checkbox"/> مملوكة <input type="checkbox"/> مؤجرة* <input type="checkbox"/> مستأجرة <input type="checkbox"/> صنعت خصيصاً	اذكر مصدر المعدات المصدر

ينبغي توفير المعلومات التالية، فقط إذا كانت المعدات ليست مملوكة من جانب المناقص.

اسم المالك:	الملك
عنوان المالك:	
اسم الشخص الذي يمكن الاتصال به وصفته الوظيفية:	
رقم الهاتف:	
رقم التاكس:	رقم الفاكس:
تفاصيل عن اتفاقيات التأجير / الاستئجار / التصنيع الخاصة بالمشروع:	الاتفاقيات

*مستأجرة لفترة طويلة (12 شهر مثلا).

نموذج جدول مستخدمي المناقص ممثل المقاول والمستخدمين الرئيسيين

على المناقص تقديم الأسماء والتفاصيل الخاصة بممثل المقاول والمستخدمين الرئيسيين المؤهلين تأهيلًا مناسباً لتلبية الاحتياجات المحددة لكل من الوظائف التي تضمنها القسم الثالث - "معايير التقييم والتأهيل"، وينبغي توفير البيانات ذات الصلة بخبرات هؤلاء المستخدمين عن طريق استخدام النموذج رقم (2) أدناه.

1. اسم المرشح للوظيفة: <input type="text"/>	فترة التعيين <input type="text"/>	مسمى الوظيفة: ممثل المقاول <input type="text"/>
<input type="text"/> <i>[أدخل الفترة الكاملة (تاريخ البداية والنهاية) التي سيتم فيها التعيين لهذه الوظيفة.]</i>		
<input type="text"/> <i>[أدخل عدد الأيام/ الأسابيع/ الأشهر/ التي تم جدولتها لهذه الوظيفة.]</i>		مدة الالتزام بهذه الوظيفة <input type="text"/>
<input type="text"/> <i>[أدخل الجدول الزمني المتوقع لهذه الوظيفة.]</i>		الجدول الزمني المتوقع لهذه الوظيفة <input type="text"/>
2. اسم المرشح للوظيفة: <input type="text"/>	فترة التعيين <input type="text"/>	مسمى الوظيفة: <input type="text"/>
<input type="text"/> <i>[أدخل الفترة الكاملة (تاريخ البداية والنهاية) التي سيتم فيها التعيين لهذه الوظيفة.]</i>		
<input type="text"/> <i>[أدخل عدد الأيام/ الأسابيع/ الأشهر/ التي تم جدولتها لهذه الوظيفة.]</i>		مدة الالتزام بهذه الوظيفة <input type="text"/>
<input type="text"/> <i>[أدخل الجدول الزمني المتوقع لهذه الوظيفة.]</i>		الجدول الزمني المتوقع لهذه الوظيفة <input type="text"/>
3. اسم المرشح للوظيفة: <input type="text"/>	فترة التعيين <input type="text"/>	مسمى الوظيفة: <input type="text"/>
<input type="text"/> <i>[أدخل الفترة الكاملة (تاريخ البداية والنهاية) التي سيتم فيها التعيين لهذه الوظيفة.]</i>		
<input type="text"/> <i>[أدخل عدد الأيام/ الأسابيع/ الأشهر/ التي تم جدولتها لهذه الوظيفة.]</i>		مدة الالتزام بهذه الوظيفة <input type="text"/>
<input type="text"/> <i>[أدخل الجدول الزمني المتوقع لهذه الوظيفة.]</i>		الجدول الزمني المتوقع لهذه الوظيفة <input type="text"/>
4. مسمى الوظيفة: <input type="text"/>		

اسم المرشح للوظيفة:	
[أدخل الفترة الكاملة (تاريخ البداية والنهاية) التي سيتم فيها التعيين لهذه الوظيفة].	فترة التعيين
[أدخل عدد الأيام/ الأسابيع/ الأشهر/ التي تم جدولتها لهذه الوظيفة].	مدة الالتزام بهذه الوظيفة
[أدخل الجدول الزمني المتوقع لهذه الوظيفة].	الجدول الزمني المتوقع لهذه الوظيفة

مؤهلات المناقص

لإثبات مؤهلاته لتنفيذ العقد وفقاً للقسم الثالث - "معايير التقييم والتأهيل"، على المناقص تقديم المعلومات المطلوبة في نماذج معلومات المناقص المدرجة تالياً.

نموذج الأهلية (1) - معلومات المناقص

التاريخ: [أدخل التاريخ].
اسم المناقصة: [أدخل اسم المناقصة].
رقم المناقصة: [أدخل رقم المناقصة].

اسم المناقص:

بلد المناقص الفعلي أو المقصود لغرض التسجيل [بلد التأسيس] :
اسم كل عضو في الائتلاف (إذا كان المناقص ائتلافاً) :
السنة الفعلية لتأسيس الشركة:
العنوان القانوني للمناقص [في بلد التسجيل] :
معلومات عن الممثل المفوض للمناقص:
الاسم: العنوان: أرقام الهاتف / الفاكس: البريد الإلكتروني:
1. مرفق طي هذا النموذج نسخ من الوثائق الأصلية لكل من:
<ul style="list-style-type: none"> ▪ عقد التأسيس أو الوثائق الموازية، وأو وثائق تسجيل الجهة القانوني. ▪ اتفاقية الائتلاف أو رسالة نوايا بتشكيل الائتلاف إذا كان المناقص ائتلافا (JL)، وفقاً للفقرة (4.1) من التعليمات للمناقصين. ▪ شهادة تصنيف المقاول وفقاً للفقرة (4.3) من التعليمات للمناقصين (مطلوبه من المقاول المحلي). ▪ الوثائق التالية إذا كان المناقص شركة مملوكة للحكومة، وفقاً للفقرة (4.5) من التعليمات للمناقصين والتي تثبت : <ul style="list-style-type: none"> • الاستقلالية القانونية والمالية للشركة. • أن الشركة تعمل بموجب القانون التجاري. • أن الشركة ليست تابعة للجهة المشترية أو الجهة المستفيدة او الجهة المسئولة عن إدارة العقد.
2. مرفق كذلك الهيكل التنظيمي للشركة، قائمة بأعضاء مجلس الإدارة.

نموذج الأهلية (2) - معلومات المناقص إذا كان ائتلافاً

(يع بما هذا النموذج لكل عضو في الائتلاف)

التاريخ: [أدخل التاريخ].

اسم المناقصة: [أدخل اسم المناقصة].

رقم المناقصة: [أدخل رقم المناقصة].

الصفحة () من أصل () صفحات.

اسم الائتلاف:
اسم عضو الائتلاف:
سنة تأسيس عضو الائتلاف:
العنوان القانوني لعضو الائتلاف:
معلومات عن المفوض بتمثيل عضو الائتلاف: الاسم: العنوان: أرقام الهاتف / الفاكس: البريد الإلكتروني:
1. مرفق طي هذا النموذج نسخ من الوثائق الأصلية لكل من: ▪ عقد التأسيس أو الوثائق الموازية، و/أو وثائق تسجيل الجهة القانوني. ▪ شهادة تصنيف المقاول وفقاً للفقرة (4.3) من التعليمات للمناقصين. ▪ الوثائق التالية إذا كان أحد أعضاء الائتلاف شركة مملوكة للحكومة، وفقاً للفقرة (4.5) من التعليمات للمناقصين والتي تثبت: <ul style="list-style-type: none">• الاستقلالية القانونية والمالية للشركة.• أن الشركة تعمل بموجب القانون التجاري.• أن الشركة ليست تابعة للجهة المشترية أو الجهة المستفيدة أو الجهة المسئولة عن إدارة العقد.

نموذج اتفاقية الائتلاف

تم الاتفاق في هذا اليوم [الدخل اليوم]، الموافق [الدخل التاريخ] فيما بين:

1. وعنوانها [الدخل العنوان] ويمثلها السيد [الدخل اسم المفوض].
2. وعنوانها [الدخل العنوان] ويمثلها السيد [الدخل اسم المفوض].
3. وعنوانها [الدخل العنوان] ويمثلها السيد [الدخل اسم المفوض].

على الآتي:

1. تشكيل ائتلاف فيما بينهم لتنفيذ عقد الاشغال رقم [الدخل رقم العقد] المتعلق ب [الدخل اسم ووصف موجز للأشغال] والمبرم او الذي سوف يبرم مع [الدخل اسم صاحب العمل (الجهة المستفيدة او الجهة المسئولة عن إدارة العقد حسب واقع الحال)].
2. يلتزم جميع أعضاء الائتلاف بانجاز الأشغال المتفق عليها بموجب العقد مع صاحب العمل وفق شروط وأحكام العقد.
3. يعتبر جميع أعضاء الائتلاف مسؤولين بالتضامن والتكافل نحو صاحب العمل فيما يخص كافة الأشغال المتعلقة بالعقد المشار اليه أعلاه، وفي حال تخلف أو تأخر أحد أطراف الائتلاف عن انجاز المسؤوليات المناطة به جزئياً أو كلياً يلتزم بقية الأعضاء مجتمعين و/أو منفردين دون تحفظ بانجاز جميع الالتزامات المحددة بالعقد الموقع مع صاحب العمل وفق أحكام وشروط العقد.
4. يسمى أطراف الائتلاف [الدخل اسم العضو] رئيساً للائتلاف لادارة العقد، وتوجه اليه اي مراسلات تتم بين صاحب العمل والائتلاف.
5. يسمى أعضاء الائتلاف السيد [الدخل اسم الممثل المفوض] ممثلاً لرئيس الائتلاف، وهو مفوض بالتوقيع نيابة عن الائتلاف على كافة الوثائق والعقود الخاصة بالمناقصة رقم [الدخل رقم المناقصة]، وتمثل الائتلاف امام المحاكم المختصة والدوائر الرسمية وغير الرسمية في كافة الامور التعاقدية والادارية والمالية والقضائية المتعلقة بالمناقصة المذكورة والعقد الخاص بها.
6. لا يحق لأعضاء الائتلاف او اي طرف فيه إنهاء الائتلاف او الانسحاب منه او تبديل رئيس الائتلاف الا بعد انتهاء الاشغال المحالة عليهم بموجب العقد وتبقى مسؤوليتهم تجاه صاحب العمل قائمة الى حين تسليم الاشغال استلاماً نهائياً حسب شروط الاستلام المحددة في وثائق العقد.

حررت هذه الاتفاقية بتاريخ: [الدخل التاريخ]

العضو الثالث العضو الثاني

العضو الاول

اسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

النموذج المالي - الوضع والأداء المالي

التاريخ: [أدخل التاريخ].

اسم المنافض: [أدخل اسم المنافض].

اسم عضو الائتلاف: [أدخل اسم عضو الائتلاف].

اسم المنافضة: [أدخل المنافضة].

رقم المنافضة: [أدخل رقم المنافضة].

الصفحة () من أصل () صفحات.

1. البيانات المالية

المعلومات عن ال () سنوات السابقة، (المبلغ، والعملة، وسعر الصرف، المبلغ المكافئ بالدينار الأردني)					نوع المعلومات المالية (بحسب نوع العملة)
السنة 5	السنة 4	السنة 3	السنة 2	السنة 1	
بيان المركز المالي (معلومات مقتبسة من الميزانية العمومية):					إجمالي الموجودات (Total Assets)
					إجمالي الالتزامات (Total Liabilities)
					إجمالي حقوق المساهمين/ القيمة الصافية (Total Equity/Net Worth)
					الموجودات المتداولة (Current Assets)
					الالتزامات الحالية (Current Liabilities)
					رأس المال العامل (Working Capital)
المعلومات من واقع بيان الدخل:					

					إجمالي العائدات (Total Revenue)
					الأرباح قبل استقطاع الضرائب (Profits Before Taxes)
معلومات عن التدفق النقدي:					التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل (Cash Flow from Operating Activities)

2. الوثائق المالية:

- على المناقص تقديم نسخ من الوثائق والقوائم المالية عن **[أدخل عدد السنوات]** سنوات التي يجب أن :
- أ. تعكس الوضع المالي للمناقص، أو عضو الائتلاف إذا كان المناقص ائتلافاً، وليس لجهة تابع (مثل الشركة الأم، أو عضو في مجموعة).
 - ب. أن يكون قد تم تدقيقها ومراجعتها بشكل مستقل ومصادق عليها وفقاً للتشريعات السارية.
 - ج. أن تكون مكتملة ومستوفية لكافة المتطلبات، بما في ذلك كافة الملاحظات على البيانات المالية.
 - د. أن تتوافق مع الفترات المحاسبية التي أُنجزت بالفعل وتم تدقيقها.
- مرفق نسخ عن البيانات المالية عن ال () سنوات المطلوبة أعلاه؛ والمستوفية لكل المتطلبات.

نموذج الخبرات العامة في مجال الأشغال

التاريخ: [أدخل التاريخ].

اسم المناقص: [أدخل اسم المناقص].

اسم عضو الائتلاف: [أدخل اسم عضو الائتلاف].

اسم المناقصة: [أدخل المناقصة].

رقم المناقصة: [أدخل رقم المناقصة].

الصفحة () من أصل () صفحات.

دور المناقص	تعريف بالعقد	سنة نهاية العقد	سنة بداية العقد
	<p>اسم العقد: وصف موجز للأشغال التي تم تنفيذها من قبل المقاول: قيمة العقد: اسم صاحب العمل: عنوان صاحب العمل:</p>		
	<p>اسم العقد: وصف موجز للأشغال التي تم تنفيذها من قبل المقاول:</p>		

	<p>قيمة العقد: د.</p> <p>اسم صاحب العمل:</p> <p>عنوان صاحب العمل:</p>		

نموذج الخبرات المشابهة في مجال الأشغال

التاريخ: [أدخل التاريخ].

اسم المناقص: [أدخل اسم المناقص].

اسم عضو الائتلاف: [أدخل اسم عضو الائتلاف].

اسم المناقصة: [أدخل المناقصة].

رقم المناقصة: [أدخل رقم المناقصة].

الصفحة () من أصل () صفحات.

معلومات	العقد المشابه
مقاول فرعي <input type="checkbox"/>	تعريف بالعقد
مقاول متخصص <input type="checkbox"/>	تاريخ إحالة العقد
عضو ائتلاف <input type="checkbox"/>	تاريخ الانجاز
مقاول اساسي <input type="checkbox"/>	الدور الذي تضمنه العقد
دinar أردني	المبلغ الكلي للعقد
دinar أردني	نسبة المشاركة في إجمالي مبلغ العقد إذا كان عضواً في ائتلاف أو مقاولاً فرعياً
	اسم صاحب العمل
	عنوان صاحب العمل
	رقم الهاتف / الفاكس
	البريد الإلكتروني
أوجه التشابه مع المشروع موضوع المناقصة	
	1. المبلغ
	2. الحجم المادي للأشغال المطلوبة

	.3 مستوى التعقيد
	.4 الاسلوب / تكنولوجيا
	.5 معدل أعمال البناء للأنشطة الرئيسة
	.6 خصائص أخرى

نموذج تأمين دخول العطاء (كفاله بنكية)

(ترويسة البنك)

[يعنى البنك نموذج الكفاله البنكية هذه بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس]

اسم المستفيد (الجهة المشترية): [أدخل اسم المستفيد].

التاريخ: [أدخل التاريخ].

اسم ورقم المناقصة: [أدخل اسم ورقم المناقصة]

كفاله دخول مناقصة رقم: [أدخل الرقم].

تاريخ انتهاء الكفاله: [أدخل التاريخ].

اسم وعنوان البنك: [أدخل اسم وعنوان فرع البنك]

- حيث انه تم إبلاغنا بأن [أدخل اسم المناقص] (فيما يلى يسمى "المناقص") سوف يقدم اليكم عرضه بتاريخ [أدخل التاريخ] (فيما يلى يسمى "العرض") لتنفيذ [أدخل اسم ورقم المناقصة].

- وحيث انه وفقا لشروطكم بأن العروض يجب أن تعزز بتأمين دخول العطاء.

- وبناء على طلب المناقص، نحن [أدخل اسم البنك] نلتزم بموجب هذه الكفاله التزاما لا رجعة فيه بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام] ([أدخل المبلغ بالكلمات] [أدخل العملة]) فور تسلمنا منكم أول طلب خطى يفيد بأن المناقص قد أخل بالتزامه (بالتزاماته) بموجب شروط المناقصة، لأن المناقص:

1. قد سحب أو عدل عرضه خلال فترة صلاحية العرض المحددة من قبل المناقص في كتاب عرض المناقصة، او اي تمديد لهذه الفترة من قبل المناقص قبل نهاية صلاحية العرض، او

2. إذا رفض المناقص الفائز قبول تصحيح الاخطاء الحسابية الواردة في عرضه.

3. قد فشل او رفض، بعد تبليغه بقبول عرضه من قبل الجهة المسؤولة عن إدارة العقد خلال فترة صلاحية العرض المحددة من قبل المناقص في كتاب عرض المناقصة، او اي تمديد لهذه الفترة من قبل المناقص في:

أ. توقيع العقد، او

ب. تقديم تأمين حسن التنفيذ وفقا للتعليمات للمناقصين.

4. إذا قدم المناقص معلومات غير صحيحة أو غش في المعلومات أو الوثائق التي قدمها لغايات المشاركة في المناقصة.

- تنتهي صلاحية هذه الكفالة:

1. إذا كان المناقص هو الفائز: فور تسلمنا لنسخة من العقد الموقع مع المناقص ونسخ من تأمين حسن التنفيذ، وفقاً للتعليمات للمناقصين، أو
 2. إذا لم يكن المناقص هو الفائز: فور حدوث أول الأمرين:
 - أ. استلامنا لهذه الكفالة من قبل المناقص، أو
 - ب. انتهاء المدة المحددة لهذه الكفالة.
- إن أي طلب للدفع بموجب هذه الكفالة يجب أن يستلم من قبلنا في أو قبل التاريخ المحدد أعلاه لانتهاء صلاحية هذه الكفالة.
- [توقيع (تواقيع) الممثل (الممثلين) المفروض (المفترضين) عن البنك].

نموذج الإقرار المتعلق بالدفعتات الأخرى

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي أدناه:

أو

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه:

أننا قد اطلعنا على ما ورد في شروط العقد، ونرافق فيما يلي إقراراً موقعاً من قبلنا حسب الأصول نقر فيه بجميع العمولات أو أتعاب الاستشارات أو أتعاب الوكلاء أو غيرها المباشرة وغير المباشرة وأي شيء ذي قيمة مادية والتي تم دفعها أو الاتفاق على دفعها إلى شخص من " الآخرين" ونرافق طيًّا وصفاً مفصلاً لهذه الدفعتات الأخرى ولمن دفعت وسببها سواء" تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبلنا أو نيابة" عنا أو من قبل مقاولينا من الباطن أو نيابة" عنهم أو أي موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزايدة نفسها أو الإحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً .

كما ونتعهد بأن نقدم تصريحاً خطياً إلى الفريق الأول على الفور عن وجود أي دفعات بما في ذلك على سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفعتات وذلك بتاريخ قيامنا بالدفع أو تاريخ إلزامنا بالدفع أيهما يحدث أولاً كما وننوه على قيام الفريق الأول باتخاذ الإجراءات المبينة تحت المادة المشار إليها أعلاه حال حدوث أي مخالفة أو إخلال من قبلنا بأحكام الفقرة (أ) منها ونلتزم بتنفيذ كل ما ورد في هذه المادة .

وعليه نوقع تحريراً في / /

اسم المقاول:

اسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتم :

(على المقاول تقديم الإقرار المتعلق بالدفعتات الأخرى وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه، وعلى المقاول وضع الإقرار في ظرف مغلق منفصل عن العرض).

نموذج الإقرار المتعلق بالدفوعات الممنوعة

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي أدناه:

أو

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا أدناه:

أننا قد اطلعنا على ما ورد في شروط العقد، ونرافق فيما يلي إقراراً موقعاً من قبلنا حسب الأصول، نقر فيه بأننا لم نقم بدفع أو الاتفاق على دفع أي مبالغ سواء" كانت عمولات أو أتعاب استشارات أو أتعاب وكلاء أو غيرها سواء" بشكل مباشر أو غير مباشر، ولم نقم بتقديم أي شيء ذو قيمةٍ ماديةٍ ولم نقم بإعطاء وعد أو تعهدات لدفع مثل هذه المبالغ أو تقديم مثل هذه الأشياء سواء "مباشرة" أو بالواسطة، أو بغض النظر عما إذا كان ذلك قد تم من قبلنا أو نيابة عنا، أو من مقاولينا من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى الفريق الأول، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي "موظف" بغض النظر عما إذا كان يتصرف بصفةٍ رسميةٍ أم لا، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة نفسها أو الإحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً.

كما ونتعهد بأن لا نقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو نعد بتقديم مثل هذه الدفعات سواء مباشرة أو بالواسطة، وسواء أكان ذلك من قبلنا أو من قبل مقاولينا من الباطن أو أيًّا من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى أي "موظف" فيما يتعلق بتعديل هذا العقد أو تجديده أو تمديده أو تنفيذه.

وعليه نوقع تحريراً في / /

اسم المقاول:

اسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتم :

(على المقاول تقديم الإقرار المتعلق بالدفوعات الممنوعة وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات أو أتعاب عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه، وعلى المقاول وضع الإقرار في ظرف مغلق منفصل عن العرض).

الجزء الثاني
متطلبات الأشغال
Works' Requirements

القسم الخامس – متطلبات الأشغال

Works' Requirements

جدول المحتويات

المواصفات الفنية
جداول الكميات
المخططات

المواصفات الفنية الخاصة ومتطلبات صاحب العمل

1 - متطلبات العمل :

إن الأعمال المشمولة ضمن هذا العطاء هي القيام بأعمال توريد وتنفيذ وصيانة واستبدال خطوط صرف صحي ب مختلف أنواعها وأقطارها وإنشاء مناهل صرف صحي مع جميع لوازمهما وتوابعها وذلك بموجب الشروط العامة والخاصة والمواصفات العامة لأعمال الصرف الصحي الصادرة عن سلطة المياه وهذه المواصفات طبقاً للمواصفات الفنية المطلوبة في العطاء وملحقاتها وكما هو مبين في جداول الكميات وحسب تعليمات المهندس المشرف وذلك بموجب:

1- الوثيقة القياسية لمناقصة شراء الأشغال الحكومية .

2- المواصفات الخاصة ومتطلبات صاحب العمل

3- جداول الكميات.

4- المواصفات العامة : (وما طرا عليها من تعديلات) (ما لم يشار الى مواصفات اخرى) وتعتبر جزء لا يتجزأ من وثائق العطاء وتقرأ وتفسر على هذا الاعتبار).

أ- اعمال تمديد خطوط الصرف الصحي وملحقاتها الصادرة عن سلطة المياه

ب- المواصفات العامة للاعمال الانشائية والمعمارية الصادرة عن وزارة الاشغال العامة والاسكان لسنة 1996 وما طرا عليها من تعديلات .

ج- كودات البناء الاردنية للاعمال الكهربائية والميكانيكية.

5- اي مواصفات اخرى يشار اليها في وثائق العطاء .

6- المخططات.

7- تعليمات المهندس.

8- اية ملاحق تصدر على وثائق العطاء.

9- تتفذ جميع الاعمال الانشائية بموجب المواصفات الفنية العامة لاعمال انشاء المباني الصادرة عن وزارة الاشغال العامة والاسكان سنة 1985 وما طرا عليها من تعديلات (ما لم يشار الى مواصفات اخرى) وتعتبر جزء لا يتجزأ من وثائق العطاء وتقرأ وتفسر على هذا الاعتبار .

10- جميع المواد المستعملة يجب ان تكون من اجود الاصناف كما وان المصنوعية يجب ان تكون بموجب المواصفات وبمستوى ممتاز ويافق عليه المهندس المشرف.

2 - موقع العمل:

-مخيم سوف ومخيم جرش-محافظة جرش

3- وصف الأعمال:

اولاً: يتكون المشروع من الأعمال والعناصر التالية:

- وصف الأعمال:

يتكون المشروع من الأعمال والعناصر التالية:

- غير مرفق مع هذا العطاء اي مخططات لموقع الاعمال وسيتم تزويد المقاول بها اولا باول من خلال المهندس المشرف.

- على المقاول الالتزام بمواصفة البلدية المعنية ومتطلبات دائرة الشؤون الفلسطينية في المخيمات والتنفيذ يكون حسب مواصفات البلدية او الاشغال العامة ومتطلبات دائرة الشؤون الفلسطينية في المخيمات بدون المطالبة بأى تعويضات مالية.

- والالتزام بتنفيذ جميع البنود الواردة في المواصفات ويعتبر ذلك محمل على جميع بنود العطاء ولا يستحق المقاول المطالبه بتعويضات ماليه او زمنيه مقابل ذلك

- تعتبر اعمال هذا المشروع هي تنفيذ جميع خطوط الصرف الصحي التي يتم تحديدها من قبل المهندس المشرف في أي منطقة بحيث يقوم المقاول بعمل الدراسات وعمل المخططات التنفيذية ويكون جميع هذه الاعمال مشمولة بالسعر الافرادي للبنود.

أ.استبدال خطوط صرف صحي قائمة او انشاء خطوط جديدة من مواسير بولي اثيلين عالي الكثافه Corrugated المضلعة قطر 200ملم او 150ملم او دكتايل قطر 200ملم في الاماكن التي يحددها المهندس المشرف والسعر يشمل الحفر والتسوية والتأمين من العدسيه ووضع الشريط التحذيري الخاص بتمديد خطوط الصرف الصحي والطمم الى السطح العلوي من مادة البييس كورس (B.C) والذك على طبقات كل 15 سم حتى اسطح الاسفلتية والسلينكوت والسعر يشمل ايضا ربط الخط الجديد على المناهل القائمه او المقترحة ونقل انفاض الحفر الى الاماكن التي تحددها الجهات المختصة سابقاً و حسب كتاب معالي وزير المياه والري رقم 7/2/2015 والممعنوف على كتاب معالي وزير الاشغال العامة والاسكان رقم 18712/5 تاريخ 14/6/2012 و مرفقاته ويشمل الحفر والتسوية والتأمين والطمم إلى السطح العلوي حسب المخططات المرفقة مع كتاب معالي وزير المياه والري رقم 7/2/2015 والممعنوف على كتاب معالي وزير الاشغال العامة والاسكان رقم 5/18712 تاريخ 14/6/2012 في الاماكن التابعة لوزارة الاشغال العامة ونقل الانفاض إلى الاماكن التي تحددها الجهات المختصة.وكذلك إعادة السطوح حسب الواقع (إسفلت، بلاط، مدة خرسانية، MC الخ....).

ويتم قص الإسفلت بالمنشار الآلي وكذلك يجب قص الخرسانة والبلاط بشكل منتظم ومستقيم بغض النظر عن طريقة القص وذلك كي تكون حواف الخنادق مستقيمة ومنتظمة وبزيادة 15سم من كل جهة من حواف الحفر أو الخنادق شاملآ فحص الخطوط للتأكد من عدم وجود سيلان أو تسرب وكما هو موضح في مواصفات سلطة المياه العامة لأعمال الصرف الصحي عام 1992 وتعديلاته وحسب المخططات والمواصفات وتعليمات المهندس المشرف

ب. إنشاء مناهل قطر 900ملم بأغطية ثقيلة (H.D) حسب المواصفات الفنية المعتمدة لدى سلطة المياه وكذلك صب قواعد وجدران المناهل قطر (900 مم) من خرسانة مسلحة بقوة كسر صغرى (300 كغم/سم²) بعد مرور (28) يوما "Ready

mix وعمل (Benching) وتوريد وتركيب الرنجات والكونيكات والأدراج قطر (25 ملم) حديد سكب والحلوق والأغطية نوع ثقيل (H D) من مواد غير قابلة للتدوير تحمل ضغط 40 طن للمناهل قطر (900 مم) وحديد التسليج 60G ويكون ذلك كله ضمن السعر الإفرادي للبند.

ج . التغليفالجزئي للخط حيثما ينقطع مع خطوط المياه وحيثما يلزم مع توريد وصب خرسانة نظافة صنف (III) بقوة كسر لا تقل عن (200 كغم/سم²) بعد مرور (28) يوماً ومن ثم التغليفالجزئي بخرسانة مسلحة صنف (I) وبقوة كسر لا تقل عن (300 كغم/سم²) بعد مرور (28) يوماً مع توريد وقص وتركيب حديد التسليج ، وحسب المخططات ومواصفات سلطة المياه وتعليمات المهندس المشرف.

* على المقاول بعد عملية تشويين المواد من مواسير وريقات وأغطية اخذ عينات وفحصها لدى جهة فنية معتمده وبالتنسيق مع جهاز الاتساف.

*في حالة استبدال خط الصرف الصحي على المقاول الحفر على الخط القائم والتصرف بنتائج الحفر الغير صالح خارج الموقع ومنع فيضان مياه الصرف الصحي عن طريق حجزها بين المناهل او اي طريقة اخرى لمنع فيضانها في الشارع العام ثم انشاء خط الصرف الصحي الجديد وربطه مع المناهل القائمة بالميول والمناسب الصحيحه.

ثانياً: على المقاول مراعاة ما يلي:-

-لا يسمح للمقاول بأخذ المياه من خطوط المياه القائمة بدون موافقة المهندس وفي حالة موافقة السلطة على ذلك يتم احتساب كميات المياه المستهلكة ومحاسبة المقاول على ذلك حسب تعليمات المهندس.

-على المقاول كشف وتفحص موقع الخطوط القائمة قبل البدء في العمل لكل مهمة حيث يشمل العمل الحفريات في أي نوع من التربة وإعادة الطمم وإعادة وضع السطوح بموجب المواصفات وتعتبر تكاليف هذه الأعمال مشمولة ضمن أسعار العطاء.

إن موافقة المهندس على أي عمل أو مواد مقدمة من المقاول، لا تعفي المقاول من مسؤولياته المناطة به حسب شروط هذا العطاء.

-يتم قص خطوط الصرف الصحي المراد العمل عليها باستعمال معدات خاصة (آلياً) يوافق عليه المهندس حيث لا يسمح بالعمل بطريقة قد تسبب شرخاً أو أية أضرار مستقبلية على تلك الخطوط ويجب أن تكون عملية القص عمودية على محور الخط.

-على المقاول اخذ الحشطة والحد من أجل سلامة العاملين لديه وعليه أن يوفر جميع المعدات اللازمة لضمان سلامتهم (احذية سلامة عامة ، البسب واقعة واقية من الغازات).

-المطلبات الأساسية لأعمال إنشاء خطوط صرف صحي وصيانة مناهل وخطوط الصرف الصحي بموجب المواصفات لكافة البنود والتي هي من مسؤولية المقاول كما يلي:-

أ- تنظيف وتسوية وتحضير موقع ومسارات خطوط الصرف الصحي لإفساح المجال أمام معدات المقاول.

ب- حفر الخنادق في جميع أنواع التربة سواء كانت تربية أو صخرية أو حورية أو غيرها ويسطح مختلفة سواء كانت (ترابي، خرساني، بلاط، درج أسفلت وغيرها) وتقديم مواد التأمين من عدسيّة فوق وتحت وعلى الجانبين كما تبين المخططات النموذجية

ويشمل كذلك الطمم بمادة (B.C) أو مواد مختارة وحسب موقع الحفر بدل المواد التي حفرت وإعادة أوضاع السطوح كما كانت عليه سابقا.

هـ- توريد جميع المواد اللازمة لإنشاء وصيانة وتنظيف مناهل وخطوط الصرف الصحي بأنواعها من الخرسانة المسلحة والدعامات الخرسانية حيثما يلزم والأغطية وأية أعمال معدنية خاصة من أغطية ودرجات سلام.. الخ.

- على المقاول اخذ الاحتياطات اللازمة لعدم الإضرار بأي من خطوط المياه والصرف الصحي أو الكواكب وكافة المرافق القائمة والمدفونة تحت الأرض، وأية أضرار يسببها المقاول نتيجة قيامه بأعمال العقد، عليه أن يقوم بإصلاح أو استبدالها كما كانت عليه قبل بدء العمل وتعتبر التكاليف مشمولة ضمن أسعار العطاء ولا يعطى المقاول أية علاوات لقاء ذلك.

- توريد جميع المواد اللازمة من أجهزة ومعدات ومواد لقص ولحام خطوط الديكتايل و/أو عمل تغليف للمواسير وذلك من الخرسانة المسلحة وحيثما يلزم وحسب مواصفات السلطة والمخططات النموذجية وتعليمات المهندس، والعمل يشمل أيضاً تأمين المعدات والآليات للحفريات اللازمة والخرسانة العادية للنظافة وتحديد التسلیح والطوبار و/أو أسلاك اللحام وجميع الأعمال اللازمة لإنجاز الأعمال المطلوبة سواء ذكرت أم لم تذكر وحسب مواصفات السلطة وتعليمات المهندس المشرف.

4- جهاز المقاول المنفذ والآليات:-

يتكون جهاز التنفيذ حسب ما هو وارد أدناه وعلى المقاول أن يقدم إلى المهندس كشفاً بالآليات والمعدات والأيدي العاملة مما يمكنه من العمل في موقع متعددة في آن واحد بغض النظر عن حجم وموقع العمل، وعليه أن يزود فرق العمل الخاصة به بالمعدات والمودات والآليات اللازمة ووسائل النقل وجميع ما يلزم لتنفيذ أعمال العقد بالإضافة إلى سدادات مطاطية باقيسيّة قطر الخرطوط المراد صيانتها من 200 ملم إلى 1100 ملم .

يتعين على المقاول أن يعين الجهاز المنفذ التالي كحد أدنى، وبحيث يكون هذا الجهاز متقرضاً للعمل في الموقع طيلة مدة تنفيذ المشروع، وأن تكون لديه المؤهلات والخبرات المدونة أدناه في مجال الإشراف أو التنفيذ أو كليهما على مشاريع مماثلة:

الرقم	الوظيفة	المؤهل العلمي	سنوات الخبرة	العدد المطلوب	مبلغ الجسم / دينار / يوم/عامل
-1	ممثل المقاول	هندسة مدنية			
-2	مهندس موقع	هندسة مدنية/مياه وصرف صحي	5	2	40
-3	مهندس موقع	هندسة ميكانيكية			
-4	مراقب	كلية جامعية متوسطة	5	2	25
-5	مساح	كلية جامعية متوسطة	5	2	25
-6	قياس	ثانوية عامة			

5- إعادة الأوضاع

- 1- تكون المواد المختارة المستعملة لردم الخنادق من مواد مناسبة (موافق عليها من المهندس المشرف) خالية من الفضلات والشوائب ومتدرجة للحصول على درجة الـدك المطلوبة ولا تحتوي على الحجارة أو قطع الخرسانة التي يزيد حجمها عن (50) ملم في أي قياس ويكون محتوى اللدونه (Plasticity Index) للمواد المستعملة اقل من (10) طبقاً للمواصفات البريطانية رقم (1377) وتكون الكثافة الجافة العظمى لها أكثر من (1.6) غرام/سم³ حسب فحص بروكتر القياسي للكثافة، وعندما تكون مواد الحفر غير مناسبة فعلى المقاول وعلى نفقةه الخاصة إحضار المواد المناسبة من موقع معتمدة وصالحة للطم ويوافق عليها المهندس.
- على المقاول نقل الفائض من ناتج الحفر والأنقاض إلى الأماكن التي تحددها البلدية أو الجهة ذات العلاقة وعلى نفقةه الخاصة؟

2- الخنادق في السطوح المعبدة (الشوارع، الساحات، الأرصفة)

- على المقاول إعادة وضع الطرق المسفلتة والأرصفة والأطارات وجميع الممتلكات والإنشاءات التي تزال أثناء الحفرات أو تضررت نتيجة للعمل وذلك أثناء الحفرات في الشوارع والطرق والأرصفة أو أية ممرات للمشاة كما كانت عليه قبل عملية الحفرات.

3- إعادة وضع السطوح (الشوارع والساحات والأرصفة والأطارات):-

إن إعادة وضع السطوح والأرصفة والأطارات إلى ما كانت عليه سابقاً يجب أن يتم بموجب المواصفات وحسب التفاصيل المبينة على المخططات وبموافقة المهندس.

- تكون المواد المستعملة وكافة الأعمال المتعلقة بها مطابقة لما ورد في المواصفات الفنية العامة لأعمال الطرق والجسور الصادرة عن وزارة الأشغال العامة والإسكان لسنة 1991 وما طرأ عليها من تعديلات.

تعتبر تكاليف إعادة وضع السطوح إلى ما كانت عليه وإزالة وتحليل الأنقاض مشمولة ضمن الأسعار الافتراضية لأعمال صيانة خطوط الصرف الصحي ولا يدفع لذلك أي علاوات ما لم يذكر خلاف ذلك في جدول الكميات والأسعار.

ثانياً: الأرصفة:

بعد الانتهاء من أعمال الطم والـدك والوصول إلى المنسوب اللازم والحصول على موافقة المهندس تعاد وضع الأرصفة إلى ما كانت عليه سابقاً حسب المواصفات وبموجب تعليمات المهندس.

ثالثاً: الأطارات:

تكون الأطارات إما حجرية أو من الخرسانة جاهزة الصنع وحسب ما تكون عليه الحال.

- تركب الأطارات حسب وضعها الأصلي باستعمال مونة الاسمنت والرمل بنسبة (3-1) والعمل يشمل القاعدة الخرسانية والتصفيح خلف الحجر من الخرسانة العادي (200 كغم/سم²) بعد 28 يوماً مع جميع الأعمال وبموافقة المهندس المشرف.

6-الأعمال ضمن الأملك الخاصة والتبليغ:-

حيثما يكون تنفيذ العمل في الأرضي الخاصة فان صاحب العمل يكون مسؤولاً عن مفاوضة أصحاب هذه الأرضي أو شاغليها والحصول على حقوق مرور في هذه الأرضي وتكون مسؤولية المقاول العمل بالسرعة المتفق عليها مع صاحب العمل والمهندس وإعلامهم عن عزمه دخول هذه الممتلكات الخاصة وسرعة عمله فيها كما هو وارد في شروط العطاء وقبل المباشرة في أعمال الحفريات في أملاك الخاصة يتوجب على المقاول أن يتفق ويسجل مع صاحب هذه الأملك أو شاغليها على حالة سطوح هذه الأملك مع إشارة خاصة إلى أية ظواهر تتطلب عناية خاصة وإعادة الأوضاع وتعمل هذه السجلات بمساعدة المهندس الذي يحتفظ بنسخة من هذه الاتفاقيات ولا يحق للمقاول المطالبة بأية أجور عن أية أعمال إضافية أو تأخير أو توقف ينشأ عن ذلك.

7-المرافق المدفونة تحت الأرض:-

يجب على المقاول أن يراعي البنود في المواصفات العامة والتي تتعلق بمسؤولية المقاول لتحديد الأماكن على المرافق المدفونة تحت الأرض والمنشآت ويطلب من المقاول الحصول على المعلومات التامة عن موقع هذه المرافق من الجهات المختصة ويقوم المقاول بتحديد أماكنها مسبقاً عن طريق عمل حفر تقنيّية وعلى نفقته الخاصة وأية أضرار تتسبب لهذه المرافق والمنشآت، على المقاول القيام بالإبلاغ عنها من أجل إصلاحها من قبل الجهات المختصة وعلى نفقته الخاصة طبقاً للبنود ذات العلاقة في العقد وحسب تعليمات المهندس.

8-مستخدمو المقاول:-

على المقاول أن يحتفظ بتجهيزات إنشائية مناسبة واليات وعدد...الخ بالعدد الكافي وجهاز منفذ يتكون من مدير مشروع ومهندس موقع ومساحين ومراقبين وعمال مهره وعمال عاديين مما يمكنه من العمل في موقع متعددة في آن واحد بغض النظر عن حجم العمل وحسب موافقة تعليمات المهندس وحسب البرنامج الموافق عليه وأن يتم تسليم الأعمال المحالة إليه طبقاً للمواصفات وموافقة المهندس ضمن الوقت المتفق عليه.

9- المياه للأعمال:-

- 1- يكون المقاول مسؤولاً عن تأمين جميع احتياجاته من المياه في موقع العمل لاستعمال عماله ومستخدميه ومستخدمي صاحب العمل والمهندسين ولتنفيذ الأعمال المشمولة بهذا العقد بالكميات الكافية لتضمن سير العمل وعلى نفقته الخاصة.
- 2- في حال توفر مصدر للمياه تابع للسلطة في موقع العمل أو قريب منه فيمكن للمقاول (بعد موافقة صاحب العمل الحصول على احتياجاته من المياه مقابل التسعيرة الرسمية المعتمدة على أن يقوم وعلى نفقته بنقل المياه بواسطة الصهاريج أو توفير المواسير والقطع والمفاتيح أو عمل التمديدات اللازمة لإيصال المياه إلى موقع العمل وتركيب عداد مياه يوافق عليه

المهندس وإدارة المياه المعنية وإزالة هذه التمديدات والعداد عند انتهاء العمل في هذا العقد. كما عليه أن يقوم بتشغيل وصيانة أماكن التخزين والمواسير والتوصيلات والمضخات والصهاريج المتحركة وكافة الأعمال المؤقتة لنقل المياه من نقطة التزويد إلى المكان الذي يكون بحاجة إليه وكل ذلك على نفقته الخاصة.

10- المخططات المرجعية (Record Drawings) للخطوط الجديدة:-

- عند انتهاء إنشاء أي مانهول يقوم المقاول بعمل المساحة الازمة لعمل المخططات المرجعية للأعمال كما نفذت (AS built drawing) ويقدم المقاول النسخ الأصلية (الشفافة) وثلاثة نسخ مطبوعة من هذه المخططات للمهندس للموافقة عليها قبل أن تعتبر هذه الأعمال منتهية وقبل تسليمها للسلطة.
- تكون هذه المخططات مفصلة ومرسمة بنفس مواصفات مقاييس وخطوطات السلطة وتكون مادة المخططات المرجعية الأصلية من ورق ميلاتين شفاف نوع:-

Pure White Permatrace Gelatin Transparent Untearable Film سماكة 0.07 ملم وتكون مقاييس الورق (62×84) سم للمساقط الأفقية والطولية وتعتبر تكلفة الأعمال المساحية وتحضير هذه المخططات مشمولة في أسعار العطاء .

11 - اعمال الخرسانه والحفريات:

- 1 - يجب استعمال الرجاج المكانيكي عند صب جميع انواع الخرسانه العادي او المسلح للحصول على خرسانه خاليه من الفجوات او التعشيش ويجري تعين نوعية الرجاجات ومدة الرج من قبل المهندس، وفي جميع الاحوال يجب ان تكون الرجاجات من النوع الذي يعطي ما لا يقل عن (5000) رجه في الدقيقه ويستعمل الرجاج بموجب المواصفات وعلى المقاول ان يزود موقع العمل قبل البدء بالصب برجاجين صالحين للعمل، واحد للاستعمال الثاني احتياط.
- 2 - يجب ان تحفظ الخرسانه رطبه لمدة لا تقل عن (7 ايام) ويتم ايناع وترطيب الخرسانه بموجب المواصفات.
- 3 - يحظر المباشره بصب الخرسانه قبل الحصول على موافقة المهندس الخطيه وعلى المقاول تقديم طلب خطي لاخذ الموافقه على الصب قبل فتره لا تقل عن 24 ساعه.
- 4 - على المقاول تنفيذ ما تنص عليه المواصفات الفنيه العامه بخصوص الخرسانه في الاجواء الحاره والبارده وحسب تعليمات وموافقة المهندس.
- 5 - لغاية ضبط جودة المواد والخلطات الخرسانيه، على المقاول اجراء الفحوصات المخبريه الازمه للمواد وفقا لما ورد في المواصفات الفنيه العامه وعلى ان يقوم بفحص الخلطات الخرسانيه بشكل دوري كما يلي:
 - لكل 350 م3 خرسانه تؤخذ على الاقل 6 مكعبات ممثله بحيث تفحص 3 بعد اسبوع والثلاثه الباقيه بعد 28 يوما.
 - لكل يوم صب اذا كان الصب على مراحل ، تؤخذ 6 مكعبات تفحص 3 بعد اسبوع والثلاثه الباقيه بعد 28 يوما.
- 6 - على المقاول تقديم الجداول الخاصه بتنفيذ خطط حديد التسلیح (Bar-Schedule Binding) مبينا فيها اطوال واوزان حديد التسلیح لممثل المهندس بغرض اعتمادها قبل التنفيذ.
- 7 - الخرسانة المسلحة المستعملة في كافة أعمال العطاء تكون بقوة كسر مكعبى صغيرى لا تقل عن 250 كغم/سم² بعد 28 يوماً (ما لم يذكر خلاف ذلك).

8 - الخرسانة العادي المستعملة في كافة أعمال العطاء تكون بقوة كسر مكعبي صغرى لا تقل عن 200 كغم / سم² بعد 28 يوماً (ما لم يذكر خلاف ذلك) .

9 - اذا استدعت طبيعة التربه بعد التحقق من قدرة تحملها اجراء تعديل على مناسيب الحفريات او ابعادها بزيادة العمق او العرض او كليهما فعلى المقاول تنفيذ هذه الاعمال ولا يحق له الاعتراض او طلب زياده في الاسعار.

10- تكال أعمال الحفريات بالметр المكعب كيلاً هندسياً صافياً حسب الابعاد والاقيسة المبينة على المخططات او التي يأمر بها المهندس ولا يدفع للمقاول علاوة الحفريات مسافات العمل (Working Space) وتعتبر تكاليفها مشمولة ضمن الاسعار الافرادية لاعمال حفريات الاساسات ما لم يذكر خلاف ذلك.

11- اعمال الطمم: في حالة عدم صلاحية او كفاية ناتج الحفريات على المقاول توريد طمم من خارج الموقع من مواد مختاره يوافق عليها المهندس، ويتم الطمم على طبقات لا تزيد سماكة كل طبقة عن 20سم مع الرش بالماء والدخل بالاجهزه الميكانيكيه لكل طبقة حتى الوصول للمنسوب اللازرم.

- تكون المواد المختاره المستعمله للطمم من مواد مناسبه وموافق عليها خاليه من الفضلات والشوائب ومتدرجة للحصول على درجة الدك المطلوبه وان لا تحتوي على الحجاره او قطع الخرسانه التي يزيد حجمها عن (50مم) في أي اتجاه ويكون محتوى اللدونه (Plasticity Index) اقل من (10) طبقاً للمواصفات البريطانيه رقم (1377) وتكون الكثافه الجافه القصوى لها اكثر من (1.6 غم/سم³) حسب فحص بروكتر القياسي للكثافه .

- تعتبر تكاليف أعمال توريد مواد الطمم وعملية الطمم مشمولة ضمن أسعار الحفريات مالم يذكر خلاف ذلك.

12 - التنسيق:

على المقاول مسؤولية التنسيق المسبق مع وزارة الاشغال العامة والاسكان والبلديه المعنيه وادارة المرور وشركة الاتصالات وشركة الكهرباء وآية جهه رسميه اخرى وتقديم جميع متطلبات الجهات المعنيه للحصول على موافقاتها للعمل في او تحت او قرب الطرق العامه والارصفه وعلى المقاول ان يتقييد بتعليمات ومتطلبات هذه الجهات بما فيها اشارات المرور والاشارات التحذيريه او التحويلات والحواجز وحماية المشاه والاملاك الخاصه ... الخ وجميع المتطلبات ولا يدفع للمقاول لقاء هذه الاعمال ايه علاوات اذ تعتبر مشمولة ضمن الاسعار الافرادية للاعمال المطلوبه.

13 - العمل في الليل :

يحق لصاحب العمل او المهندس او ممثل المهندس او ايته سلطه اخرى بموافقة المهندس اصدار التعليمات للمقاول لتنفيذ اي جزء من الاعمال في ساعات الليل وذلك في الحالات التي تتطلب ذلك وعلى المقاول الالتزام بهذه التعليمات وتنفيذ الاعمال وبدون ايه علاوات اضافيه لقاء ذلك .

14 - استعمال اجزاء من المشروع عند الانتهاء :

لصاحب العمل الحق (اذا رغب في ذلك) في استعمال او تشغيل اي جزء او اجزاء من المشروع مباشره حين الانتهاء من تنفيذه ولا يعفي ذلك المقاول من مسؤولياته تجاه الصيانه ول ايعطيه الحق لاي دفعات اضافيه بسبب ضياع الوقت او عدم ملائمه العمل التي يمكن ان يتعرض لها نتيجة لهذا العمل من قبل صاحب العمل .

15 - مختبر فحص المواد :

- على المقاول تسمية مختبر لفحص المواد مؤهل ومعتمد لدى الجهات المختصة وموافق عليه من قبل سلطة المياه وذلك لإجراء عملي الفحوصات المطلوبة بأنواعها المختلفة حسب شروط ومواصفات العطاء وكذلك الفحوصات التي يطالبها المهندس.
- على المقاول إرسال وإحضار العينات إلى ومن المختبر (أو إحضار جهاز المختبر إلى موقع العمل وذلك حسب طبيعة ونوع الفحص) وإحضار التقارير (بواقع 3نسخ من كل تقرير) وجميع ما يلزم لتنفيذ هذه الأعمال.
- تعتبر تكاليف إجراء الفحوصات أو إعادة إجراؤها وتكاليف أعمال المختبر وتحضير التقارير مشمولة ضمن أسعار العطاء
- لا يجوز المباشرة بتنفيذ أو بتصنيع أو توريد أية مواد ما لم يقدم المقاول المخططات التنفيذية لها والحصول على موافقة المهندس عليها مسبقاً.

16 - لوحة تسمية المشروع (Sign Board)

- على المقاول خلال أسبوع من تاريخ استلام موقع العمل، تجهيز وعمل وتقديم لوحة تسمية المشروع (واحدة على الأقل) قياس 2.00×1.00 متر على الأقل) مثبتة في مكان واضح من موقع المشروع وحسب تعليمات المهندس ومبينا عليها بوضوح ما يلي:
- 1 - اسم المشروع ورقم العطاء .
 - 2 - اسم المالك (سلطة المياه) .
 - 3 - اسم الجهة المشرفة على المشروع .
 - 4 - اسم المقاول وعنوانه .
 - 5 - تاريخ بدء العمل ومدة العطاء .

تتكون اللوحة من اطار متين من حديد الزاوية قياس $50 \times 50 \times 5$ مم مع التقويه القطرية، والوجه من صاج مجلفن سماكة 2مم، تثبت اللوحة على ماسورتين قطر 2" مثبتتين في الارض داخل قاعدتين خرسانيتين بقياس مناسب.

تدهن كامل اللوحة مع الاطار والتقويات والوجه بدهان اساس خاص بالحديد المجلفن .

يكون لون الدهان النهائي للوجه ونوعية وحجم الخط حسب تعليمات وموافقة المهندس .

تعتبر تكاليف تجهيز وتوريد وتركيب اللوحة وازالتها عند الانتهاء من المشروع، مشمولة ضمن اسعار العطاء.

17 - المخططات المرجعية (Record Drawings) للخطوط الجديدة

- عند انتهاء إنشاء أي مانهول يقوم المقاول بعمل المساحة اللازمة لعمل المخططات المرجعية للأعمال كما نفذت (AS built drawing) الشاملة المسطوط الأفقي والبروفايل(Profile) ويقدم المقاول النسخ الأصلية (الشفافة) وثلاثة نسخ مطبوعة من هذه المخططات للمهندس للموافقة عليها قبل أن تعتبر هذه الأعمال منتهية وقبل تسليمها للسلطة.
- تكون هذه المخططات مفصلة ومرسمة بنفس مواصفات مقاييس ومخططات السلطة وتكون مادة المخططات المرجعية الأصلية من ورق ميلاتين شفاف نوع:-

Pure White Permatrace Gelatin Transparent Untearable Film

سماكه 0.07 ملم وتكون مقاييس الورق (84×62) سم للمساقط الأفقية والطولية وتعتبر تكلفة الأعمال المساحية وتحضير هذه المخططات مشمولة في أسعار العطاء .

18- وثائق العطاء : تعتبر وثائق العطاء مكملاً لبعضها البعض و تقرأ و تفسر على اعتبار .

تكون وثائق العطاء الخاصة بهذا العقد مما يلي :

نموذج الدعوة/ الإعلان عن المناقصة	
الجزء الأول - اجراءات المناقصة	
القسم الأول - التعليمات للمناقصين	
القسم الثاني - جدول بيانات المناقصة	
القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل	
القسم الرابع - نماذج العرض	
الجزء الثاني - متطلبات الأشغال	
القسم الخامس - متطلبات الأشغال	
الجزء الثالث - وثائق العقد	
القسم السادس - الشروط العامة للعقد	
القسم السابع - الشروط الخاصة للعقد	
القسم الثامن - نماذج العقد	

19- اولويات وثائق العطاء:

تحدد الاولويات حسب التسلسل التالي :

- 1 - اتفاقية العقد (اذا اكملت) .
- 2 - كتاب القبول (قرار الاحالة) .
- 3 - العطاء (عرض المناقصة) .
- 4 - اية ملاحق على وثائق العطاء .
- 5 - القسم السابع - الشروط الخاصة للعقد
- 6 - القسم السادس - الشروط العامة للعقد
- 7 - القسم الخامس - متطلبات الأشغال
- 8 - جداول الكميات
- 9 - المواصفات الفنية العامة
- 10 - المخططات

اما إذا تبين أن هنالك غموضاً في وثائق العطاء أو تبايناً فيما بينها ، فإنه يتبع على المهندس إصدار التعليمات أو الإيضاح اللازم بخصوص ذلك .

20- الصور الفوتوغرافية :

- على المقاول مسؤولية تصوير مراحل تنفيذ المشروع أثناء تقدم سير العمل حسب توجيهات المهندس وكما هو مبين فيما يلي:
- يتم أخذ صور فوتوغرافية للموقع الكلي العام للمشروع أو لمظاهر خاصة في الموقع (أو موقع العمل) وكذلك لكل مساحة مخصصة للإنشاء وتقديم هذه الصور للمهندس في أسرع وقت .
 - ويتم إعادة تصوير هذه المناظر نفسها بعد إنتهاء جميع نشاطات المشروع ، وتقديم هذه الصور مع مطالبة المقاول النهائية
 - يعمل كل شهر مجموعة إضافية من الصور خلال تقدم سير العمل على فترات زمنية يحددها المهندس ، وتقديم هذه الصور مع كل مطالبة على الحساب للمقاول .
 - تكون الصور آلية التصوير من النوع الملون ومن نوعية عالية الجودة، ويتم تقديم جميع النسخ السالبة (Negatives) وصورة عدد (2) إثنان (قياس 100 × 125 مم) من كل منظر تم تصويره .
 - يتم تقديم جميع النسخ السالبة (Negatives) بشكل منفصل ومحدد عليها وصف المنظر والتاريخ ، ويتم تقديم الصور المطبوعة ضمن ملفات بلاستيكية (اليومات) يوافق عليها المهندس ويتضمن كل منظر لوحة تشير إلى اسم ورقم العطاء واسم المقاول ووصف المنظر في الصورة وتاريخ أخذ الصورة .
 - تعتبر تكاليف أخذ الصور وتقديمها كما هو مبين على حساب المقاول وتكون مشمولة ضمن الأسعار الإفرادية لبند العطاء .

21- تنقلات جهاز الإشراف

- على المقاول تسلیم سيارات بـ اب او سيارة صالون عدد (1) (موديل 2020) بما فوق جديدة وبحالة ممتازة ومؤمنه تأمين شامل لاستعمال جهاز الإشراف وممثل صاحب العمل خلال مدة تنفيذ أعمال المشروع ولحين إتمام الإسلام الأولي وتعود ملكيتها للمقاول بعد اتمام التسلیم الأولي للمشروع .
- على المقاول تزويد سيارة مناسبة بديلة في حالة الصيانة للسيارة مهما بلغت مدة الصيانة.
 - تكون مصاريف السيارات من حيث الصيانة والوقود عل المقاول طيلة فترة تنفيذ المشروع.

Water Authority of Jordan

سلطة
المياه

**Technical Specifications For Pipes Trenches
(Reinstatements , Bedding and Embedment)**

المواصفة الفنية لخنادق أنابيب المياه والصرف
الصحي

(اعادة الوضع والطم)

6 / 2022

مواصفات إعادة الأوضاع والطمم لخنادق أنابيب المياه والصرف الصحي

أ. متطلبات عامة:

1. يلتزم المقاول بتنفيذ اعمال انظمة المياه والصرف الصحي بالموقع والمسارات المتفق عليها خطيا مع جميع الجهات ذات العلاقة .
2. يجب على المقاول ابقاء نموذج التصريح المنوح له من البلدية المعنية او الجهة المسئولة في موقع العمل لابرازه للمعنيين عند الطلب.
3. يجب على المقاول تنفيذ اعمال الحفريات و إعادة الأوضاع وفقا لفترات الزمنية المنوحة بالتصاريح من البلديات او الجهات الرسمية الاخرى ويحق لهذه الجهات سحب التصريح في حال عدم التزام المقاول بذلك مع تحمله تبعات تأخير المشروع عقديا نتيجة لذلك.
4. يجب على المقاول وقبل البدء بتنفيذ وقبل التنسيق مع البلدية المعنية او الجهة المسئولة عن الطريق او المواقع العامة من ارصفة وساحات وغيرها التنسيق الخطى والمبكر مع ادارة السير والدوائر الخدمية الاخرى واعلام البلدية او الجهة المسئولة خطيا بهذه التنسيقات.
5. يجب على المقاول الحفاظ على الممتلكات العامة والخاصة من اي اضرار ويلتزم بعمل آلياته ومركباته ضمن ساعات العمل المتفق عليها مع ضرورة عدم تشكيل اي ضوضاء خلال فترة المساء في حال العمل بالليل في المواقع السكنية .
6. يلتزم المقاول بعدم السير بالمركبات والآليات المجنزة على الاسطح المختلفة العامة والخاصة الا بوجود رولات كاوتشوك.
7. لا يجوز الحفر او التعدي تحت او فوق اي طريق عام او رصيف او حق طريق او إنشاء او إعادة بناء او إزالة او إزعاج او تقويض اي رصيف او مرفق تصريف او شارع او ساحة وغيرها باستثناء ما هو منصوص عليه في ضوء التنسيق المبكر والخطي مع البلدية او الجهة المعنية حسب بند التنسيقات أدناه .
8. يجب على المقاول خلال العمل عدم التعدي سواء بتشييد او وضع معدات او مرافق او مواد مؤقتة او دائمة وغيرها في ، او فوق ، او تحت اي حق طريق عام او استخدام اي حق مرور عام لمنع او عرقلة او التدخل في الاستخدام العادي الا بموجب مatum الاتفاق بشانة وفقا للتنسيق الخطى المبكر والتصاريح المنوحة من البلديات / الجهات الرسمية ذات العلاقة ، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر أداء اي من الأفعال التالية:
 - 1- الحفر او الإخلال بحق الطريق وحق المرور العام.
 - 2- تنفيذ او صيانة خطوط مياه او صرف صحي او اي عمل آخر فوق او تحت حق مرور او طريق عام ؛
 - 3- وضع او ترك اي قمامه او تراب (حفريات) او مادة على حق المرور العام ؛

4- إنشاء أو وضع او اعادة اوضاع أو صيانة أي طريق ممر أو رصيف أو أي سطح آخر فوق أو أسفل أو داخل حق طريق عام ؛ أي مجرى أو أي قناة صرف سطحية أخرى أو مرفق صرف تحت السطحي وغيرها.

9. يتحمل المقاول المسؤولية الكاملة باصلاح الضرر بشكل كامل في حال هبوط خنادق الحفر او تشققها او توجهها وغيرها وان يتم تفيذها بحيث يكون سطحها متساويا مع سطح الطريق وتكون كفالة الصيانة سارية المفعول بمدة لا تقل عن سنة من تاريخ الاستلام النهائي لاعمال المشروع ولا تقل عن سنة من تاريخ الموافقة النهائية على اصلاح الضرر (سواء كان عبارة عن تهبيط او تشقق او وجود اسطح غير متساوية وغيرها) في حال حصوله للخنادق والمنطقة المحيطة بها او اي اعمال ذات علاقة .

بـ. الحفر:

1. يجب على المقاول المحافظة على موقع العمل نظيفا وخلاليا من اي اتربة او حفريات او مخلفات او زيوت ووضع المواد او بقايا الحفريات او الاليات والمعدات في المواقع المخصصة لها او في المواقع العامة الموافقة عليها والالتزام بذلك ايضا قبل بدء العطلات الاسبوعية او السنوية.

2. يجب قطع الطريق او الرصيف او الممر وغيرها بخط مستقيم وهندسي قبل الحفر وفي حال عدم القص بخط مستقيم يعاد توسيعة جانب الحفر ليكون القص بشكل هندسي ومستقيم.

3. كافة المواد الناتجة عن الحفر يجب ازالتها خلال 24 ساعة في المواقع المخصصة لذلك ليعاد استخدامها بالوقت المناسب او لازالتها نهائيا وفقا للحاجة وعدم تركها بموقع العمل ضمن حرم الطرق والمواقع والساحات العامة.

4. يجب على المقاول وضع الشواخص الارشادية والتحذيرية العاكسة والحوالجز المعدنية او الخرسانية وفق خطة السلامة العامة التي يجب عليه تقديمها شريطة ان تضمن الحواجز الجانبية للخنادق الحماية الكاملة للمواطنين والمارة او العمال من السقوط تلافيا لاي ضرر او خطورة على حياتهم اثناء وبعد الانتهاء من الحفر ويتحمل كامل المسؤولية عن اي مخاطر او حالات ضرر قد تتسبب بها الحفريات على العمال والمواطنين والمارة او ممتلكاتهم .

5. يجب على المقاول وضع اللوحات التعريفية بالمشروع بالعدد المناسب مبين عليها اسم المالك،المقاول، اسم المشروع، ارقام هواتف المعينين (ممثل صاحب العمل ، ممثل المقاول ، مندوب البلدية او الجهة المسئولة) على ان تبقى متاحة اثناء فترة المشروع.

6. يجب تأمين جوانب الحفر حيثما يلزم وذلك بعمل نظام دعم مؤقت امن لاجل الحصول على تمديد سليم للمواسير وحماية للمنطقة المحيطة للخندق من الانهيار وتعريض الاخرين والممتلكات للخطر والاضرار، ويجب ان يكون التدعيم لجوانب الحفر حيثما يتطلب وفقا للدراسة والعقد وبما لا يقل عما يلي:

- أ. للتربة الضعيفة والمفككة في حال تجاوز عمق الحفر لعمق 1.5 م .
- ب. للتربة المتماسكة والعادي في حال تجاوز عمق الحفر عن 2 م .

7. يجب على المقاول ان يضمن توفير جسور بالعدد الكافي وفقا لكتافة المشاه على جانبي الحفريات وجسور خاصة في حال تطلب ذلك للمركبات.

8. عندما تكون التربة مبتلة او اذا كان الاساس طريا او حيثما يكون اسفل الخندق غير منظم فقد يكون من الضروري زيادة هذه السماكه وعلى المقاول القيام بهذه الاعمال على حسابه .
9. يتم حفر الخندق لمسافة معقولة ضمن متطلبات البلدية/الجهة المسئولة قبل تمديد الأنابيب كما يجب الردم فوق الأنابيب بالسرعة الممكنه ، ويكون عرض الخندق بالطبقات القريبة من السطح لا يقل عما هو مبين في المخططات ويجب عدم وضع الطوب والاجسام الصلبة تحت الأنابيب للدعم المؤقت او الدائم.
10. يتم قص (طبقة السطح) الاسفلت بالمنشار الالي وكذلك يجب قص الخرسانه والبلاط بشكل منتظم ومستقيم بغض النظر عن طريقة الحفر لكي تكون حواف الخنادق منتظمه ومستقيميه وبزيادة 25 سم من كل جهة من حواف الخندق حسب ما هو مبين على المخططات النموذجية لخنادق خطوط المياه والصرف الصحي.
11. على المقاول نقل ناتج الحفريات الفائض الى الاماكن التي تحددها الجهات المختصة وعلى نفقته الخاصه وتعتبر تكاليفها مشموله ضمن اسعار العطاء .

ج. اعادة الاوضاع:

- 1- يحق لمندوب البلدية أو الجهات المعنية بحضور ومتابعة أي مرحلة من مراحل أعمال اعادة الاوضاع في حال رغبته بذلك سواءا خلال مراحل التنفيذ او الفحص.
- 2- يجب على المقاول إجراء اختبارات الدمك لطبقات الطمم من قبل مختبر معتمد ومستقل وتقديمها إلى المهندس على ان تتحقق جميع نتائج الاختبار او الاعادة للفحص درجة الدمك المطلوبة ويتتحمل المقاول جميع الرسوم والتكاليف.
- 3- يجب اعادة الاوضاع والطم للخنادق وضمن الفترة الزمنية الممنوحة بالتصريح على ان تكون ضمن شروط ومواصفات العقد في حال كانت خلال فترات زمنية اقل.
- 4- يتم اجراء فحص الدمك للخنادق والساحات (في حال وجود ذلك) وفقا لما هو مبين ادناه بحيث لا يقل عن فحصين بكل الاحوال لكل طبقة وتحت الاشراف الكامل من كوادر الاشراف الهندسية وبالتنسيق مع مندوب الجهات المعنية (بلديات،امانة عمان،وزارة الاشغال وغيرها).

رقم	طول الخندق/مقاطع الطولية (م ط)	عدد فحوصات الدمك لكل طبقة
1	100 - 0	2
2	اكبر من 100	فحص واحد كل 50 م ط
رقم	طول الخندق/مقاطع العرضية (م ط)	عدد فحوصات الدمك لكل طبقة
1	30 - 0	2
2	اكبر من 30	فحص واحد كل 15 متر طولي

مساحة الخندق او الحفرة (م ²)	عدد فحوصات الدمك لكل طبقة
50-0	2
اكبر من 50	فحص واحد كل 25 م ²

- يتم اجراء فحص الدمك للمساحات التي تزيد عن 50 م² كل طبقة وللمساحات التي تقل عن او تساوي 50 م² لا يقل عن اختبارين لكل طبقة كما هو موضح اعلاه.
- تتم عملية فرد ودخل الخلطة الاسفلتية حسب مواصفات وزارة الاعمال العامة والاسكان المعتمدة لتاريخه وبدرجة دمك لا تقل عن 95 %
- يجب على المقاول استخدام الفارشة الميكانيكية (فينشر) ويحظر فرد الخلطة الاسفلتية بالطريقة اليدوية الا ضمن حالا محددة توافق عليها البلدية او الجهة المعنية.
- يحق لمندوب البلدية او الجهة المسئولة حضور فحوصات الدمك لجميع الطبقات واي فحوصات للمواد المستخدمة باعادة الاوضاع واخذ نسخه من الفحوصات خلال فترة العمل باعادة الاوضاع كما يتحمل المقاول ويضمن سلامة ودقة الفحوصات تلافيا لاي تشوهات او تهيبيطات خلال فترة الصيانة للمشروع او بعدها.
- الكفالات المقدمة من المقاول لحسن التنفيذ ولصيانة لكافة اعمال المشروع تضمن امكانية اعادة العمل باعادة الاوضاع في حال وجود اي عيوب او ضرر باي اعمال ضمن حرم الممتلكات العامة والخاصة، ويحق لصاحب العمل مصادرة الكفالة او جزء منها في حال الاخلال بذلك وفقا لشروط العقد.
- يحق لصاحب العمل/المهندس ايقاف المقاول عن العمل او اتخاذ الاجراءات المناسبة في حال عدم التزامه باي من الشروط الوارده في مواصفات اعادة الاوضاع والطمم مع تحمل المقاول المسؤولية الكاملة عن اي تأخير وذلك وفقا لشروط العقد.
- يلتزم المقاول بعدم ترك الحفريات مفتوحة دون اعادة الاوضاع لها مع الالتزام بالفترات الزمنية التي تم بيانها ببرنامج العمل سواءا لطول الحفريات (المسافة) او المدة الزمنية للحفر واعادة الاوضاع حيث يجب تزويد صاحب العمل/المهندس والبلدية نسخه من برنامج العمل لجميع المقاطع ومواصفاتها قبل الحصول على التصاريح والموافقات لبدء العمل.

د. التنسيقات والحفر بالشوارع الحديثة:

- يجب على المقاول التنسيق المسبق والخطي وعمل اجتماعات رسمية والتوفيق عليها بحضور صاحب العمل او ممثليه (المهندس) مع جميع المؤسسات الرسمية والخاصة (شركات الاتصالات، شركات الكهرباء ، وغيرها) ذات العلاقة بموقع المشروع في حال مرور خطوط المياه والصرف الصحي واي اعمال مرتتبطة بها (انظمة المياه والصرف الصحي) ضمن ممتلكاتها وحدود مسؤوليتها او في حال وجود اي تقاطعات او تعارض بين مختلف

الخدمات وتزيل حدود ومسارات الخدمات والموقع القائمة التابعة لها ضمن المخططات التنفيذية بعد اخذ المواقف الخطية اللازمة على موقع تفاصيل الاعمال واي متطلبات ذات علاقة على ان يتم اعلام البلدية المعنية او الجهات الرسمية المسؤولة (كامانة عمان او وزارة الاشغال) وغيرها خطيا اولا باول بذلك.

2- عند الحفر بالشوارع التي لم يمضي عليها 5 سنوات او الشوارع الحديثة المعالجة التي لم يمضي عليها 3 سنوات يتم الحفر ضمن الشروط والحالات التالية على ان يكون التنسيق مسبق وخطي مع الجهات ذات العلاقة باستثناء الحالات الطارئة فيكون التنسيق الخطي والاطمار خلال اول 4 ساعات من يوم العمل التالي للجهة المعنية بحد اقصى (البلديات، امانة عمان ، وزارة الاشغال وغيرها) للحصول على التصريح واي متطلبات :

أ. حالات الطوارئ التي تعرض الحياة أو الممتلكات للخطر.

ب. انقطاع او تعزيز خدمة المرافق الأساسية كالمياه والصرف الصحي.

ج. العمل الذي يتم تكليفه بموجب تعليمات وتنسيقات مسبقة.

3- في حالات الطوارئ الواردة بالبند اعلاه أو غيرها سواء للشوارع والاعمال التي تم تنفيذها حديثا (اقل من 5 سنوات) وغيرها من الشوارع والاماكن والارصفة القديمة يجب الالتزام بكافة الشروط الواردة بهذه المتطلبات والمواصفات اما بخصوص حدوث اي تهبيطات او تشغقات او اي اضرار فيتحمل المقاول المسؤولية الكاملة عن اعادة الحفر والادوات وبحضور المندوب المعني من البلدية/الجهة المسؤولة ومندوب صاحب العمل وخلال فترة الصيانة التي لا تقل عن سنة في أغلب المشاريع وستين ببعض المشاريع.

4- يجب الحصول على التصاريح اللازمة من جميع الجهات الرسمية ذات العلاقة قبل البدء بأي اعمال حفر او وضع مواد ومعدات ضمن الموقع العامة من شوارع وارصفة وساحات وممرات مشاه وغيرها.

5- لا يجوز للمقاول إنشاء أو إعادة بناء أو إزالة أو التعدي فوق أو تحت أو على أي رصيف أو ممر أو شارع أو ساحة أو موقع عام دون الحصول أولاً على تصريح من الجهات الرسمية ذات العلاقة. يجب أن تتوافق جميع الأعمال مع شروط التصريح.

6- يجب على المقاول تقديم كافة التفاصيل مرفقة مع طلب التصريح ومنها المخططات التنفيذية، مواصفات الاعمال المنوي تنفيذها ، المقاطع النموذجية لتنفيذ اعمال خطوط المياه والصرف الصحي.

7- يجب على المقاول ان يبين ضمن المخططات التنفيذية جميع الخدمات القائمة والمقرحة وخصوصا الخدمات القائمة للجهات الاخرى مبينا مواقعها وابعادها بشكل دقيق.

هـ. عمق وعرض الخنادق لأنابيب المياه والصرف الصحي:

1- عمق جميع الخنادق لأنابيب المياه ذات الاقطر (القطر الداخلي) 50 ملم او اكبر لاتقل عن (1) من ظهر الانبوب و(15) سم اسفل الانبوب.

2- عمق جميع الخنادق لأنابيب المياه ذات الاقطر (القطر الداخلي) اقل من 50 ملم لاتقل عن (0.6) م من ظهر الانبوب و(15) سم اسفل الانبوب.

3- عمق جميع الخنادق لانابيب الصرف الصحي لجميع الاقطار لائقلا عن (1) من ظهر الانبوب و(15) سم اسفل الانبوب.

4- عرض الخنادق لائقلا عن (60 سم + قطر الانبوب الخارجي) شريطة ان لا يقل عن 30 سم من كل جانب من جوانب الحفر.

و. الطمم حول الانبوب :

1- تردم جميع الأنابيب كما هو موضح فيما يلي (فوق وتحت وعلى الجانبين) بمواد طمم ناعمة (التأمين) وتدك يدوياً او باستخدام الطبابات (TAMPING PLATE) على ان يكون الدك بحذر فوق ظهر الانابيب ويكون الدك مع الخلط بالماء وبانتظام على طبقات لا تزيد سماكة كل طبقة عن (100 مم) ، وتكون السماكات كالتالي :

1. سماكة لائقلا عن (150 مم) اسفل جميع الأنابيب المستخدمة بالمياه والصرف الصحي.
2. سماكة لائقلا عن (300 مم) فوق ظهر جميع الأنابيب المستخدمة بالمياه والصرف الصحي.
3. سماكة لائقلا عن (150 مم) فوق ظهر أنابيب الوصلات المنزليه لشبكات المياه كما هو موضح على المخططات النموذجية.
4. الجوانب لكافة أنواع الأنابيب كما هو موضح في المخططات.

2- تكون مواد الطمم الناعمة (التأمين) من الرمل / Sand الخالي من الشوائب وحسب التدرج و المواصفات التالية :

نسبة الماء %	حجم المدخل	
100	("8/3)	م 9.5
95-100	(رقم 4)	م 4.75
45-80	(16)	م 1.18
45 - 10	(رقم 50)	م 0.30
25 - 5	(رقم 100)	م 0.15
0-10	(رقم 200)	م 0.075

- يجب ان تحقق مادة الرمل المتطلبات التالية :

المسحوم	Test	الفحص	الرقم
لا تزيد عن 1 % من الوزن	Clay Lamp	الكتله الطينيه	1
لا تزيد عن 10 % من الوزن	Chloride Content(C L)	نسبة الكلورايد	2

لا تزيد عن 4% من الوزن	Sulphate Content(SO ₃)	نسبة الكبريتات	3
لا يزيد عن 1% من الوزن	Coal and Lignite	المواد المتقطعة والمتطايرة	4

3- بالرغم مماورد اعلاه يمكن ان يتم استبدال ماورد اعلاه بمواد اخرى خلال فترة الدراسات شريطة ان تتحقق المتطلبات التالية:

- أ. ان يتم تقديم دراسة فنية تبين ان المادة المستخدمة ملائمة لانابيب المنوي الطم حوله ولا تحدث اي ضرر وخصوصا ان تكون محتوياتها الكيميائية آمنة للانابيب المستخدمة والموصولة الكهربائية بدرجة ملائمة خصوصا اذا تم استخدام انببيب الحديد وغيرها من المتطلبات التي تعتمد على نوع الانابيب المنوي استخدامه كالدرج المطلوب ، درجة الدmk، محتواها من المواد الناعمة وغيرها .
- ب. ان يتم تقديم دراسة جدوى اقتصادية با ان المادة الجديدة اكثر جدوى اقتصادية .
- ج. امكانية دمك المادة المقترحة على طبقات كل 10 سم .

ز. الطمم الى السطح العلوي :

1. الخنادق في الأرض (ذات السطح الترابي) :

- أ. تكون مواد الطمم فوق طبقة التامين الى منسوب السطح القائم من مواد مختاره ويجري دكها بالمعدات والاجهزه الميكانيكيه اللازمة حسب متطلبات عمق وعرض الخندق مع الخلط بالماء وتكون على طبقات سماكة كل طبقة منها لا تزيد عن 200 مم.
- ب. أما درجة الدك فتكون بما لا يقل عن 90 % من الكثافه الجافه للطمم وفقا لاختبار بروكتر المعدل حسب المواصفات رقم AA SHTO . T . 180 او مايکافوها.
- ج. تكون المواد المختاره المستعمله لردم الخنادق من مواد مناسبه من ناتج الحفر أو من خارج الموقع ، خاليه من الفضلات والشوائب ومتدرج للحصول على درجة الدmk المطلوبه وحسب الشروط التالية:
 - 1**- لا تحتوي على الحجاره او قطع الخرسانه التي يزيد حجمها عن (75mm) في اي قياس ،
 - 2**- ان لايزيد الحجم الحبيبي الاكبر عن ثلثي الطبقة المنوي تتفيذهها وبنسبة لا تزيد عن 10 %،
 - 3**- ان تكون المواد ذات تدرج جيد بحيث تكون معاملات الدmk والتجانس ال (Compatability and Uniformity) مطابقة لأحدث اصدار للمواصفة رقم 2487 ، ASTM

4- ان لا يقل معامل اللدونه (Plasticity Index) للمواد عن (10%) طبقا لأحدث نسخة من المواصفات EN/BS or ASTM ،

- 5- ان لا تزيد نسبة المواد الناعمة المارة من منخل رقم 200 (0.075) عن 30 %،**
- 6- ان لا تقل الكثافه الجافه العظمى عن (1.6 غرام/سم³) حسب فحص بركتور القياسي للكثافه،** وفي حالة عدم صلاحية او كفاية مواد الحفر (ناتج الحفريات) فعلى المقاول وعلى نفقة الخاصه احضار و TORRID مواد الطمم الصالحة من حفريات معتمده من خارج الموقع تكون مطابقة للمتطلبات أعلاه.

2. الخنادق في السطوح المعبدة :

فمادون)) (الطرق ، الساحات العامة (المستخدمة لمورر الاليات الثقيلة

- ❖ على المقاول اعادة اوضاع سطوح الطرق والساحات المعبدة حسب ما هو وارد ادناه.
- ❖ تكون مواد الطمم فوق طبقة التأمين الى منسوب طبقة التاسيس (TOPPING) في الطرق والساحات المعبدة كما يلي (مع الاخذ بعين الاعتبار سماكة طبقة السطح المعبد) :

1. المقاطع الطولية:

على طول الطرق المعبدة سواء كانت معبدة بخلطة إسفالتية او وجه تأسيسي او وجه ختامي Asphalted , M C . او سواء كانت الطرق مبلطة من اي نوع كان او كانت خرسانية والساحات (سواء كانت (or seal coat) معبدة بالاسفلت او مبلطه او خرسانيه) ، فان مواد الطمم فوق طبقة التأمين لغاية طبقة التاسيس (TOPPING) تتكون من مواد مختارة حسب المواصفات المذكورة اعلاه اما باقي الطبقات لغاية السطح تكون كما يلي :

أ. توريد وتوزيع وخلط وفرش وخلط بالماء والدحل لدرجة 100 % حسب تجربة بروكتر المعدل AASHTO - T180 او ما يكافئها وبسماكة اجمالية 30 سم تتفذ على طبقتين كل منهما 15 سم بعد الدحل وذلك لطبقة الاساس (BaseCourse)

ب. تكون مواد طبقة الاساس/ الفرشيات الحصوية (Base Course) متدرجه حسب المواصفات الفنية العامه لاعمال الطرق و الجسور الفصل رقم (3.01) جدول (3 . 2) .

ج. توريد ورش الوجه التاسيسي Prime Coat من اسفلت (MC - 70) بمعدل 1.5 كغم / م² ويتم الرش ميكانيكيًا وفقاً للمواصفات العامة للطرق .

د. توريد وفرش ودحل الخلطة الاسفلتيه الساخنه Hot Bituminous Concrete) حسب سماكة الخلطة الاسفلتية القائمه وبسماكة لا تقل عن 5 سم بعد الدحل.

هـ. في حال كانت الطبقات السطحية فوق طبقة الاساس مكونه من بلاط او خرسانة او وحدات البلاط المتداخلة او ممر اسفلتي او ربراب يعاد الوضع على مكانه عليه بنفس السماكات ونفس الطبقات للسطح الخارجي كالبلاط وللطبقات اسفل السطح الخارجي كما هو موضح بالوصف ادناه وبالرجوع للمخطط النموذجي وعلى ان لا تقل درجة الخرسانة عن 300 كغم / سم².

و. يتم استخدام الطرق الحديثه (Trenchless) وغيرها في حالات خاصة ومحددة تطلبها الجهات ذات العلاقة وحسب الموافقات الصادرة خلال فترة التنسيقات وبالمقاطع والمواقع المحددة على المخطوطات حيث ان تنفيذها بهذه الطرق يعتبر من الحالات الاستثنائية لعدم مناسبتها لتنفيذ خطوط المياه والصرف الصحي بطريقة مثاليه

مع الاخذ بعين الاعتبار الكشف الدقيق عن الخطوط واعمال البنية التحتية القائمة تلافياً لحدوث اي تلوث نتيجة تداخل خطوط المياه بالصرف الصحي وتلافياً لاي اضرار باي اعمال بنية تحتية.

2. (المقاطع العرضية):

بالاسفلت او مبلطه او خرسانيه) عند قطع الطرق عرضيا او بشكل مائل (المقاطع العرضية) (سواء كانت معبدة والتي تستخدم من قبل الاليات والمركبات فان مواد الطمم قبل طبقة السطح يجب ان تكون على طبقات كما يلي :

أ. من طبقة الاساس/ الفرشيات الحصوية (Base Course) سماكة 300 مم لاتزيد سماكة كل طبقة عن 150 مم وتكون حسب المواصفات ادناء وتردم وتدك كما ورد سابقا.

ب. من اسفل طبقة الفرشيات الحصوية (Base Course) ولغاية وجه طبقة الطمم الناعم (طبقة التأمين Embedment وطبقة الطمم اسفل وجانب الانابيب Bedding and Side Bedding) يجب ان تكون مواد الطمم من الخيارات التالية :

1. من المواد المختارة سواء من ناتج الحفر او من خارج الموقع حسب المواصفات أعلاه .

2. في حال صعوبة تنفيذ الطمم من المواد المختارة تكون المواد من الرمل (Sand) حسب المواصفات أعلاه على ان تكون على طبقات لاتزيد عن 30 سم مع اغراقها بالماء ودملها حسب ماورد اعلاه للحصول على الدك المطلوب .

3. يمكن استعمال مواد ذات تدرج واحد (Single Size) في حالات خاصة عندما تكون جوانب الحفر مكونة من طبقات صخرية فقط (Rocks) حيث يمنع استخدام ال(Single Size) في الخنادق ذات التربة من النوع الطيني او الرملي او الطمي (Silt,Sand,Silt Clay,Clay).

- يتم استخدام التقنيات الحديثة (Trenchless) وفقاً لما جاء ذكره بالمقاطع الطولية أعلاه .

- يتم استخدام مادة ال Fllowable Concrete اسفل طبقة الفرشيات الحصوية (Base Course) لغاية طبقة التأمين (Embedment) في حالات خاصة ومحددة تطلبها الجهات ذات العلاقة وحسب المواقف الصادرة خلال فترة التسييرات وبالمقاطع والمواقع المحددة على المخططات وحسب المتطلبات الفنية لهذه المواد.

(حسب المواصفات الفنية العامة لاعمال إنشاء C الفرشيات الحصويه) / يكون تدرج مادة طبقة الاساس 2 . 2 جدول (3.01) (الطرق والجسور الصادره عن وزارة الاشغال العامه والاسكان لسنة 1991 الفصل رقم تكون كالتالي) Glass B:

المار حسب الوزن % Glass B	حجم المنخل بفتحات مربعة	
	بوصة	مم
100	2	50
100-70	1.5	37.5
85-55	1	25
80-50	¾	19
-----	½	12.5
70-40	8/3	9.5
60-30	رقم 4	4.75
50-20	رقم 10	2.00
30-10	رقم 40	0.425
15-5	رقم 200	0.075

- عند استخدام ال (Microtrench) لخطوط المياه في جميع انواع الطرق يتم حفر الخندق بعمق متر والعرض يكون بزيادة 5 سم من كلا جانبي انبوب المياه وتكون مواد التامين من الرمل وفقا للمواصفات الواردة بالبنديز
أعلاه وبارتفاع 15 سم اعلى واسفل الانبوب وردم باقي السماكة باستعمال (Fllowable fill) للسطح القائم باستثناء الطبقة الاخيرة تكون اسفلت 7 سم.

ح. إعادة وضع مختلف أنواع الأرصفة والممرات والساحات التي تستخدم للمشاه وغيرها من الأسطح ذات الاستخدامات العامة والحمل الخفيف :

❖ على المقاول الالتزام التام بإعادة أوضاع مختلف أنواع الأسطح والأرصفة سواء كانت بلاط أو خرسانة وغيرها التي تستخدم للمشاه أو للدرجات المختلفة أو المركبات الخفيفة حسب مواصفات ذلك السطح ..الخ إلى ما كانت عليه بموجب المواصفات الفنية العامة لأعمال إنشاء الطرق والجسور الصادرة عن وزارة الأشغال العامة والاسكان سنة 1991 وماطراً عليها من تعديلات وحسب التفاصيل المبينة على المخططات واي مواصفات خاصة على ان يتم الالتزام بالبنود التالية:

❖ تكون المواد المستعمله وكافة الاعمال المتعلقة بها مطابقه لما ورد في المواصفات الفنية العامه لاعمال انشاء الطرق والجسور الصادره عن وزارة الاشغال العامه والاسكان لسنة 1991 وماطراً عليها من تعديلات، بالإضافة لما سيرد من مواصفات خاصة وتعتبر هذه المواصفات جزء لا يتجزأ من وثائق العطاء وتقرأ وتفسر على هذا الاعتبار.

❖ يتم إعادة أوضاع السطوح للبند (ح) كما يلي :

أولاً : الأرصفه او الساحات او الاماكن العامة (الخرسانية) :

1- بعد الانتهاء من اعمال الطمم والدك والوصول الى المنسوب اللازم والحصول على موافقة المهندس تعاد وضع الأرصفه والساحات سواء كانت خرسانية او بلاط بمختلف انواعه او interlock او حتى اسفلتية وغيرها الى ما كانت عليه سابقاً حسب المواصفات شاملة الطبقات التي تضمنها ذلك السطح و بموجب تعليمات وموافقة المهندس
2- مدة خرسانيه سماكة 10 سم تحت طبقات ذلك السطح (الذى يشمل على سبيل المثال المونة morter والرمل sand المستخدم للبلاط وبالسماكات القائمة) او غيرها من انواع السطوح الاخرى سواء للرصيف او الممر او الموضع العامه او الربراب وغيرها.

3- من منسوب اسفل طبقة الخرسانة ولغاية طبقة التامين يتم استعمال مواد مختارة حسب المواصفات اعلاه.

ثانياً : الاطاريف :

تكون الاطاريف اما حجريه او من الخرسانه جاهزه الصنع وحسب ما تكون عليه الحاله .

- تركب الاطاريف حسب وضعها الاصلی باستعمال مونه الاسمنت والرمل (بنسبة 1 - 3) والعمل يشمل القاعده من الخرسانه العاديه (200 كغم / سم² بعد 28 يوماً) ومونه التركيب والتكميل مع جميع الاعمال وبموافقة المهندس المشرف.

ط. مواصفات المواد ذات التدرج الواحد (SINGLE SIZE) :

يجب ان تتحقق مواصفات المواد ذات التدرج الواحد في حال تطبيقها بالاحالات المسموحة حصراً المتطلبات التالية :

- ان تكون المواد ذات حجم واحد وبحجم اقصى (1 انش).
- ان لا تزيد نسبة التآكل عن (35%).
- ان لا تزيد نسبة المار من منخل 200 (0.075 ملم) عن (2%)

-High Density Polyethylene (HDPE) Corrugated Pipes

2.1 General

- High Density Polyethylene corrugated pipes shall be complying with EN 13476. and complying with DIN 16961 or ASTM F 894 for HDPE profiled pipes
- The diameters specified for corrugated / profiled HDPE pipes shall refer to internal diameter (ID).
- The pipes shall be designed for a minimum nominal ring stiffness of SN8 according to ISO 9969.
- Designation of material is HDPE. The minimum grade of HDPE material shall be PE 80 or higher. The pipes materials shall have a minimum required strength (MRS) of 8 MPa at 50 years and 20°C.
- Pipes designed as HDPE shall be connected by using integrated ribbed Socket and Spigot Jointing including rubber sealing for HDPE corrugated pipes up to 300 mm diameter and for pipes with 400 mm diameter and above, an electro-fusion method should be used where the socket wall thickness shall be 24mm minimum.
- The gaskets used within the gasket type connection are produced from EBDM rubber under the specification of EN 681 standard.
- The type of pipe to be used shall have outer corrugated and smooth inner surface.
- The length of each pipe is 6.0 meter.

2.2 Pipe Material

The pipes shall be manufacture from High Density Polyethylene with excellent properties for the application of water and sewer, containing only UV stabilizers and pigment necessary for the manufacture of pipes conforming to this specification and for its end use, including weld ability when it is possible. The pipes for sewer shall be black.

Material of unknown composition shall be not used. Only Polyethylene granules that are approved and listed by international approval bodies shall be used in the manufacturing of PE pipes supplied

Recycled material generated from a manufacturer's own production should not be used.

The Carbon black content in the compound shall be in accordance with ISO 6964.

The Nominal stiffness and the wall thickness for the corrugated and profiled pipes are according to the above-mentioned standards up to 900 mm SN 8 and SN4 for pipes with diameter is more than 1000 mm:

- The Contractor is requested to submit static calculations to determine the minimum ring stiffness and, in any case, SR should be more than SN 8.
- The pipe manufacturer shall provide certification of testing from the raw material supplier especially for the density, melt flow rate as the below Table 1:

Table 1: Raw Material Test and Relevant Standards

HPE Specifications	Required	Test Method
Material	HDPE PE 80 or PE 100	
Pipe Outside/Inside Color	Black	
Density	Not less than 0.95 g/cm ³	ISO 1183
Melt Flow Rate	0.20 ... 0.50 g/10 min	ISO 1133
Tensile Strength	>=21 MPa	ASTM D 638
Elongation	>=350 %	ASTM D 638
Amount of Carbon Black	2-3%	ISO 6964

2.3 Pipes Tests and Relevant Standards

The manufacturers shall operate a quality system conforming to ISO 9001 as applicable.

The contractor should provide pipe samples to be tested in Royal Scientific Society according to the applicable standards

The final product should be tested and compared to the requirements of the Client. The required tests in **Table 2** and **Table 3**

as follows:

Table 2: The required tests

	Characteristic	Test Method	Requirements	Frequency
1	Pipe dimensions	EN 13476 DIN 16961	As per standards	Every 100 pipes
2	Marking and color	EN 13476	As per standards	Every pipe
3	Appearance and surface finish	EN 13476	Visually inspected, internal surface shall be smooth and external surface shall be clean and free from grooving	Every pipe
4	Ring stiffness	EN/ISO 9969	8 kN/m ² as per standard 13476	Each size every 300 pipes
5	Impact resistance	EN 744	No cracks or deformation	Every 1000 pipes
6	Ring flexibility	EN 1446	No cracks	Every 600 pipes
7	Tightness of elastomeric sealing ring joint	DIN 16961 EN 1277	No leakage	Once every year/size

All pipes shall be marked. The marking show at least the following information:

- Manufacturer name and/or trade mark.
- Dimension (nominal inside diameter).
- Nominal ring stiffness.
- The number of the international standard.
- Production period (date).

The pipes shall be rejected, if the above information for marking is not shown clearly on each pipe.

Table 3: Application Test and Relevant Standards

	Characteristic	Test Method	Requirements
1	Tightness test of sealed or welded joint	DIN 16961 EN 1277	No leakage at 500 mbar
2	Deformation test	EN 13476	≤ 3% for short term (24 hours) and 6 % for long term (4 weeks and more)
3	Backfilling compactness test		

2.4 Storage and Handling

Method statement must be approved for the transportation, handling and storage of pipes before any pipes are delivered to site. All pipes shall be handled and stored in compliance with the manufacturer's recommendations subject to the following limitations:

2.4.1 Storage Methods

- HDPE corrugated/profiled pipes should be stored away from the direct sunlight, preferably under the shelter or enclosed areas.
- Prolonged storage within warm and completely enclosed places should be avoided.
- The storage areas should be free of sharp and hard objects like stones, etc.
- The relevant measures should be observed within the storage area, since the material of construction of HDPE pipes is combustible.
- Stockpiling of pipes stores in telescopic method should be avoided.
- Telescopic pipes should not be stockpiled.
- Up to 3 crosswise stockpiling is permitted for the pipes up to ID 600mm.
- The bells of the pipes should be alternatively placed during stockpiling.
- Up to 2 crosswise stockpiling is permitted for the pipes between ID 600mm to ID 1000mm. The bell of the pipes should be alternatively placed during stockpiling.
- No stockpiling is permitted for the pipes over ID 1.00mm.

2.4.2 Transportation Methods

- HDPE corrugated/profiled pipes are packed to protect the bell and spigot ends of the pipes. Care should be exercised to prevent the welding edges within the bell and spigot.
- HDPE corrugated/profiled pipes are available as standard in 6 m lengths.
- The lifting ropes should be used for the loading and installing into pipe trench. They should be simultaneously hanged on both hands with textile ropes.
- The end of the pipes is accurately machined to avoid any problem during the welding operation or rubber sealing ring joint at site, therefore, care should be observed during the handling of the pipe to prevent damaging of the ends of the pipe, pipe ends should be carefully restored only the vehicle box during loading.
- The precaution should be observed to prevent the side stays of the vehicle box to include any damage on the pipe, textile ropes should be used to clamp the pipe on the box of the vehicle, tired at the middle and end of the pipe.

- In no case the loads are carried away by pulling the pipe on the ground, they should be rolled over on smooth surfaces without inducing any damage to the pipe.
- Care should exercise to prevent abrasion of the pipes during the inserting the pipes one into another for telescopic loading. The bell portions should be located at alternate locations. The protection of welding edges at the pipe ends should be exercised.
- The simultaneous installation of the pipes having different pipe sizes at the construction site will allow telescopic loading that greatly contributes to the transportation. This should be taken into consideration during the working scheduling of the site construction.

2.5 *Pipeline Installations*

2.5.1 Setting Out and Pipeline Alignment

1. All sewers shall be laid accurately to the lines, and levels gradients shown on the approved drawings so that the pipeline is straight between successive manholes in the vertical and horizontal planes.
2. Where pipelines of constant gradient are to be laid, the Contractor shall provide, fix and maintain at such points as may be directed by the Engineer's Representative properly painted sight rails and boning rods of pre-determined measurement for the boning in of individual pipes to correct alignment. The sight rails shall be situated vertically over the line of pipes or immediately adjacent thereto and there shall at no time be less than three sight rails in position on each length of pipeline under construction to any one gradient
3. If the Contractor wishes to propose an alternative method of controlling pipeline alignment, he shall submit his proposed method to the Engineer's Representative for approval.

2.5.2 Tools for Installation and Testing

The Contractor shall supply all necessary tools for cutting, chamfering, jointing, testing and for any other requirement for satisfactory installing the pipelines.

2.5.3 Inspection During Installation

Pipes and fittings including any sheathing, inside linings and outside coatings, shall be inspected by the Contractor immediately before and after installation, and damage or other imperfection shall be repaired by the Contractor as directed by the Engineer before installation and in accordance with the following:

- a) material required for the repair of pipe, sheathing, linings and coatings shall be obtained by the Contractor and shall be used in accordance with the manufacturer's recommendations
- b) without relieving the Contractor of any of his obligations, the Engineer may inspect and test the pipe and appurtenances by any appropriate means, and damage discovered by such inspection shall be repaired by the Contractor.
- c) the Contractor shall remove from Site any pipe or appurtenance which in the opinion of the Engineer is so damaged as to be unfit for incorporation in the Works. The obtaining of replacements for damaged pipes and fittings to the approval of the Engineer shall be an obligation of the Contractor.

2.5.4 Closures and Short Sections

For the purpose of reducing the angular deflections at pipe joints, and for closure sections, the Contractor will be permitted to install pipe sections of less than standard length. Closing lengths and short sections of pipes of all types shall be fabricated and installed by the Contractor as found necessary at Site. Where closing pieces are required, the Contractor shall make all necessary measurements and shall be responsible for the correctness thereof. The Contractor shall be responsible for taking the measurements required to determine the lengths of cut portions of pipes for insertion as closing lengths in pipelines.

2.5.5 Cutting of Pipes

Where pipes are required to be cut on the Site the cutting shall be done by the Contractor in accordance with the manufacturer's recommendations and in a manner approved by the Engineer.

The pipe and methods of jointing shall be such that the locations of fittings and lengths of pipe can be adjusted to suit Site conditions.

The cutting of HDPE pipes for inserting specials, fittings or closure pieces shall be carried out as follows:

- a) cutting shall be carried out in a neat and workmanlike manner with an approved cutting machine without damage to the pipe and so as to leave a smooth end at right angles to the axis of the pipe

- b) cutting by hacksaw shall not be permitted unless approved by the Engineer.
- c) only experienced men shall be employed by the Contractor on this work
- d) the Contractor shall take every precaution to ensure that both the measurement tolerances and the cutting of pipes are to the accuracy required. Should any errors occur, the Contractor shall correct the defects to the approval of the Engineer.

2.5.6 Stringing of Pipes

Pipes shall be distributed to installation site only in such quantities as can be installed in one working day or as allowed by the Engineer.

The Contractor shall take pipes from the storage areas, unload and string along the route of the proposed pipeline. Pipes shall be so strung as to cause the least practicable interference with the use of the land.

After a pipe has been strung and immediately before being laid, it shall be cleaned out and inspected for defects.

2.5.7 Inspection of Trench Formation

After excavations have been completed to the designated levels and, trench formation compacted, the Contractor shall issue a formal notice to the Engineer that the trench formation is ready between designated points for inspection. The Engineer will without unreasonable delay inspect the said trench formation, unless he considers it unnecessary and advises the Contractor accordingly. Any rejection of trench formation will be confirmed in writing by the Engineer.

The formation will be re-inspected by the Engineer's Representative after replacement of any unsound material.

No bedding shall be placed until the Engineer's Representative has given his approval to the trench formation.

2.6 JOINTS

Pipes designed as HDPE corrugated / profiled shall be connected by using integrated ribbed Socket and Spigot Jointing including rubber sealing for HDPE corrugated pipes up to 300 mm

diameter and for pipes with 400 mm diameter and above, an electro-fusion method should be used where the socket wall thickness shall be 24mm minimum.

2.6.1 Push-fit Joints

Immediately before assembling each joint incorporating a rubber ring seal, the rubber shall be inspected for cracks, every part of the ring being deformed by hand to about 150 mm radius. If under this deformation any cracks are either revealed or initiated the ring shall be rejected, cut through completely to prevent inadvertent use, and the matter reported forthwith to the Engineer. If more than three successive rings inspected in this way are rejected the Contractor shall on the instruction of the Engineer stop all pipe jointing until the cause of the defect has been proved and remedied to his satisfaction.

The rubber ring shall be placed in the groove on the socket or spigot ring. The groove shall be free of deleterious material; e.g., dirt, moisture, oil, and grease. The inside surface of the socket shall be lubricated with a compound recommended by the manufacturer which will facilitate the telescoping of the joint. The spigot end of the pipe shall then be inserted into the socket of the adjoining pipe using a suitable tool to push the spigot into the socket. The position of the pipe and the gasket in the joint shall then be checked using a feeler gauge to demonstrate proper jointing. When joints are not properly made, pipes shall be adjusted, or removed and rejoined as necessary to ensure proper jointing. Care shall be taken to avoid twisting or cutting the ring when jointing the pipe.

2.6.2 Electro Fusion Joints

Connection design limitations and manufacturer's joining procedures must be observed. Tools and components required to constructed and install joints shall be in accordance with the best installation practices and manufacturers recommendations, all in accordance with ASTM-F1055-98 standard specifications for electro fusions type polyethylene fittings for outside diameter-controlled polyethylene pipe and tubing.

However, filed connections shall be controlled by and are the responsibility of the field installer and shall be performed by or under the supervision of experienced personnel provided by the pipe manufacturer or distributor (proof of personnel qualifications shall be provided by the contractor by means of an official certificate from a certified trainer, upon request by the engineer) with proper equipment.

2.6.2.1 Electro Fusion Jointing

Electro fusion fitting, saddles, tapping tees, tapping valves connectors, tees and elbows shall be produced from polyethylene material (designation PE 80 or PE 100) colour black and shall be installed in accordance with the requirements of the manufacturer's instructions using appropriate jointing welding equipment.

2.6.2.2 Fusion Compatibility

Compound designated PE 80 or PE 100 having MFR ($190^{\circ}/5\text{ kg}$) within the range $0.2\text{ g}/10\text{ min.}$ to $1.3\text{ g}/10\text{ min.}$ shall be considered compatible for fusion to each other.

Polyethylene fittings designed as PE 80 or PE 100 can be used to join pipes with different designations:

- All fittings shall be injection molded from recognized top quality resin PE 100 or PE 80 complying with ISO 4427/2007.
- All fittings must be packed in such a way to allow instant use on site without additional cleaning.
- No heating coil may be exposed and is to be fully imbedded into the body of the fitting for protection purpose during assembly.
- All fittings must have molded - in identification and product information.
- A limited path style fusion indicator as visual recognition of completed fusion cycle should be incorporated into the body of the fitting.
- Quality control test results regarding "wire temperature coefficient" and "heating element and wire resistance" should be provided by manufacturer.
- All fittings should have barcode.
- The pipes and fittings shall be the same material.
- Contractor should provide certificates from manufacturers on the pressure rating for the electro fusion connection.

2.6.3 General Procedures

The component ends to be connected must be clean, dry and free of detrimental surface defects before the connection is made.

2.6.3.1 Cleaning

Before joining and before any special surface preparation surfaces must be clean and dry.

General dust and light sol shall be removed by wiping the surfaces with clean, dry lint free cloths. However, soil shall be washed or scrubbed off with soap and water solutions, followed by through rinsing with clean water and drying with dry, clean lint free cloths.

2.6.3.2 Safety

Before using chemical cleaning solvents, the potential risks and hazards to persons shall be known by the user and appropriate safety precautions must be taken, special handling and personal protective equipment shall be used as necessary.

The manufacturer's instructions for use and the material safety data sheet (MSDS) for the chemical should be consulted for information on risks to persons and for safe handling and use procedures.

2.6.3.3 Cutting of Pipes

Jointing methods shall produce square-cur ends. Pipe cutting shall be accomplished with guillotine shears, run-around cutters and saws.

Care shall be taken to avoid cutting a spiral groove around the pipe. Guillotine and run-around cutters shall provide a clean cut without chips. Chain saws shall be operated without chain lubrication, bucking spikes shall be removed.

Chips shall be removed from the pipe bore and cleared from the job site. Pipe ends shall be deterred it is essential that operators take care to endure those jointing procedures are rigorously respected and in particular that:

- The pipe ends are properly scraped.
- All parts of the joint should be kept clean and dry prior to assembly.
- Clamps are used correctly to ensure that no movement of the joint can take place during the heating and cooling cycle.
- Welding shelters are used to ensure that rain does not contaminate the joint.
- Only trained and qualified welders should weld fitting on pipes.

2.6.4 Dimensions and Tolerances

HDPE fitting shall be manufactured to the requirements of applicable to ISO 8085/EN 12201-3.

- 1) The minimum wall thickness of any part of a fitting exposed to the full hydrostatic pressure shall not be less than that of a pipe of the same material with the same nominal pressure rating.
- 2) The minimum bore diameter in any cross-section (excluding pipe penetration stops) shall be not less than the maximum outside diameter of the pipe or fittings, for which the socket is intended.



رئاسة الوزراء

١٢٤٩٧ / ١ / ٥٧
١٤٢١-١٤
٢٠١٠ / ٠٩ / ٢٢

الرقم
التاريخ
الموقع

معالي وزير المياه والري / سلطة المياه

إشارة لكتابكم رقم ٩١١٦/٢/٧ تاريخ ٢٠١٠/٨/١٦، أبعث لكم ب بصورة عن كتاب معالي وزير الأشغال العامة والإسكان / العطاءات الحكومية رقم ع - ٤ - ٣٧/٢٠٩٧ تاريخ ٢٠١٠/٩/٧، وأوافق على استثناء مشاريع سلطة المياه وسلطة وادي الاردن من بلاغى رقم (١٩) لسنة ١٩٩٩ فيما يتعلق بتمديد مدة العطاءات وحسب الشروط التعاقدية التي تحكم هذه المشاريع والعطاءات.

وأقبلوا فائق الاحترام.

رئيس الوزراء

~~نسخة إلى معالي وزير المالية~~
~~نسخة إلى معالي وزير الأشغال العامة والإسكان~~
~~العطاءات الحكومية.~~

~~نسخة إلى عطوفة رئيس ديوان المحاسبة~~

٩/٢١ من

٢٠١٠



وزير الاتصالات العامة والإسكان
دائرة العطاءات الحكومية

رئاسة الوزراء
٢٠١٠/٦/٢
١٢٥٨ - ١٢٥٩
الرقم

الرقم ٤٣٧-٤-٤
التاريخ ٢٠١٠/٩/٧
الموقع

بولاية رئيس الوزراء

الموضوع : تمديد مدد العطاءات

إشارة إلى كتاب دولتكم رقم ١٦٠٠٧-١-١٣-٥٧ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٥
أرجو دولتكم التفضل بالعلم بأن تمديد العطاءات الخاصة بالمشاريع الإنثانية والذي يتم بناء على طلب المقاولين العاملين في هذه المشاريع يأتي كمساعدة من الوزارة للمقاولين بسبب التأخير الناجم عن الأيام الماطرة والتي يتعدى فيها العمل في المشروع أو بسبب ظروف قاهرة عامة يتعرض لها المقاولون مثل نقص العمال أو بسبب نقص الأسمدة في الأسواق المحلية في بعض الأوقات ويسقى ذلك إلى بلاغ رقم (١٩) لسنة ١٩٩٩ والذي يتطلب من الجهات الرسمية باعتماد التعليمات الصادرة عنى كوزير للأشغال العامة والإسكان وبخاصة ما يتعلق بتمديد مدة التنفيذ والتعويضات ، علماً أن هذه التعاميم تشرط عدم مطالبة المقاولين بأية مطالبات مالية ناتجة عن هذا التمديد.

لذا فإننا نرى أن موضوع استثناء مشاريع سلطة المياه وسلطة وادي الأردن من بلاغ دولتكم رقم (١٩) لسنة ١٩٩٩ وذلك فيما يتعلق بالتعاميم الصادرة من قبلني بخصوص تمديد المدة عائد لهم وحسب الشروط التعاقدية التي تحكم مشاريعهم وعطائهم بصفتهم صاحب العمل .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام

وزير الأشغال العامة والإسكان
الدكتور محمد طالب عبيدات

صُورَةٌ مُسْكَنَةٌ لِلْأَصْلِ
Scanned copy

Levi Johnson



سُنَّةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

سلطة المياه

٢٠٦ (٨)

3

النهاية

الملحق

الموضوع : اعتماد و مطابقة المواد والقطع / قطاع المياه

للحظ في الاونة الاخيرة عدم تقديم بعض المقاولين او الموردين الكالوجات والشهادات الاصيلية للمواد والقطع الداخلية في صلب اعمال مشاريع المياه لعطاءات الاشغال او المعايير مما يعيق اليه عمل الاعتماد والمطابقة او الجان المشكلة لهذه الفكرة .

ونظرًا لأهمية مواصفات المواد والقطع بكافة انواعها في مشاريع المياه والتي تعتبر من العناصر الأساسية ولهذه في المشاريع وذلك لتحقيق أعلى درجات الكفاءة وتحقيق كل فوائد الصيانة واستدامة التشغيل طويلاً الامد مما يعكس ايجاباً على متلقي الخدمة تأكيداً لرؤية سلطة المياه وغايات تسرير عملية اعتماد المواد وتلقي تأثير المشاريع .

ارجو الاعتزاز من يلزم واثناء اعتماد و مطابقة جميع المواد والقطع بكافة انواعها الداخلية في صلب اعمال مشاريع المياه ضرورة الالتزام المقاولين في عطاءات الاشغال والموردين في عطاءات المعايير فضلاً عن متطلبات ومواصفات الاتفاقيات ذات الصلة بما يلى :

١. تقديم الكاتالوجات الاصالية الورقية شريطة ان تكون مختومة وترفض رسمياً في حال عدم شموليتها
للمطلوب او صورة عنها او نسخة الکترونية او عدم ختمها .

٢- تقديم جميع الشهادات الورقية المطلوبة في الاتفاقيات ذات الصلة كشهادات الطرف الثالث وشهادات الجودة وعدم السمية من أحدى الجهات المذكورة في الاتفاقيات ذات الصلة وفي حال عدم ذكرها يجب أن تكون من جهة معتمدة دولياً شريطة أن تكون جميع الشهادات أصلية وسارية المفعول وترفض رسميًا إذا كانت غير أصلية أو غير سارية المفعول أو تقديم صورة عنها أو نسخة الكترونية أو من جهة

غير معتمدة دولياً أو عدم شموليتها للنطليوب.
٢- تقديم جداول مقارنة توضيحية ومقدمة تبين ما هو مطلوب من مواد وقطع بكافة أنواعها ضمن الوالصةة في الاتفاقيات ذات الصلة وما يترتب على تقديمها من قبل المقاول مع الاشارة في الجداول الى الصفحات التي تتواجد فيها المواصفات في الكatalogات الاصالية المرفقة مع الجداول على ان تكون موقعة ومحفوظة وترفض رسميًا في حال عدم توقيعها او ختها او عدم الاشارة الى الصفحات في الآثار المذكورة او عدم شمولتها للنطليوب.

٤- الالتفاظ بحق الموارد والقطع بكافة ا نوعها بعد التوريد
انشاء المطابقة وفحصها في الجمعية العامة الملكية لتأكد من مطابقتها للمواصفات الفنية المعتمدة في
الافتراض ذات الصفة

امين عام سلطنة المياه
الهندس اياد الدحيات

نسخة: معايير البياد والرالي، لثلاثة بطل
نسخة: المعايير التقنية لشركة مياه بياد، معايير/ العمل بمضمونه
نسخة: مدير عام شركة مياه بياد، المعايير التقنية لعمل بمضمونه
نسخة: مدير عام شركة مياه بياد، المعايير التقنية لعمل بمضمونه
نسخة: مدير وحدة الرقابة الداخلية
نسخة: معايير الرقابة الداخلية
نسخة: معايير الرقابة الداخلية مع سعنة من العمل بالمعاملة

جريدة ملكية اخبارية
الملكية الاردنية
الحكومة الاردنية
الوزير المسؤول
الوزير المسؤول



وزير الماء والري

سلطة المياه

٢٠١٨/٦/٢٤

٨٦٣ / ٩١٧



٢٠١٨/٦/٢٤
الرقم
التاريخ
 الموافق

عطوفة أمين عام سلطة المياه
عطوفة أمين عام وزارة المياه والري
عطوفة أمين عام سلطة وادي الأردن
الرئيس التنفيذي لشركة مياه الأردن/مياهنا
مدير عام شركة مياه اليرموك
مدير عام شركة مياه العقبة
مدير عام شركة تطوير وادي عربة

الموضوع: المواقف الفنية للمشاريع

لاحقاً لكتابي رقم (وز/٢٢٢/٢) تاريخ (٢٠١٨/٦/٢٤) بخصوص عرض المواقف المتعلقة بتغيير المواقف الفنية للمشاريع المطروحة على مجلس الادارة وهيئة المديرين للشركات لموافقة بعد التنسيب من اللجنة المختصة.

قررت اعتبار ما جاء بكتابي اعلاه لاغياً.

وتفضلاً بقبول الاحترام، ..

وزير المياه والري
المهندس رائد ابو السعود

نسخة: عطوفة أمين عام سلطة المياه
نسخة: مدير مديرية المتابعة / وحدة حماية مصادر المياه

الملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: +٩٦٢ ٦ ٥٩٨٠١٠٠ / +٩٦٢ ٦ ٥٦٨٣٠٠ / +٩٦٢ ٦ ٥٧٩١٤٣ فاكس: +٩٦٢ ٦ ٥٣٠١٠٠ ص.ب: ١١١٨١ عمان الأردن. الموقع الإلكتروني: www.waj.gov.jo

الملقبة
The Hashemite Kingdom Of Jordan
Ministry Of Water & Irrigation
Minister's Office



مذكرة داخلية
MEMO.

الملكة الأردنية الهاشمية
وزارة المياه والري
مكتب الوزير

Ref No.

٢٢٣، ٣

Date

٢٠١٨ - ٦ - ٤٦

عطوفة أمين عام سلطة المياه
عطوفة أمين عام وزارة المياه والري
عطوفة أمين عام سلطة وادي الأردن بالوكلالة
الرئيس التنفيذي لشركة مياه الأردن - مياهنا
مدير عام شركة مياه اليرموك
مدير عام شركة مياه العقبة
مدير عام شركة تطوير وادي عربة

بعد احالة اي عطاء يمنع اي تغيير بالمواصفات المطروحة للعطاء
وفي حالات استثنائية تعرض على مجالس الادارة وهيئة
المديرين للشركات للموافقة بعد التنسيب من اللجنة المختصة.

وأقبلوا الأحترام ...

وزير المياه والري

المهندس منير عويس

جداول الكميات

جداول الكميات

مقدمة:

- 1 - تعتبر جداول الكميات مع المقدمه جزء لا يتجزء من وثائق العطاء وتقرأ وتفسر على هذا الاعتبار .
- 2 - على المناقص وضع اسعارهم بالدينار الاردني .

تسعير البند في جدول الكميات

- 1 - ان مواصفات ووصف الاعمال للبند المبينه في جداول الكميات غير مفصله في الجداول وعلى المناقص مقدم العطاء الرجوع الى المواصفات والشروط للتاكيد منها قبل وضع اسعاره.
- 2 - على المناقصين وضع اسعارهم الفرديه للبند على اساس السعر لكل وحده كيل لجميع الاعمال المبينه في جداول الكميات وتعتبر هذه الاسعار ملزمة للمقاول وصالحة لجميع الاعمال المطلوبه في أي موقع ضمن مناطق العطاء.
- 3- على المناقصين وضع اسعارهم الافراديه لوحدة الكيل بالرقم والكتابه .
- 4- على المقاول تقديم مع عرضه الفني والمالي تحليل اسعار مفصل لكافة بند جداول الكميات واي بند مرتبطة عن الاسعار الدارجة يحق لصاحب العمل مفاؤضة المقاول عليها.
- 5- تكون هذه الاسعار شامله لجميع التكاليف من ايدي عامله واجور واليات والارباح وأي مصاريف اخرى تترتب على المقاول بموجب شروط العقد ان كان منصوصا عليها صراحه او ضمنا، ولا يحق للمقاول المطالبه باي زياده في الاسعار لاي سبب كان الا في الحالات التي تحيزها شروط العقد .
- 6- يكون السعر للوحدة في جدول الكميات لاعمال تمديد انباب المياه شاملا على سبيل المثال وليس الحصر توريد جميع انواع الانابيب على اختلاف اقطارها وجميع القطع من اکواب وتيهات ونقاصات وسدادات ومرابط ولفانجات والقطع الخاصة... الخ وحفر الخنادق وتمديد الانابيب وعمل وتنفيذ التوصيات اللازمة وتوريد المعاجين والمواد اللازمة وتنفيذ وصلات الأنابيب الدكتايل وتركيب القطع حيئما يلزمه وتوريد وصب الدعامات الخرسانية (Thrust Blocks) لأنابيب الدكتايل وكافة الفحوصات المخبرية وتوريد ووضع (الأدلة الكترونية والشريط التحذيري البلاستيكي) أو (الشريط التحذيري المعدني) ويشمل أيضاً تقديم جميع المواد والتجهيزات اللازمة واجراء فحص التسرب (الضغط الهيدروليكي) والغسيل والتعميق وتغليف الوصلات والطمم (من مواد مختارة) والطمم الى السطح العلوي واعادة الاوضاع ونقل الانقاض ... الخ وجميع متطلبات العقد بموجب المخططات والمواصفات وحسب تعليمات المهندس المشرف .

- 7 - على المقاول ان يضمن اسعاره لتكلفة جميع الاعمال اللازمة للتحكم بالمياه حيثما تكون الحفريات في ارض مغمورة بالمياه وحيئما يحدث تقاطع بين خطوط المياه والصرف الصحي والعبارات والمصارف السطحية او خطوط مياه اخرى بما في ذلك الاحتياطات الضروريه لتوفير المياه لمنطقة العمل .

- 8- تشمل الاسعار الافراديه ايضا على سبيل التوضيح وليس الحصر الاعمال المؤقتة والمعدات الانشائيه والحراسه والانواره وتوفير المراتب الآمنه للمواطنين والارباح وایة نفقات اخرى شامله جميع الاخطار والالتزامات الوارده او التي ينص عليها العقد .

9- اضافه الى ذلك فان الاسعار الافراديه والاجور تعتبر شامله لحماية وتثبيت جميع اعمال المواسير والعبارات والكواكب وجميع الخدمات والمرافق المبينه وغير المبينه على المخطوطات التي يمكن ان تتعرض للخطر اثناء تنفيذ عمليات المقاول وتشمل الاسعار كذلك تكاليف الفحوص التي يطلبها المهندس وكذلك تشمل عمل وتحضير وتقديم المخطوطات التنفيذية وكذلك المخطوطات المرجعية .

10- تعتبر الاسعار الوارده في جدول الكميات التي يضعها المقاول انها القيمه الحقيقية والشامله للاشغال الوارده والمطلوبه في جدول الكميات بموجب المواصفات والمخطوطات وتعليمات المهندس وانها تشمل ايضا ارباح المقاول وتعويضه عن أي التزامات اخرى قد يتحملها وفقا لشروط ومواصفات العطاء .

11- تكون الاسعار التي يضعها المقاول شامله حماية الانشاءات القائمه والخدمات وازالة واعادة تركيب الاطاريف واعادة وضع السطوح كما كانت عليه والادراج وحديد الحمايه على جوانب الطرق والجسور واسارات المرور والاسيجه وكل الخدمات والمنشآت التي قد تتأثر بشكل مباشر وغير مباشر وكذلك ازاحة او تغيير خطوط المواسير القائمه تحت الارض واية خدمات اخرى وكذلك اعادة زراعة الشجيرات والتربه الزراعيه وكل ما يلزم وحسب تعليمات وموافقة المهندس .

12- على المقاول استعمال الاسمنت المقاوم لللاماح في جميع انواع الخرسانه الملامسة للتربة (خرسانة النظافة؟،قواعد الاعمدة، الجسور الارضية، جدران التعليات، جدران الاستنادية واساساتها، تغليف الانابيب....الخ) وبدون أي علاوات او فروقات في الاسعار .

الكيل والدفع:

1- ان كميات الاعمال الوارده في جدول الكميات هي كميات تقديرية ومذکوره لتنبيه الاسعار الافراديه لنوع وقطر المواسير (وطبيعة مواد السطوح) التي يتوقع تنفيذها خلال مده العقد وهي قابله للزياده والنقصان بنسب غير محدده ويدفع للمقاول عن الكميات من الاعمال المنجزه فعليا والتي يوافق عليها المهندس .

2- على المقاول اخذ موافقة صاحب العمل على الكميات التي سيتم توریدها للمشروع بعد عمل المخطوطات التنفيذية واية كميات زائدة لم يتم الموافقة عليها من قبل صاحب العمل يتحملها المقاول .

3- أي عمل يقوم به المقاول ويكون غير مطلوب في العقد وليس بأمر خطي من المهندس لن يكون مشمولا في عملية الكيل .

4- تکال اعمال خطوط المياه المختلفه بالметр الطولي الفعلى الذي ينفذه المقاول حسب نوع وقطر المواسير وحسب طبيعة مواد السطوح المختلفه وتقاس خطوط المياه المنفذة من النهايات المبينة على المخطوطات على محاور خطوط المواسير بدون حسم القطع من أکواع وتيهات ونقاصات ... الخ وتشمل عملية الكيل المواسير داخل غرف المفاتيح ما لم يذكر خلاف ذلك .

يدفع عن المفاتيح والهوائيات الخ بانواعها واقطاراتها المختلفة بالعدد ويكون السعر للوحدة شاملا جميع ما يلزم بموجب وثائق العطاء ومتطلباته وشروطه .

جدول كميات رقم (1)

الرقم	نوع العمل	وحدة الكيل	الكمية	السعر الإفرادي	السعر الإجمالي
على المقاول قبل وضع الاسعار الافرادية على جدول الكميات مراجعة البلديات المعنية ودائرة الشؤون الفلسطينية في المخيمات لمعرفة متطلباتهم من حيث اعادة الاوضاع وشمول تلك التكاليف ضمن الاسعار الافرادية ولا يدفع للمقاول اية علاوات اضافية جراء تنفيذ تلك المتطلبات علمًا بأن هذه المتطلبات غير موجودة ضمن المخططات وعلى المقاول الحصول عليها من وعلى مسؤوليته الخاصة وتضاف على المخططات المرفقة ضمن العطاء . على المقاول الالتزام بتنفيذ جميع البنود الواردة في المواصفات ويعتبر ذلك محمل على جميع بنود العطاء ولا يستحق المقاول المطالبه بتعويضات مالية او زمنيه مقابل ذلك					

جدول كميات رقم (1)

الرقم	نوع العمل	الكمية	وحدة الكيل	السعر الإجمالي	السعر الإفرادي	الرقم
	مجموع مasicq			فلس دينار	فلس دينار	فلس دينار
3-	توريد وتمديد خطوط صرف صحي قطر 150 ملم مواسير بولي اثيلين عالي الكثافة Corrugated المضلعة) في جميع الاسطح مما بلغت الاعماق	200	م.ط			
4-	توريد وتمديد خطوط صرف صحي قطر 200 ملم مواسير حديد من النوع المناسب للصرف الصحي شامل اللحام والعزل والتتميد بطريقة Trenches	100	م.ط			
ب -	توريد وانشاء مناهل (قطر 900 ملم) من الخرسانه المسلحة Ready mix بقوه كسر لانقل عن 300 كغم/سم2 شاملأ الحفريات والطوبوار (Fair face) والرنجات والكونيكات والغطاء سكب من الوزن الثقيل HD ويشمل الخرسانه المسلحة حول الغطاء واستعمال الاسمنت المقاوم للاملاح وكافة ما يلزم وحسب المخططات المرفقة	10	عدد			
ج -	توريد وانشاء مناهل وادي(CAST IN SITU) قطر 900 ملم) من الخرسانه المسلحة Ready mix بقوه كسر لانقل عن 300 كغم/سم2 شاملأ الحفريات والطوبوار (Fair face) والغطاء سكب من الوزن الثقيل HD ويشمل الخرسانه المسلحة حول الغطاء واستعمال الاسمنت المقاوم للاملاح وكافة ما يلزم وحسب المخططات المرفقة	1	عدد			
د -	تقديم وتوريد خرسانة مسلحة بقوه كسر صغرى لا تقل عن 300 كغم/سم2 وحيثما يلزم والسعر يشمل توريد وتركيب حديد التسليح واستعمال الاسمنت المقاوم للاملاح حسب المخططات الفنية وتعليمات المهندس المشرف.	3	3م			
	المبلغ الإجمالي					

خلاصة جداول الكميات

المجموع رقماً وكتابه			بيان الأعمال	الرقم
	دينار	فلس		
			مجموع قيمة الاعمال في جدول الكميات	-1
			تنزيل أو زيادة	
المجموع الكلي بعد التنزيل أو الزيادة:				

فقط دينارا لا غير

..... : اسم وتوقيع المقاول

..... : التاريخ

الجزء الثالث
شروط ونماذج العقد

Conditions of Contract and Contract Forms

القسم السادس - الشروط العامة للعقد
General Conditions of Contract

المحتويات

الفصل	المحتويات	الصفحة
1. أحكام عامة		93
2. صاحب العمل		97
3. ممثلو صاحب العمل		98
4. المقاول		99
5. التصميم من قبل المقاول		103
6. مخاطر صاحب العمل		104
7. مدة الانجاز		106
8. تسلم الأشغال		107
9. اصلاح العيوب		108
10. التغييرات والتعديلات والمطالبات		109
11. قيمة العقد والدفعات		111
12. التقصير		114
13. المخاطر والمسؤولية		116
14. التأمين		117
15. حل الخلافات		118

الفصل الأول

أحكام عامة

GENERAL PROVISIONS

1.1 التعريف: "Definitions"

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في العقد، المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القراءة على غير ذلك.

العقد: "The Contract"

1.1.1 العقد: "Contract"

يعني اتفاقية العقد، وكتاب القبول، وكتاب عرض المناقصة، وهذه الشروط، والمواصفات والمخططات، والجداول، وأية وثائق أخرى (إن وجدت) مدرجة في اتفاقية العقد.

1.1.2 المواصفات: "Specification"

مواصفات الأشغال المشمولة في العقد، بما في ذلك متطلبات صاحب العمل المتعلقة بالتصاميم المطلوب تقديمها من قبل المقاول (إن وجدت)، وأي تغييرات يتم إدخالها على تلك الوثيقة بموجب أحكام العقد.

1.1.3 المخططات: "Drawings"

تعني مخططات صاحب العمل المتعلقة بالأشغال كما هي مشمولة في العقد، وأي تغييرات يتم إدخالها على تلك المخططات بموجب أحكام العقد.

1.1.4 الاشخاص: "Persons"

صاحب العمل: "Employer"

يعني الشخص المسمى بصاحب العمل في **الشروط الخاصة للعقد** وكذلك خلفاءه القانونيين، وهو الجهة المسؤولة عن إدارة العقد وفق الشروط الخاصة للعقد وفقاً لأحكام نظام المشتريات الحكومية المعمول به، ولكنه لا يعني أي شخص متنازل له (إلا إذا تم التنازل بموافقة المقاول).

1.1.5 المقاول: "Contractor"

يعني الشخص المسمى بالمقاول في **الشروط الخاصة للعقد** الذي وافق عليه صاحب العمل وكذلك خلفاءه القانونيين، ولكنه لا يعني أي شخص متنازل له (إلا إذا تم التنازل بموافقة صاحب العمل).

1.1.6 الفريق: "Party"

يعني إما صاحب العمل أو المقاول.

التواريخ والاوقات والمدد: "Dates, Times and Periods"

1.1.7 تاريخ المباشرة: "Comencement Date"

يعني التاريخ الذي يلي تاريخ توقيع الاتفاقية بـ (14) يوماً أو أي تاريخ آخر يتفق عليه الفريقان.

1.1.8 اليوم: "Day"

يعني يوماً شمسيّاً والسنة تعني 365 يوماً.

1.1.9 مدة الانجاز: "Time for Completion"

تعني الفترة الزمنية المحددة لإنجاز الأشغال كما هي مبينة في **الشروط الخاصة للعقد** (أو كما يتم تمديدها بموجب المادة 7.3) محسوبة من تاريخ المباشرة.

النقد والدفعتات: "Money and Payments"

1.1.10 قيمة العقد المقبولة: "Accepted Contract Amount"

تعني القيمة المدونة في اتفاقية العقد التي تم قبولها في "كتاب القبول" مقابل تنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها.

1.1.11 الكلفة: "Cost"

تعني جميع النفقات التي تكبدتها (أو سوف يتکبدتها) المقاول بصورة صحيحة سواءً في الموقع أو خارجه، بما في ذلك النفقات الإدارية وما يماثلها، ولكنها لا تشمل الربح.

تعریف أخرى: "Other Definitions"

1.1.12 معدات المقاول: "Contractor's Equipment"

تعني جميع المعدات والأليات والعربات وغيرها من الأشياء الازمة لتنفيذ الأشغال، ولكنها لا تشمل المواد والتجهيزات الآلية.

1.1.13 الدولة: "Country"

تعني الدولة التي يوجد فيها الموقع.

1.1.14 مسؤوليات صاحب العمل: "Employer's Liabilities"

تعني الأمور المدرجة في المادة (6.1).

1.1.15 القوة القاهرة: "Force Majeure"

تعني أي واقعة أو ظرف استثنائي يتصف بـ
أ. أنه خارج عن سيطرة أي فريق، و
ب. أنه لم يكن بسع ذلك الفريق أن يتحرج منه بصورة معقولة قبل إبرام العقد، و

ج. لم يكن بوسع ذلك الفريق ان يتلافيه أو يتجنبه بصورة معقولة عند حدوثه، و
د. أنه لا يمكن ان يعزى بشكل جوهرى الى الفريق الآخر.

"Materials" 1.1.16

تعنى الاشياء من كل نوع (غير التجهيزات الآلية) التي شكلت أو يقصد منها تشكيل
جزء ما من الاشغال الدائمة.

"Plants" 1.1.17

تعنى الآليات والاجهزة التي تشكل أو يقصد منها تشكيل جزء من الاشغال الدائمة.

"Site" 1.1.18

يعنى الاماكن التي يوفرها صاحب العمل لتنفيذ الاشغال عليها، وأية اماكن اخرى
يتم تحديدها في العقد على أنها تشكل جزءا من الموقع.

"Variation" 1.1.19

يعنى التغيير الذي يصدر به صاحب العمل تعليماته عملا بأحكام المادة (10.1)
لاحداث تغيير ما في المواصفات و/أو المخططات (أن وجدت).

"Works" 1.1.20

تعنى كل الاشغال والتصاميم (ان وجدت) مما ينبغي تنفيذه من قبل المقاول ، بما في
ذلك الاشغال المؤقتة وأى تغيير.

"Interpretation" 1.2

حيثما ترد كلمة "الأشخاص" أو "الفرقاء" فإنها تشمل الشركات والأشخاص الاعتبارية.
الكلمات التي تشير الى "المفرد" أو أي "جنس" واحد تتصرف الى "الجمع" أو الى
"الجنس الآخر" فيما يتطلبه السياق.

"Priority of Documents" 1.3

تعتبر مجموعة الوثائق التي يتكون منها العقد مفسرة لبعضها البعض، واذا تبين ان هناك
غموضا او تباينا فيما بينها، يقوم صاحب العمل بإصدار التوضيحات اللازمة الى المقاول
بشأنها، أما أولوية الترجيح فيما بين وثائق العقد ف تكون حسب التسلسل الوارد في اتفاقية
العقد.

"Law" 1.4

يكون هذا العقد خاضعا للقانون المحدد في الشروط الخاصة للعقد.

"Communications" 1.5

حيثما ينص في العقد على اعطاء أو اصدار أي اشعار أو تعليمات أو أي اتصالات أخرى من قبل أي شخص، وما لم يكن قد تم النص على غير ذلك يجب ان تكون هذه الاتصالات خطية وباللغة المحددة في **الشروط الخاصة للعقد** ولا يجوز وبصورة غير معقولة تأخيرها أو الامتناع عن إعطائهما.

"Statutory Obligations" 1.6

يتعين على المقاول ان يلتزم بالقانون الذي يخضع له العقد بموجب المادة (1.4)، ويتعين على المقاول أن يرسل الاشعارات وأن يدفع الرسوم والضرائب المفروضة بموجب القوانين والأنظمة السارية المفعول فيما يتعلق بالأشغال.

الفصل الثاني صاحب العمل

The Employer

2.1 توفير الموقع: "Provision of Site"

يتعين على صاحب العمل ان يوفر الموقع وحق الدخول إليه حسب الأوقات المحددة في **الشروط الخاصة للعقد**.

2.2 التصاريح والتراخيص: "Permits and Licences"

يتعين على صاحب العمل - إن طلب منه المقاول ذلك - أن يساعد المقاول في تقديم الطلبات بشأن الحصول على التصاريح أو التراخيص أو الموافقات اللازمة للأشغال.

2.3 تعليمات صاحب العمل: "Employer's Instructions"

يتعين على المقاول ان يتقييد بجميع التعليمات التي يصدرها صاحب العمل بخصوص الاعمال، بما في ذلك أية تعليمات بشأن تعليق العمل في الاعمال بكاملها أو في أي جزء منها.

2.4 الموافقات: "Approvals"

ان صدور أية موافقة أو قبول أو عدم التعليق على أي أمر من قبل صاحب العمل أو مماثله لا يؤثر على التزامات المقاول.

الفصل الثالث
ممثل صاحب العمل
Employer's Representative

3.1 الشخص المفوض: "Authorized Person"

يتعين أن يكون لأحد مستخدمي صاحب العمل سلطة التصرف نيابة عنه، ويجب أن يكون هذا الشخص المفوض كما هو مذكور في **الشروط الخاصة للعقد**، أو كما يتم إشعار المقاول بذلك من قبل صاحب العمل.

3.2 ممثل صاحب العمل: "Employer's Representative"

يجوز لصاحب العمل أن يعين مؤسسة أو فرداً ما للقيام بمهام محددة، ويمكن أن تكون هذه المؤسسة أو الفرد مسمى في **الشروط الخاصة للعقد** أو يتم إشعار المقاول بذلك من قبل صاحب العمل من وقت لآخر، ويتعين على صاحب العمل إشعار المقاول بالواجبات والصلاحيات المنطة بممثل صاحب العمل، وفي كل الأحوال ليس له أية صلاحية في إعفاء المقاول من أي التزاماته بموجب العقد.

الفصل الرابع

المقاول

The Contractor

4.1 الالتزامات العامة "General Obligations"

على المقاول أن ينفذ الأشغال بصورة سليمة ووفقاً للعقد، ويتعين عليه في هذا السياق ان يوفر المراقبة والإيدي العاملة والمواد والتجهيزات الآلية ومعدات المقاول مما يلزم للتنفيذ.

تعتبر جميع المواد والتجهيزات الآلية التي يتم توريدها الى الموقع ملكاً لصاحب العمل.

يجب أن لا يقوم المقاول بأية تجهيزات أو تحضيرات في الموقع قبل الحصول على موافقة صاحب العمل على التدابير التي يقترحها المقاول لمعالجة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية، والتي يجب أن تشمل على الأقل تطبيق خطة الإدارة البيئية والاجتماعية (ESMP) التي أعدتها صاحب العمل وتم توقيعها من قبل المقاول، وكذلك مدونة قواعد السلوك لموظفي المقاول، والتي تم تقديمها كجزء من عرض المقاول وتم الاتفاق عليها كجزء من العقد.

4.2 ممثل المقاول: "Contractor's Representative"

على المقاول ان يقدم الى صاحب العمل لقبوله اسم ومؤهلات وبيانات الشخص المفوض بتسلمه التعليمات نيابة عن المقاول.

4.3 مستخدمو المقاول: "Contractor's Personnel"

أ- على المقاول تعين المستخدمين الرئيسيين المدرجين في جدول المستخدمين الرئيسيين في عرضه، أو مستخدمين آخرين يوافق عليهم صاحب العمل، ولصاحب العمل الموافقة على أي تبديل مقتراح في المستخدمين فقط إذا تطابقت مؤهلاتهم وقدراتهم مع المستخدمين المقترحين في عرض المقاول أو كانت أفضل منها.

ب- على المقاول أن يعمل على استبعاد أي شخص من مستخدميه من موقع العمل إذا طلب منه صاحب العمل ذلك موضحاً أسباب طلبه، وخلال سبعة أيام من تاريخ الطلب.

ج- إذا ثبت لصاحب العمل أو المقاول، أن أيّاً من موظفي المقاول قد اشترك في ممارسة للفساد أو الإحتيال أو التواطؤ أو الإكراه أو الإعاقة أثناء تنفيذ الأشغال، فيجب عندها استبعاد هذا الموظف وفقاً لهذه المادة.

"Contractor's Equipment" 4.4 معدات المقاول:

على المقاول استخدام المعدات المدرجة في جدول المعدات في عرضه أو أي معدات أخرى يوافق عليها صاحب العمل، ويكون المقاول مسؤولاً عن جميع معداته، وتعتبر معدات المقاول بعد إحضارها إلى الموقع أنها مخصصة حسراً لتنفيذ الأشغال، ولا يحق للمقاول أن يخرج من الموقع أية قطع رئيسية من هذه المعدات بدون موافقة صاحب العمل.

"Subcontracting" 4.5 المقاولات الفرعية:

لا يحق للمقاول أن يتعاقد على تنفيذ الأشغال بكمالها مع مقاولين فرعيين، وبتعين عليه أن لا يبرم أي مقاولة فرعية لتنفيذ جزء من الأشغال إلا بموافقة صاحب العمل.

يجب أن لا يتجاوز الحد الأقصى لمجموع المقاولات الفرعية التي يسمح للمقاول الرئيسي إيكالها إلى المقاولين الفرعيين النسبة المحددة في **الشروط الخاصة للعقد** من قيمة العقد المقبولة وفقاً لأسعار العقد، وعلى المقاول أثناء فترة التنفيذ تزويد صاحب العمل بنسخ عن جميع عقود المقاولات الفرعية.

يعتبر المقاول مسؤولاً عن أفعال وأخطاء أي مقاول فرعي أو وكيله أو مستخدميه، كما لو كانت تلك الأفعال أو الأخطاء صادرة عن المقاول نفسه.

"Performance Security" 4.6 تأمين حسن التنفيذ:

يتبعن على المقاول أن يقدم إلى صاحب العمل خلال الفترة المحددة في كتاب القبول بالإضافة تأمين حسن التنفيذ على شكل كفالة بنكية أو شيك بنكي مصدق صادر عن أحد البنوك العاملة في المملكة، وبالقيمة المحددة في **الشروط الخاصة للعقد** ووفق النموذج الموجود في القسم الثامن - "نماذج العقد".

يجب أن يبقى تأمين حسن التنفيذ ساري المفعول حتى تقديم المقاول لتأمين إصلاح العيوب إلى صاحب العمل.

4.7 تأمين المسؤولية عن إصلاح العيوب:

أ- على المقاول بعد إنجاز الأشغال وتسليمها من قبل صاحب العمل تقديم تأمين المسؤولية عن إصلاح العيوب على شكل كفالة بنكية أو شيك بنكي مصدق صادر عن أحد البنوك العاملة في المملكة، وبالقيمة المحددة في **الشروط الخاصة للعقد** ووفق النموذج الموجود في القسم الثامن - "نماذج العقد".

ب- يجب أن يبقى تأمين إصلاح العيوب ساري المفعول حتى انتهاء فترة إصلاح العيوب.

"Health and Safety Obligations": 4.8 التزامات الصحة والسلامة

- على المقاول:
- أ. الامتثال لجميع قوانين وانظمة الصحة والسلامة ذات العلاقة بالأشغال.
 - ب. الامتثال لجميع الالتزامات المتعلقة بالصحة والسلامة المحددة في العقد.
 - ج. العناية بصحة وسلامة جميع الأشخاص الذين يحق لهم التواجد في الموقع،.
 - د. أن يبذل جهوداً معقولة للمحافظة على الموقع والأشغال خالية من العوائق غير الضرورية، بقصد تجنب تعرض هؤلاء الأشخاص للخطر، و
 - ه. توفير التسييج والإنارة والحراسة ومراقبة الأشغال إلى أن يتم إنجازها وتسلیمها، و
 - و. توفير أية أشغال مؤقتة (بما فيها الطرقات والممرات والحواجز والسياجات) مما قد يلزم، بسبب تنفيذ الأشغال، لاستعمال وحماية الجمهور والملك المستعملين للأرض المجاورة للموقع.
 - ز. توفير التدريب المناسب لمستخدميه على متطلبات الصحة والسلامة.
 - ح. تعزيز فهم مستخدميه لمتطلبات الصحة والسلامة وأساليب تنفيذها، وكذلك توفير المعلومات ذات العلاقة لهؤلاء المستخدمين، وتوفير معدات الوقاية الشخصية لهم دون مقابل.

"Protection of the Environment": 4.9 حماية البيئة

- أ. على المقاول اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية البيئة (داخل الموقع وخارجها)، وأن يحدّ من إحداث الإزعاج أو الضرر للأفراد أو للممتلكات نتيجة للتلوث أو الضجيج أو غيره مما قد ينتج عن عمليات التنفيذ.
- ب. كما يتعين على المقاول التأكيد من أن نسبة الانبعاثات، ومقدار الصرف السطحي والتدفق الناتج عن نشاطاته، لا يتجاوزان القيم المسموح بها في المواصفات المتعلقة بالبيئة ، ولا القيم المحددة في القوانين الواجبة التطبيق.
- ج. على المقاول كذلك في حالة الإضرار بالبيئة والممتلكات و/ أو الإزعاج للأشخاص داخل أو خارج الموقع نتيجة لنشاطاته، الاتفاق مع صاحب العمل على الإجراءات العلاجية المناسبة والجدول الزمني لمعالجة الضرر وإعادة الحال إلى ما كان عليه.

4.10 تشغيل العمالة الأردنية من أبناء المحافظة

يتبع على المقاول الالتزام بكافة الأحكام الواردة في نظام رقم (131) لسنة 2016م (نظام إلزامية تشغيل العمالة الأردنية من أبناء المحافظة في مشاريع الإعمار المنفذة فيها) وتعديلاته، والتعليمات الصادرة بمقتضاه وتعديلاتها.

4.11 إدماج دعم المرأة والشباب والأشخاص ذوي الاعاقة

على المقاول الالتزام بالشروط التالية المتعلقة بدعم المرأة والشباب والأشخاص ذوي الاعاقة:

- أ. تشغيل الاردنيين من الشباب و/ أو النساء بنسبة لا تقل عن (30%) في الوظائف الإدارية و/ أو الفنية المطلوبة لتنفيذ العقد.
- ب. الافصاح عن عدد الموظفين الذي سيعملون لديه عند تنفيذ العقد ومسمياتهم الوظيفية مصنفين حسب الجنس والعمر.
- ج. الإفصاح عن الاجور المخصصة للعاملين لديه عند تنفيذ العقد مع مراعاة المساواة في الاجور عن العمل من ذي القيمة المتساوية حسب التشريع الواجب التطبيق.
- د. إرفاق معززات تثبت نسب التشغيل والمساواة في الاجور الى الجهة المسؤولة عن إدارة العقد عند تقديم المطالبات المالية.
- ه. تقديم تعهد بحماية العاملين من كلا الجنسين من التمييز والعنف والاستغلال والإساءة في أماكن العمل عند تنفيذ العقد.

4.12 قواعد الاخلاق والسلوك: "Code of Ethics and Conduct"

يتبع على المقاول الالتزام :-

1- أثناء تنفيذ العقد بقواعد الاخلاق والسلوك كما هي مبينة في ملحق الشروط العامة للعقد.

2- ويتعين على المقاول أن يكون لديه مدونة قواعد سلوك لمستخدميه،
3- ويتعين عليه اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان أن يكون كل مستخدم من مستخدميه على دراية بمدونة قواعد السلوك بما في ذلك السلوكيات المحظورة، ولكي يتقهم عوائق الانحراف في مثل هذه السلوكيات المحظورة، وتشمل هذه التدابير توفير التعليمات والوثائق التي يمكن أن يفهمها مستخدمو المقاول والآثار المترتبة على مخالفتها.

الفصل الخامس

التصميم من قبل المقاول

Design By Contractor

5.1 تصميم المقاول:

ينبغي على المقاول أن يقوم بإعداد التصميم إلى المدى الذي ينص عليه في الشروط الخاصة للعقد، وعليه أن يقدم ذلك التصميم الذي يتم إعداده من قبله بدون توان إلى صاحب العمل، ويتعين على صاحب العمل خلال (14) يوما من تاريخ تسلمه للتصميم أن يشعر المقاول بأية تعليقات له بشأنه، وإذا لم يكن التصميم المقدم متوافقاً مع العقد فيحق لصاحب العمل أن يرفضه مبينا الأسباب.

كما يتتعين على المقاول أن لا يقوم بتنفيذ أي عنصر من الأشغال الدائمة المصممة من قبله خلال فترة الـ (14) يوماً، أو إذا كان قد تم رفض التصميم المتعلق به، وعلى المقاول أن يعدل التصميم ويعيد تقديمها إلى صاحب العمل آخذًا في الاعتبار تعليقات صاحب العمل بشأنه على النحو اللازم.

5.2 المسؤلية عن التصميم:

يكون صاحب العمل مسؤولاً عن المواصفات والمخططات المعدّة من قبله.

يبقى المقاول مسؤولاً عن التصميم المقدم منه في عرضه وعن التصميم المقدم بمقتضى أحكام هذا "الفصل" وللذين يجب أن يكونوا وافيين بالغايات المحددة في العقد، ويكون المقاول أيضاً مسؤولاً عن أي تعد على حقوق الملكية الفكرية أو براءات الاختراع فيما يتعلق بهما.

الفصل السادس

مخاطر صاحب العمل

Employer's RISKS

"Employer's RISKS"

المخاطر التي يتحملها صاحب العمل في هذا العقد تعني:

أ. الحرب والأعمال العدوانية (سواءً كانت الحرب معلنة أو غير معلنة) أو الغزو أو فعل الأعداء الأجانب، ضمن حدود الدولة،

ب. الاضطرابات المسلحة وأعمال الإرهاب والثورة أو العصيان أو الاستيلاء على الحكم بالقوة أو الحرب الأهلية، ضمن حدود الدولة،

ج. الاضطرابات أو المشاغبات أو حركات الأخلاص بالنظام، مما يؤثر على الموقع وأو الأشغال، الا اذا كانت ناتجة عن جهاز المقاول أو موظفيه الآخرين،

د. الإشعاعات النووية أو التلوث بالإشعاعات النووية، أو الفضلات النووية الناتجة عن اشتعال الوقود النووي أو المواد السامة أو التركيبات المتفجرة، بإستثناء ما هو ناتج عن استعمالات المقاول لمثل هذه المواد المشعة،

ه. الضغوط الهوائية الناتجة عن الطائرات ووسائل النقل الجوية المندفعة بسرعة الصوت أو فوق الصوتية،

و. استعمال صاحب العمل أو إشغاله لأي جزء من الأشغال، بإستثناء ما يمكن أن ينص عليه في العقد،

ز. تصميم أي جزء من الأشغال تم اعداده من قبل أفراد صاحب العمل، أو من قبل آخرين من يعتبر صاحب العمل مسؤولاً عنهم،

ح. أي عمليات ناتجة عن قوى الطبيعة تؤثر على الموقع و/ أو الأشغال ، مما يعتبر امراً غير منظور، أو مما لا يستطيع مقاول متدرس أن يتخذ الاحتياطات لدرئها بصورة معقولة،

ط. القوة القاهرة،

ي. تعليق العمل بموجب المادة (2.3)، الا اذا كان ذلك التعليق معزواً إلى إخفاق المقاول،

ك. أي إخفاق من قبل صاحب العمل ،

ل. العوائق المادية أو الأوضاع المادية، غير الاحوال المناخية، التي قد تتم مواجهتها في الموقع اثناء تنفيذ الاشغال، مما يعتبر امرا غير منظور، وليس بمقدور مقاول متمرس أن يتوقعها بصورة معقولة، على أن يكون المقاول قد قام بإشعار صاحب العمل عنها حالاً.

م. أي تأخير أو إعاقة ناتجة عن صدور آية أوامر تغیریة.
ن. أي تغیر يتم اجراءه في القانون الذي يحكم العقد، اذا حصل بعد تقديم المقاول لعرضه.

س. الخسائر التي تنتج عن حق صاحب العمل في أن يتم تنفيذ الأشغال الدائمة على أو فوق أو تحت أو خلال أي أرض، وإشغالها لغرض الأشغال الدائمة.
ع. الضرر الذي لم يكن بالإمكان تجنبه والنتائج عن تنفيذ المقاول للالتزاماته بتنفيذ الأشغال واصلاح آية عيوب فيها.

الفصل السابع

مدة الإنجاز

Time for Completion

7.1 تنفيذ الأشغال: "Execution of the Works"

ينبغي على المقاول أن يبدأ في تنفيذ الأشغال بتاريخ المباشرة ، وأن يستمر في التنفيذ بسرعة وبدون أي تأخير، وان ينجز الأشغال ضمن مدة الإنجاز المحددة.

7.2 برنامج العمل: "Programme"

يتعين على المقاول ان يقدم الى صاحب العمل برنامج عمل زمني لتنفيذ الاشغال ضمن الفترة المحددة وبالشكل المنصوص عليه في **الشروط الخاصة للعقد**، ويتعين عليه أيضاً أن يقدم برنامجاً معدلاً في أي وقت يتبين فيه أن البرنامج السابق لم يعد يتمشى مع التقدم الفعلي أو مع التزامات المقاول.

إذا قام صاحب العمل في أي وقت بإشعار المقاول بأن برنامج العمل لم يعد يتوافق مع العقد (مبينا مدى عدم التوافق) أو أنه لا يتناسب مع التقدم الفعلي للتنفيذ، فإنه يتبع على المقاول تقديم برنامج معدل إلى صاحب العمل خلال (14) يوماً من تاريخ تسلمه إشعار صاحب العمل بضرورة تقديمه.

7.3 تمديد مدة الإنجاز: "Extention of Time"

يعتبر المقاول مخولاً بالحصول على تمديد لمدة الإنجاز إذا حصل أي تأخر أو كان متوقعاً أن يحصل تأخر في موعد تسلم الأشغال بسبب أي من مسؤوليات صاحب العمل مع مراعاة المادة (10.3)، ويتعين على صاحب العمل عندما يتسلم أي طلب من المقاول بخصوص التمديد أن يقيم كل الوثائق المدعاة للطلب كما قدمها المقاول، وأن يقوم بإقرار تمديد مدة الإنجاز على نحو مناسب.

7.4 التأخير في الإنجاز: "Late Completion"

إذا أخفق المقاول في إنجاز الأشغال خلال مدة الإنجاز، فينبعي عليه ان يدفع لصاحب العمل المبلغ المحدد في **الشروط الخاصة للعقد** عن كل يوم تأخير، وتكون مسؤولية المقاول مقابل ذلك الإخفاق أن يقوم بدفع هذا المبلغ فقط، أما إذا فرر صاحب العمل تسلمه

جزء من الأشغال أو استخدام جزء من الأشغال فإنه يتم تخفيض تعويضات التأخير بنسبة الجزء المسلط إلى قيمة العقد.

ويجب أن لا يتجاوز مجموع التعويضات المستحقة بموجب هذه "المادة"، الحد الأقصى لتعويضات التأخير المنصوص عليه في **الشروط الخاصة للعقد**.

الفصل الثامن

تسليم الأشغال

Taking Over

8.1 الإنجاز: "Completion"

يقوم المقاول بتقديم إشعار إلى صاحب العمل أو من يمثله أنّ الأشغال قد تم إنجازها وأنّها قابلة للتسليم.

8.2 إجراءات تسلم الأشغال: "Taking Over Procedur"

أ. يقوم صاحب العمل خلال (14) يوماً من تاريخ تسلمه لإشعار المقاول بالكشف على الأشغال والتأكد أنها قابلة للتسليم وتشكيل لجنة تسلم الأشغال، ويبلغ المقاول بالموعد المحدد لزيارة الموقع ومعاينة الأشغال.

ب/1. تقوم لجنة تسلم الأشغال خلال (14) يوماً من تاريخ تشكيلها بإجراء المعاينة بحضور المقاول أو من يمثله، وفي حال كانت الأشغال قابلة للتسليم بدون نوافض أو بنوافض لا تعيق استخدام الأشغال يتم عمل محضر استلام وتوقيعه من أعضاء اللجنة والمقاول أو من يمثله، ويكون تاريخ إشعار المقاول هو تاريخ إنجاز الأشغال، ويتم عمل كشف نوافض (إن وجدت) وتوقيعه من أعضاء اللجنة والمقاول أو من يمثله ويعطى المقاول مدة محددة لإنجاز النوافض ليتم بعدها الكشف على الموقع وتسلم النوافض.

ب/2. في حال وجود نوافض تعيق تسلم الأشغال يتم عمل كشف بالنوافض وتوقيعه من أعضاء اللجنة والمقاول أو من يمثله، ويعطى المقاول مدة محددة لإنجاز النوافض ليتم بعدها إشعار صاحب العمل أو من يمثله أنّ النوافض قد تم إنجازها وأنّ الأشغال قابلة للتسليم، ومن ثم تقوم اللجنة بإعادة الكشف وإعداد محضر جديد بتسليم الأشغال، ويكون تاريخ إشعار المقاول بإنجاز النوافض هو تاريخ إنجاز الأشغال.

ج. يتبع على صاحب العمل خلال (10) أيام من تاريخ تسلمه لمحضر تسلم الأشغال إصدار شهادة الاستلام الأولى للأشغال.

الفصل التاسع

اصلاح العيوب

Remedying Defects

9.1 إصلاح العيوب: "Remedyig Defects"

لصاحب العمل في أي وقت قبل انتهاء فترة إصلاح العيوب (فترة الصيانة) المحددة في **الشروط الخاصة للعقد** أن يقوم بإشعار المقاول عن أية عيوب أو أعمال متباعدة، وينبغي على المقاول أن يقوم دون أية تكلفة على صاحب العمل بإصلاح أية عيوب ناتجة عن عدم توافق التصميم المعد من قبل المقاول أو المواد أو التجهيزات الآلية أو المصنوعية مع العقد.

أما كلفة إصلاح العيوب التي تعزى لأي سبب آخر، فإنه يجب تقييرها كتغييرات. وإذا أخفق المقاول في إصلاح أية عيوب أو إكمال أية أعمال متباعدة خلال فترة معقولة من تاريخ الأشعار فإنه يحق لصاحب العمل القيام بما يلزم بتنفيذ ذلك على حساب المقاول.

9.2 الاختبارات وكشف الأعمال المغطاة: "Uncovering and Testing"

لصاحب العمل أن يصدر تعليمات تتصل بالكشف على أي عمل تمت تعطيته و/أو اختباره، وما لم يتبيّن نتيجة الكشف و/أو الاختبار أن أيّاً من تصاميم المقاول أو المواد أو التجهيزات الآلية أو المصنوعية قد تمت بصورة مخالفة لاحكام العقد، فإنه يتم الدفع للمقاول مقابل عملية الكشف و/أو الاختبار كتغير بموجب أحكام المادة (10.2).

الفصل العاشر

التغييرات والتعديلات والمطالبات

Variations, Adjustments and Claims

10.1 حق إحداث التغييرات (الأوامر التغييرية): "Right to Vary"
لصاحب العمل إصدار تعليمات بإحداث تغييرات في كميات أو نوعية وخصائص أي بند من بنود الأشغال، أو في تغيير أبعادها أو مناسبيها، أو تنفيذ أي عمل إضافي أو إلغاء أي عمل، إذا اقتضت ظروف العمل ذلك.

10.2 تقييم التغييرات: "Valuation of Variations"
يتم تقدير قيمة التغييرات على النحو التالي:
أ. بمبلغ مقطوع كما ينفق عليه الفريقان، أو
ب. باعتماد أسعار بنود العقد، حيثما كان ذلك ملائماً، أو
ج- إن لم توجد أسعار بنود ملائمة تعتمد أسعار بنود العقد كأساس للتقييم.
وإن لم يتتوفر ذلك:
د- بأسعار جديدة مناسبة للبنود كما قد يتم الاتفاق عليها، أو تلك التي يعتبرها صاحب العمل مناسبة، أو
ه-إذا قام صاحب العمل بإصدار تعليمات بذلك، يتم تنفيذ العمل بالميامدة حسب جدول الأسعار بالميامدة المشار إليه في **الشروط الخاصة للعقد**، على أن يقوم المقاول بحفظ القيود لساعات العمل للأيدي العاملة ومعدات المقاول والمواد المستخدمة.

10.3 التنبية المبكر: "Early Warning"
يتبع على كل فريق أن يشعر الفريق الآخر حالما يتبين له أن هناك ظرفاً قد يؤخر الأشغال أو يعيقها، أو قد يؤدي إلى المطالبة بدفعه إضافية، ويتعين على المقاول أن يتخذ كل الخطوات المعقولة لتقليل تلك الآثار.
إن استحقاق المقاول لتمديد مدة الانجاز أو لأي دفعه إضافية سيكون مقتضاً على الوقت والدفعه التي كانت سوف تستحق فيما لو قام بتقديم الاشعار دون توان واتخاذ جميع الخطوات المعقولة.

"Right to Claim" 10.4 الحق بالمطالبة.

إذا تكبد المقاول كلفة ما نتيجة لأي من مسؤوليات صاحب العمل، فإن المقاول يكون مستحقاً لمقدار تلك الكلفة، وإذا لزم احداث أي تغيير في الأشغال نتيجة لأي من تلك المسؤوليات، فإنه يتم التعامل مع الموضوع كتغيير (كامر تغييري).

"Variations and Claim Procedure" 10.5 التغييرات وإجراءات المطالبة:

يتعين على المقاول أن يقدم لصاحب العمل تحليلًا مبنًدا لقيم التغييرات والمطالبات خلال (28) يوماً من تاريخ صدور التعليمات بتغيير أو من تاريخ حصول الواقعة التي أدت إلى تكون المطالبة.

يقوم صاحب العمل بالتدقيق والاتفاق على قيمتها إن أمكن ، فإذا لم يتم الاتفاق عليها، فإنه يتعين على صاحب العمل أن يقوم بتقدير تلك القيمة.

"Price Adjustment" 10.6 تعديل الأسعار:

يتم تعديل أسعار بنود العقد ذات الصلة بالزيادة أو النقصان حسب طبيعة الحال، وذلك وفق المعادلات التي يصدرها وزير الأشغال العامة والإسكان في أي من الحالات التالية شريطة أن لا يكون المقاول تأخرًا غير مبرر في إنجاز الأشغال:

أ. إذا حصل أي تغير في أسعار مواد الإسمنت أو حديد التسليح أو الإسفالت أو الأنابيب المعدنية أو البلاستيكية أو أي مواد أخرى يتم تحديدها في جدول بيانات التعديل المرفق بالشروط الخاصة للعقد حسب طبيعة المشروع بما كانت عليه هذه الأسعار قبل يوم واحد من تاريخ إيداع العروض.

ب. إذا تغيرت أسعار المحروقات الالزامية لتشغيل معدات المقاول في الأشغال المستخدمة في المشاريع الانشائية عن الأسعار المعلنة للمحروقات قبل يوم واحد من تاريخ إيداع العروض.

ج. إذا تغيرت أسعار الإسفالت المستخدمة في المشاريع الانشائية قبل يوم واحد من تاريخ إيداع العروض.

"Adjustment of Unit Prices" 10.7 تعديل أسعار البنود:

إذا اختلفت الكمية المكاللة لأي بند بما يزيد أو ينقص عن (25%) من الكمية المدونة في جدول الكميات، وكان حاصل ضرب التغير في الكمية بسعر الوحدة المحدد في العقد لهذا البند يتجاوز (2%) من قيمة العقد المقبولة، وكان لاختلف الكمية هذا (بالزيادة أو النقصان) أثر مباشر على تغيير كلفة الوحدة لهذا البند بما يتجاوز (1%)، وأن هذا البند لم تتم الإشارة إليه في العقد على أنه بند بسعر ثابت، فإنه يتم تعديل سعر الوحدة لشمول الأثر المباشر لاختلاف الكمية على تغيير كلفة الوحدة لهذا البند، ويتم تطبيق سعر الوحدة الجديدة على النحو التالي:

- أ. في حالة الزيادة يطبق السعر الجديد على الكمية التي تزيد عن الكمية المدونه في الجدول، و
- ب. في حالة النقصان يطبق السعر الجديد على الكميات المنفذة فعلا.

الفصل الحادي عشر

قيمة العقد والدفعات

Contract Price And Payment

11.1 تقدير قيمة الاشغال: "Valuation of Works"

يتم تقدير قيمة الاشغال حسبما هو محدد في **الشروط الخاصة للعقد**، مع التقيد بأحكام "الفصل العاشر".

11.2 الدفعة المقدمة: "Advance payment"

أ- يمكن لصاحب العمل أن يدفع للمقاول دفعة مقدمة إذا نصت **الشروط الخاصة للعقد** على ذلك، مقابل تقديم المقاول لكافالة بنكية صادرة عن أحد البنوك والعاملة في المملكة متساوية في قيمتها وعملياتها لقيمة الدفعة المقدمة ووفق نموذج الكفالة في القسم الثامن - نماذج العقد، وإذا لم يكن قد تم تحديد قيمة الدفعة المقدمة في **الشروط الخاصة للعقد**، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق.

ب- يتعين على المقاول المحافظة على استمرار صلاحية الكفالة حتى سداد قيمة الدفعة المقدمة إلى صاحب العمل بكمالها، ولكن يجوز تخفيض قيمة تلك الكفالة أولاً بأول بالقدر المسترد من المقاول.

ج- يتعين على المقاول أن يستخدم الدفعة المقدمة فقط لدفع قيمة المعدات والمواد والتجهيزات الآلية والمصاريف المطلوبة لتجهيز الموقع وال المتعلقة بتنفيذ العقد، وإذا ثبت لصاحب العمل أن المقاول استخدم الدفعة المقدمة في أغراض خارج نطاق العقد فإنه يحق له مصادرة كفالة الدفعة المقدمة فوراً بصرف النظر عن أي معارضة من قبل المقاول.

د- يتم استرداد قيمة الدفعة المقدمة من المقاول من خلال خصميات بالنسبة المئوية من قيمة كل شهادة دفع والعملة المحددة في **الشروط الخاصة للعقد**.

11.3 الكشوف الشهرية: "Monthly Statements"

يتعين على المقاول أن يقدم إلى صاحب العمل بعد نهاية كل شهر كشف المطالبة بالدفع، وبحيث يكون الكشف معداً على النموذج المعتمد من قبل صاحب العمل، ومبينا فيه تفاصيل المبالغ التي يعتبر المقاول إنها تستحق له، ومرفقاً به الوثائق المؤيدة.

يجب أن يشتمل كشف المطالبة بالدفع الامور التالية، حسب انطباقها:

أ. قيمة الأشغال التي تم تنفيذها، و

ب. أية مبالغ يجب إضافتها أو خصمها مقابل تعديل الأسعار بسبب تغير التكاليف، عملاً بأحكام المادة (10.7)، و

- ج. أي مبلغ يجب خصمها كمحتجزات، بواقع النسبة المئوية المحددة في الشروط الخاصة للعقد، و
- د. أية مبالغ يجب إضافتها أو خصمها بخصوص الدفعة المقدمة واستردادها، بموجب أحكام المادة (11.2)، و
- هـ. النسبة المئوية المحددة في الشروط الخاصة للعقد، من قيمة المواد والتجهيزات الآلية التي يتم توريدتها إلى الموقع في وقت معقول، و
- و. أي إضافات أو خصميات أخرى تكون قد أصبحت مستحقة بموجب أي من أحكام العقد.

يتعين على المقاول أن يقدم إلى صاحب العمل كل شهر كشفاً يبين المبالغ التي يعتبر نفسه مستحقاً لها.

"Interim Payments" الدفعات المرحلية:

خلال (28) يوماً من تاريخ تسليمه لكل كشف يتعين على صاحب العمل أن يدفع للمقاول المبلغ الوارد في كشف المقاول مخصوصاً منه المحتجزات بالنسبة المحددة في الشروط الخاصة، وأي مبلغ آخر بين صاحب العمل أسباب عدم الموافقة عليه. ولا يكون صاحب العمل ملزماً بأن يدفع للمقاول أية دفعة مرحلية إذا كانت قيمتها (بعد خصم المحتجزات والاقتطاعات الأخرى) أقل من الحد الأدنى (إن وجد) للدفعة المرحلية المشار إليه في الشروط الخاصة للعقد. ولا يكون صاحب العمل ملزماً بأي مبلغ كان قد سبق وأن اعتبره مستحقاً للمقاول.

"Payment at Completion" دفعة الإنجاز (عند تسلم الأشغال):

على المقاول أن يقدم إلى صاحب العمل خلال فترة لا تتجاوز (42) يوماً من تاريخ تسليمه لشهادة تسلم الأشغال، كشف دفعة الإنجاز مع الوثائق المؤيدة مبيناً فيه:
أـ. قيمة جميع الأشغال التي تم تنفيذها بموجب العقد حتى التاريخ المحدد في شهادة تسلم الأشغال، و

بــ. أي مبالغ أخرى يعتبر المقاول أن لها حقاً فيها، و
ويتعين على صاحب العمل أن يدفع أي مبلغ مستحق خلال (28) يوماً من تاريخ تقديم كشف دفعة الإنجاز، وإذا لم يوافق صاحب العمل على أي جزء من الكشف الذي قدمه المقاول، فإنه يتعين عليه أن يبين أسباب عدم موافقته عندما يقوم بالدفع.

ويتعين على المقاول عند تسليمه هذه الدفعة أن يقدم اقراراً بالمخالصه حسب النموذج الوارد في القسم الثامن - "نماذج العقد": (نموذج مخالصه عن دفعه الانجاز عند التسلم الاولى).

"Final Payment" الدفعة الختامية:

يتعين على المقاول ان يقدم خلال (21) يوما من تاريخ انتهاء فترة اصلاح العيوب مستخلصا نهائيا الى صاحب العمل مدعما بالوثائق المطلوبة بشكل معقول لتمكن صاحب العمل من التتحقق من قيمة العقد النهائية، كما يتعين على صاحب العمل ان يدفع للمقاول أي مبلغ مستحق خلال (21) يوما من تاريخ تقديم المستخلص النهائي، واذا لم يوافق صاحب العمل على أي جزء من المستخلص النهائي الذي قدمه المقاول، فإنه يتعين عليه أن يبين اسباب عدم موافقته عندما يقوم بالدفع.

وينبغي على المقاول، عند تقديم المستخلص النهائي أن يسلم صاحب العمل إقرارا خطيا يثبت فيه أن "المستخلص النهائي" يشكل التسوية الكاملة والنهائية لجميع المبالغ المستحقة للمقاول بموجب العقد أو ما يتصل به وذلك حسب النموذج الوارد في القسم الثامن - "نماذج العقد": (نموذج إقرار المخالفات).

"Currency" عملة الدفع:

يتم الدفع بالعملة المحددة في الشروط الخاصة للعقد.

"Delayed Payments" الدفعات المتأخرة:

للمقاول الحق في استيفاء الفوائد (بالنسبة المحددة في الشروط الخاصة للعقد) عن كل يوم يحقق فيه صاحب العمل عن الدفع متتجاوزاً لفترات الدفع المحددة.

"Retention" المحتجزات:

على صاحب العمل أن يرد الى المقاول مبلغ المحتجزات خلال مدة (14) يوما من تاريخ صدور شهادة تسلم الاشغال بموجب المادة (8.2).

الفصل الثاني عشر

القصير

Default

12.1 تقصير المقاول: "Default by Contractor"

إذا تخلي المقاول عن الأشغال، أو رفض أو اخفق في الالتزام بتعليمات صاحب العمل النافذة، وإذا اخفق في مواصلة التنفيذ بالسرعة الازمة دونما تأخر، أو انه أخل بالعقد بالرغم من إشعاره خطيا، فإنه يمكن لصاحب العمل إشعاره بذلك ، مشيراً إلى هذه "المادة"، ومبيناً فيه التقصير.

إذا لم يقم المقاول باتخاذ كل الخطوات الممكنة عمليا لمعالجة التقصير خلال (14) يوما من تاريخ تسلمه إشعار صاحب العمل، فإنه يمكن لصاحب العمل إنهاء العقد من خلال إشعار ثان للمقاول خلال مدة (21) يوما أخرى، وعندها يتبع على المقاول ان يخلي الموقع ويترك فيه المواد والتجهيزات الآلية وأية معدات للمقاول يصدر صاحب العمل تعليمات باستخدامها حسب إشعاره الثاني وذلك إلى أن يتم إنجاز الأشغال.

12.2 تقصير صاحب العمل: "Default by Employer"

إذا اخفق صاحب العمل في ان يدفع الى المقاول أي دفعة تستحق وفقاً للعقد، أو أنه قد قام بالإخلال بالعقد، بالرغم من تسلمه إشعارا خطياً بذلك، فإنه يحق للمقاول ان يوجه إشعاراً بالإشارة إلى هذه "المادة" ومبيناً فيه التقصير، وإذا لم يقم صاحب العمل بمعالجة التقصير خلال (7) أيام من تاريخ تسلمه للإشعار، فإنه يمكن للمقاول أن يعلق تنفيذ الأشغال بكمالها أو أية أجزاء منها.

إذا لم يقم صاحب العمل بمعالجة التقصير خلال (28) يوما من تاريخ تسلمه إشعار المقاول، فإنه يمكن للمقاول إنهاء العقد من خلال إشعار ثان لصاحب العمل خلال مدة (21) يوما أخرى، وعندها يتبع على المقاول إخلاء الموقع.

12.3 الإفلاس: "Insolvency"

إذا أعلن أن أيّاً من الفريقين قد أصبح معسرا بموجب أي قانون مطبق، فإنه يحق للفريق الآخر، بواسطة إشعار خطى، ان ينهي العقد بصورة فورية، وفي مثل هذه الحالة، يتبع على المقاول (إذا كان هو الفريق المعسر) ان يخلي الموقع، تاركا فيه أية معدات للمقاول والتي يصدر صاحب العمل بشأنها إشعارا خطياً بضرورة استعمالها حتى يتم إنجاز الأشغال.

"Payment upon Termination" 12.4 الدفع عند الإنتهاء:

يكون المقاول مستحقاً - بعد إنتهاء العقد - في أن يُدفع له الرصيد المتبقى لقيمة ما نفذه من اشغال وما ورده إلى الموقع من مواد وتجهيزات آلية بصورة معقولة، وعلى ان يتم تعديل المبلغ المستحق لشمول ما يلي:

أ. أية مبالغ تستحق للمقاول نتيجة لأي من مسؤوليات صاحب العمل عملاً بحكم المادة (10.4).

ب. أية مبالغ تستحق لصاحب العمل.

ج. إذا قام صاحب العمل بإنتهاء العقد عملاً بالمادة (12.1) أو (12.3) ، فإنه يكون مستحقاً لاستيفاء مبلغ يعادل (20%) من قيمة أجزاء الاعمال التي لم تنفذ بتاريخ الإنتهاء.

د. إذا قام المقاول بإنتهاء العقد عملاً بالمادة (12.2) أو (12.3) ، فإنه يكون مستحقاً لتكلفة تعليق العمل والأخلاء معًا مضافاً إليهما مبلغاً يعادل (10%) من قيمة الاعمال التي لم تنفذ بتاريخ الإنتهاء.

على ان يتم دفع ما يستحق دفعه او استرداده خلال (28) يوماً من تاريخ الأشعار.

الفصل الثالث عشر

المخاطر والمسؤولية

Risk And Responsibility

"Contractor's Care of the Works" 13.1

يتحمل المقاول المسؤولية الكاملة عن العناية بالأشغال ابتداءً من تاريخ المباشرة وحتى تاريخ صدور شهادة تسلم الأشغال بموجب المادة (8.2)، إذ تنتقل مسؤولية العناية بالأشغال حينئذ إلى صاحب العمل. أما إذا لحق بالأشغال أي ضرر أو خسارة خلال الفترة المذكورة أعلاه، فإنه على المقاول أن يقوم بإصلاح مثل هذا الضرر أو الخسارة، لتصبح الأشغال مطابقة للعقد.

وما لم تكن الخسارة أو الضرر ناتجة عن أي من مسؤوليات صاحب العمل، فإنه على المقاول أن يعوض صاحب العمل ومقاولي صاحب العمل ووكلائه ومستخدميه عن كل خسارة أو ضرر يلحق بالأشغال، وعن كل المطالبات أو النفقات الناتجة عن الأشغال بسبب إخلال المقاول بالعقد إهمالاً أو تقصيراً، هو أو أي من وكلائه أو مستخدميه.

"Force Majeure" 13.2

إذا تعذر على أي فريق ، أو كان سيتعذر عليه ، القيام بأي من التزاماته بسبب قوة قاهرة فإنه يتبعين على ذلك الفريق المتأثر إشعار الفريق الآخر فوراً بالأمر، وإذا تطلب الأمر، فإنه يتبعين على المقاول أن يعلق تنفيذ الأشغال، وإلى المدى الذي يتافق عليه مع صاحب العمل أن يقوم بإخلاء معدات المقاول.

إذا استمر مفعول القوة القاهرة لمدة (84) يوما، فإنه يمكن لأي من الفريقين أن يرسل إلى الفريق الآخر إشعاراً بالإنتهاء، على أن يصبح الإنتهاء نافذاً بعد مرور (28) يوماً من تاريخ إرسال الإشعار.

بعد الإنتهاء، يكون المقاول مستحقةً للرصيد غير المدفوع من قيمة الأشغال المنفذة والمواد والتجهيزات الآلية التي تم توريدها بصورة معقولة إلى الموقع، مع شمول ما يلي:-

- أ. أية مبالغ تستحق للمقاول بموجب المادة (10.4)،
- ب. كلفة تعليق العمل والإخلاء،
- ج. أية مبالغ تستحق لصاحب العمل.

وعلى أن يتم دفع رصيد ما يستحق دفعه أو استرداده خلال (28) يوماً من تاريخ الإشعار بالإنتهاء.

الفصل الرابع عشر

التأمين

Insurance

15.1 مقدار الغطاء التأميني: "Insurance Cover"

يتعين على المقاول قبل مباشرة العمل، أن يستصدر ويواصل على إدامة التأمينات التالية باسمي الفريقين مجتمعين:

أ. عن أي خسارة وضرر قد يلحق بالأشغال والمواد والتجهيزات الآلية ومعدات المقاول، و

ب. عن مسؤولية كلا الفريقين تجاه أي خسارة أو ضرر أو وفاة أو إصابة تلحق بأي طرف ثالث أو ممتلكاته مما قد ينجم عن تنفيذ المقاول للعقد، بما في ذلك مسؤولية المقاول تجاه أية أضرار قد تلحق بمتلكات صاحب العمل (فيما عدا الأشغال)، و

ج. عن مسؤولية الفريقين وأي ممثل لصاحب العمل تجاه أية وفاة أو إصابة قد تلحق بمستخدمي المقاول، أو صاحب العمل وممثليه وأفراده ومستخدميه في الموقع عدا ما يقع ضمن مسؤولية صاحب العمل وإلى المدى الذي نتج عن إهماله أو إهمال ممثله أو أي من مستخدميه.

15.2 الترتيبات: "Arrangements"

يتعين أن تكون التأمينات متوافقة مع أية متطلبات محددة في **الشروط الخاصة للعقد**، وعلى أن تكون وثائق التأمين صادرة عن جهات مؤمنة وبشروط تأمينية موافق عليها من قبل صاحب العمل. كما يتعين على المقاول أن يقدم لصاحب العمل الإثبات بأن وثائق التأمين تظل سارية المفعول وبأن الأقساط المترتبة عليها قد تم تسديدها.

يحتفظ الفريقان مجتمعين بأية مبالغ يتم صرفها لهما من قبل الجهات المؤمنة مقابل أي ضرر أو خسارة قد تلحق بالأشغال، وعلى أن يتم استخدامها لإصلاح الضرر وجبر الخسارة أو للتعويض عن أية خسارة أو ضرر لا يتم إصلاحه.

ينبغي أن تتضمن جميع التأمينات شرطاً ينص على المسؤوليات المقابلة لكل من صاحب العمل والمقاول باعتبارهما كيابين منفصلين فيها.

15.3 الإخفاق في استصدار التأمينات: "Failure to Insure"

إذا اخفق المقاول في استصدار أو إدامة أي من التأمينات المطلوبة بموجب المواد المذكورة أعلاه ، أو عجز عن تقديم الإثبات الكافي والبوالص والإصالات ، فإنه يحق لصاحب العمل، دون الإجحاف بأي حق أو معالجة أخرى مترتبة له، أن يستصدر أية تعطيات تأمينية عن مثل هذا الإخفاق، وان يدفع ما يتربت عليها من أقساط ، وان يسترد ما يدفعه إزاءها كخصميات من أية مستحقات للمقاول.

الفصل الخامس عشر

حل الخلافات

Resolution of Disputes

"Adjudication": فض الخلافات

إذا لم يتم تسويته وديا، فإن أي خلاف ينشأ بين المقاول وصاحب العمل بخصوص العقد أو ما يتصل به وبما يشمل أي تقييم أو قرار آخر لصاحب العمل، يمكن لأي من الفريقين احالته للفض بموجب قواعد فض الخلافات (القواعد) المرفقة، ويكون قاض الخلافات (الحكم) أي شخص يتفق عليه الفريقان، وفي حالة عدم اتفاقهما، يتم تعيينه من الجهة المحددة في الشروط الخاصة أو وفقاً لقواعد فض الخلافات خلال (14) يوماً من تاريخ الخلاف على التعين.

"Notice of Dissatisfaction": إشعار بعدم الرضى

إذا لم يرتضى أي من الفريقين بقرار الحكم (Adjudicator)، أو إذا لم يقم الحكم بإصدار قراره خلال المهلة المحددة في "القواعد" المشار إليها، فإنه يمكن للفريق المعترض إرسال إشعار بعدم رضاه إلى الفريق الآخر خلال (14) يوماً من تاريخ تسلمه لقرار أو من تاريخ انقضاء المهلة المحددة لاتخاذ القرار، وإذا لم يصدر أي إشعار بعدم الرضى خلال تلك المهلة، فإن قرار الحكم يعتبر نهائياً وملزماً للفريقين، أما إذا تم إرسال الإشعار بعدم الرضى خلال المهلة المحددة، يكون القرار ملزماً للفريقين لينفذاه دون تأخير ما لم تتم إعادة النظر في قرار الحكم بواسطة التحكيم.

"Arbitration": التحكيم

- إن أي خلاف صدر بشأنه إشعار بعدم الرضى، يتم تسويته نهائياً بواسطة "المحاكم المختصة" أو "التحكيم" وفق ما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد.

- ما لم يتم تحديد "التحكيم" في الشروط الخاصة للعقد للتسوية النهائية للخلاف، فإن الأحكام التالية من هذه الفقرة لا تطبق.

أ. تتم تسوية الخلاف نهائياً بموجب قانون التحكيم الأردني النافذ، وتشكل هيئة التحكيم من عضو واحد يعين بموجب الأحكام الواردة أدناه، وتم إجراءات التحكيم باللغة العربية ما لم يتفق الفريقان على غير ذلك.

ب. يرسل الفريق طالب التحكيم إلى الفريق الآخر إشعاراً بنبيه اللجوء إلى التحكيم مع بيان المسائل والمطالبات التي يرغب بإحالتها إلى التحكيم بشمولية وبشكل موجز.

- ج. بعد استلام الفريق الموجه إليه الإشعار وخلال خمسة عشر يوم عمل يتعين عليه ان يعبر عن موقفه من المطالبات الواردة في الفقرة (ب) أعلاه وأن يبين بشمولية وبشكل موجز فيما اذا كانت لديه مطالبات يرغب بإحالتها الى التحكيم.
- د. بعد استلام الفريق الوارد في الفقرة (ج) أعلاه الاشعار على الفريقين ان يتتفقا على اسم المحكم وطلب افصاح منه وذلك خلال مدة مقدارها خمسة عشر يوم عمل ما لم يتفق الفريقان على مدة أخرى.
- ه. وفي حال مرور المدة دون اتفاق على المحكم يعتبر الفريقان لم يتتفقا في تعين المحكم ويتم التعين من قبل القاضي المختص وفقا لقانون التحكيم الاردني.
- و. يتعين على الفريقين إشعار المحكم / المتفق على تسميته خلال خمس أيام عمل من الاتفاق على تسميته مرفقاً به نسخة من شرط التحكيم ونموذج الإفصاح الملحق بالشروط الخاصة لعقد المقاولة المبرم بين الفريقين.
- ز. يتعين على المحكم المتفق على تسميته تزويد الفريقين بإفصاحه وفق نموذج الإفصاح واستعداده لقبول المهمة خلال خمسة عشر يوماً من إشعاره بالاتفاق على تسميته .
- ح. يقوم الفريقان خلال يومي عمل من تسلم افصاح المحكم المسمى بتعيينه أو الاتفاق على تسمية محكم آخر وفقا للآلية المبينة في الفقرات (دو) أعلاه .
- ط. على المحكم بعد قبول مهمته تعين جلسة للتحكيم على وجه السرعة وخلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوم عمل من تعينهم.
- ي. يكون القرار النهائي بحصة كل فريق من أتعاب المحكم ومصاريف التحكيم من ضمن حكم التحكيم المنهي للخصومة.
- ك. في حال عدم قيام أي من الفريقين بإشعار الفريق الآخر برغبته في تسوية الخلاف بواسطة التحكيم خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نشوء النزاع المطلوب احالته على التحكيم أو من تاريخ صدور شهادة الأداء ايهم اسبق يسقط شرط التحكيم في العقد بانتهاء هذه المدة، وتكون في هذه الحالة محاكم قصر العدل – عمان هي المختصة حصرياً بالنظر في الخلاف.

ملحق الشروط العامة للعقد

قواعد الأخلاق والسلوك

1. تلتزم الجهات المشترية والمستفيدة والمناقصين، والموردين، والمقاولين ومقدمي الخدمات والاستشاريين بالتقيد بقواعد الأخلاق والسلوك خلال كل من عملية تقييم العروض واحالة العقد وتنفيذها كما هو مبين في الملحق رقم (3) من نظام المشتريات الحكومية – "قواعد الأخلاق والسلوك"، ووفقاً لهذا الملحق:

أ. يجب على الموردين والمناقصين والمعتهددين ومقدمي الخدمات والاستشاريين الالتزام بأداء واجباتهم وفقاً لأحكام النظام والتعليمات وعقود الشراء وغيرها من اللوائح والسلوكيات والنشاطات المتعلقة بالشراء.

ب. يحضر على الموردين والمناقصين والمعتهددين ومقدمي الخدمات والاستشاريين القيام بأي ممارسات تتطوي على فساد أو احتيال أو توافر أو إكراه أو إعاقة.

ج. لا يجوز للموردين والمناقصين والمعتهددين ومقدمي الخدمات والاستشاريين القيام بأي تصرف مخالف لأحكام النظام أو التحرير على ذلك بما في ذلك التصرفات التي تتطوي على فساد أو احتيال أو إكراه.

د. يُحظر على المناقصين الذين شاركوا بشكل مباشر أو غير مباشر في إعداد الدراسات أو التصاميم أو وثائق الشراء أو وضع الشروط العامة أو الخاصة في وثائق الشراء التقدم للاشتراك في العملية الشرائية، ولا يسري هذا الحكم على عقود تسليم المفتاح أو عقود المناقصة على مرحلتين وخدمات التصميم والخدمات التحضيرية.

2. لغایات هذه القواعد تعرف ممارسات الفساد والاحتياط والتواطؤ والإكراه والإعاقة على النحو التالي:

أ. "ممارسة الفساد": تعني أي عرض، أو إعطاء، أو تلقي، أو التماس - سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر - أي شيء ذي قيمة للتأثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر.

ب. "ممارسة الاحتيال": تعني أي فعل أو امتياز عن القيام بفعل، بما في ذلك، التحريف الذي يؤدي عن قصد أو أهمال أو يمكن أن يؤدي إلى حصول طرف على منفعة مالية أو منفعة أخرى أو تجنب أي التزام.

ج. "ممارسة التواطؤ": تعني أي ترتيب بين طرفين أو أكثر يهدف إلى تحقيق عرض غير لائق، بما في ذلك، التأثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر؛

د. "ممارسة الإكراه": تعني الإيذاء أو الإضرار، أو التهديد بالإيذاء أو الإضرار - سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر- بأي طرف أو ممتلكاته للتأثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر.

هـ. "ممارسة الإعاقة": تعني:

1. الإتلاف المُتعمَّد أو التزوير أو التغيير أو الإخفاء لأدلة التحقيق، أو الإدلاء ببيانات كاذبة للمحققين بهدف عرقلة التحقيق في مزاعم حول حالة فساد، أو احتيال، أو إكراه، أو توأطؤ، أو التهديد أو التخويف لأي طرف لمنعه من الكشف عن معرفته بالمسائل ذات الصلة بالتحقيقات أو من متابعة مجريات التحقيق، أو
2. الأفعال التي تهدف إلى الأعاقة الفعلية لقيام الحكومة بممارسة التفتيش وحقوق المراجعة الحسابية والتدقيق المنصوص عليها في الفقرة (5) أدناه.
3. سيتم رفض أي عرض إذا اتضح للجنة الشراء أن المناقص أو أي من موظفيه أو وكلائه، أو مستشاريه أو مقوليه الفرعين، أو مزودي الخدمات، والموردين، و/أو موظفيهم، قد مارس سلوكاً أو تصرفًا من التصرفات المنصوص عليها في هذه الفقرة.
4. سيتم حرمان المورد أو المقاول أو الاستشاري من المشاركة في عمليات الشراء العام لفترة زمنية لا تتجاوز السنتين وفق الاجراءات المحددة لذلك في نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بموجبها في أي من الحالات التالية:
 - أ. تقديم معلومات كاذبة عند تقديم العروض.
 - ب. التواطؤ مع أي من موظفي الجهة المشترية أو لجنة الشراء.
 - ج. ارتكاب ممارسات تنطوي على فساد أو احتيال أو إكراه أو اعاقة أو خرق الالتزام بالسرية.
 - د. ارتكاب مخالفة جوهرية لالتزامات التعاقدية المنصوص عليها في عقد الشراء.
 - هـ. صدور قرار قضائي بإدانته بجريمة أو جنائية ادت إلى حصوله على عقد الشراء أو محاولته أو شروعه في الحصول عليه أو على عقد فرعى له.
 - وـ. صدور قرار قضائي بإدانته بجريمة ذات طابع اقتصادي.
5. يجب على المناقصين ووكالائهم (سواء أعلن عنهم المناقصون أم لا) والمقاولين والاستشاريين الفرعين، ومقدمي الخدمات والموردين، وأي أفراد يتبعونهم، أن يلتزموا بالسماح للجهة صاحبة الصلاحية وفق التشريع الواجب التطبيق بفحص وتدقيق جميع الحسابات والسجلات وغيرها من الوثائق المتعلقة بأي مرحلة من مراحل عملية الشراء سواء كانت متعلقة بعملية التأهيل المسبق، أو تقديم العروض، أو تنفيذ العقد.

قواعد اتفاقية فض الخلافات (القواعد)

1. في حالة نشوء خلاف يسمى (الحكم) خلال مدة لا تتجاوز (21) يوماً من تاريخ نشوء الخلاف باتفاق الفريقين، وإذا لم يتم الاتفاق على ذلك فيتم تعينه وفقاً للتشريعات الأردنية النافذة (مع ارسال نسخة من طلب التعين إلى الفريق الآخر)، وعلى سلطة التعين أن تقوم بتعيينه خلال مدة لا تتجاوز (14) يوماً من تاريخ تقديم الطلب إليها ويعتبر هذا التعين ملزماً للطرفين.
2. يمكن إنهاء تعين الحكم باتفاق بين الفريقين، وتنتهي مدة التعين عند انتهاء فترة الصيانة أو إصدار قرار الحكم أو سحب الخلاف المحول للحكم أيهما يقع لاحقاً.
3. يتعين على الحكم أن يكون ويبقى خلال أداء مهمته محايضاً ومستقلأً عن الفريقين، ولا يجوز له تقديم النصيحة إلى أي فريق إلا باطلاع وموافقة الفريق الآخر، وعليه أن يفصح فوراً وخطياً عن أي شيء أصبح على علم به مما قد يؤثر على حياديته أو استقلاليته.
4. يتعين على الحكم أن يتصرف بإنصاف وسوائية فيما بين الفريقين، بإعطاء كل منهما فرصة معقولة لعرض قضيته وتقديم ردوده على ما يقدمه الفريق الآخر.
5. يتعين على الحكم أن يتعامل مع تفاصيل العقد ونشاطاته وجلسات الاستماع التي يعقدها بسرية تامة، وأن لا يصرح عن أي من مسامينها إلا بموافقة الفريقين، كما يجب عليه أن لا يوكل لأي طرف آخر القيام بمهامه أو أن يستقدم أية خبرة قانونية أو فنية إلا بموافقة الفريقين.
6. لا يعتبر الحكم في أي حال مسؤولاً عن أي إدعاء بشأن فعل قام به أو أمر أغفله إلا إذا أمكن إثبات أنّ ما قام به ناتج عن سوء نية.
7. للحكم أن يقرر زيارة الموقع وأن يعقد جلسة استماع يدعى إليها الفريقان في الوقت والمكان اللذين يحددهما وله أن يطلب أية وثائق من أي من الفريقين، وعليهما الاستجابة للطلب بهذاخصوص.
8. يتعين على الحكم أن يتصرف كخبير غير متحيز (وليس كمحكم)، ويكون متمتعاً بالصلاحيات الكاملة لعقد جلسات الاستماع كما يراه مناسباً دون التقيد بأية إجراءات أو قواعد باستثناء هذه القواعد، ويتمتع في هذا السياق بالصلاحيات التالية :-
 - أ. أن يقرر مدى صلاحيته الذاتية، وكذلك نطاق الخلاف المحال إليه.
 - ب. أن يستعمل معرفته المتخصصة (إن توفرت).
 - ج. أن يتبنى اعتماد أسلوب الاستجواب.

د. أن يقرر دفع نفقات التمويل التي تستحق بموجب أحكام العقد.
هـ. أن يراجع وينقح أي تعليمات أو تقديرات أو شهادات أو تقييم فيما يتعلق بموضوع الخلاف.

و. أن لا يسمح لأي شخص غير المقاول وممثله وصاحب العمل وممثله، لحضور جلسات الاستماع، وله أن يستمر في عقد جلسة الاستماع إذا تغيب أي فريق عن الحضور، بعد التحقق من أنه تم إبلاغه بصورة صحيحة عن موعد الجلسة.

9. لا يجوز للحكم التنازل عن الاتفاقية للغير بدون الموافقة الخطية المسبقة من قبل الفريقين.
10. يراعى أن لا يستدعي الحكم كشاهد لتقديم أي دليل بالنسبة لأي خلاف ناشئ عن العقد أو متصل به.

11. يحق للحكم أن يتوقف عن العمل إذا لم يتم الدفع له خلال المهلة المحددة، شريطة أن يرسل إلى الفريقين إشعاراً بذلك مدته (28) يوماً.

12. إذا تخلف المقاول عن الدفع مقابل المطالبات التي تقدم إليه من الحكم، يقوم صاحب العمل بالدفع إلى الحكم وله أن يسترد ما يترتب على المقاول من مبالغ إزاءها.

13. يمكن للحكم أن يستقيل شريطة أن يعلم الفريقين بإشعار مدته (21) يوماً، وفي حالة استقالته أو مותו أو عجزه عن أداء مهامه أو إنهاء عقده أو رفضه الاستمرار في أداء مهامه بموجب هذه القواعد، فإنه يتعين على الفريقين أن يقوما بتعيين بديل له خلال (14) يوماً من تاريخ انقطاعه.

14. يتعين أن تكون لغة الاتصال بين الفريقين وكذلك الحكم والفريقين، ولغة التداول في الجلسات، باللغة المحددة في اتفاقية فض الخلافات وأن يتم إرسال نسخ عن آية مراسلات إلى الفريق الآخر.

15. يتعين على الحكم أن يصدر قراره خطياً إلى الفريقين بشأن أي خلاف يحال إليه وذلك خلال فترة لا تتعدي (21) يوماً من تاريخ إحالة الخلاف إليه أو من تاريخ سريان اتفاقية فض الخلافات، إن كانت قد تمت بعد إحالة الخلاف إليه يجب أن يكون القرار مسبباً، وأن ينوه فيه بأنه يتم وفقاً لهذه القواعد.

16. إذا قام الحكم بنقض أي من أحكام البند رقم (3) آنفاً بعمله، أو تصرف بسوء نية، فإنه يعتبر غير مستحق لقبض بدل أتعابه أو نفقاته، ويتعين عليه أن يرد تلك الرسوم والنفقات التي تم صرفها له، إذا نتج عن ذلك النقض أن قراراته أو إجراءاته بشأن حل الخلافات أصبحت باطلة أو غير فاعلة.

17. تدفع أتعاب ونفقات الحكم على النحو التالي:-
- بدل استبقاء (Retainer Fee) (مبلغ شهري أو مقطوع).

- المياومات عن كل يوم عمل في زيارة الموقع أو عقد جلسات الاستماع وإعداد القرارات.
 - النفقات العامة أثناء المهمة مثل خدمات السكرتاريا واللوازم المكتبية والمكالمات الهاتفية والفاكسات ومصاريف السفر والإعاشة.
 - يبقى بدل المياومات ثابتًا طيلة مدة أداء الحكم لمهامه.
 - يتعين على المقاول أن يدفع للحكم بدل أتعابه ونفقاته خلال (28) يوماً من تاريخ تسلمه لفوائير الخاصة بذلك ويقوم صاحب العمل بدفع ما نسبته (50%) منها لاحقاً.
18. إذا نشأ أي خلاف يتعلق باتفاقية فض الخلافات، أو بسبب نقضها أو إنهائها أو انعدام أثرها، فإنه يتم النظر في الخلاف وتسويته بموجب أحكام قانون التحكيم الأردني.

الشروط الخاصة للعقد

"Special Conditions of Contract"

القسم السابع

الشروط الخاصة للعقد

يشمل هذه القسم الشروط التي تكمل أو تحدد او توضح الشروط العامة للعقد، وفي حالة وجود تعارض فان الأحكام الواردة في الشروط الخاصة تسود على تلك الواردة في الشروط العامة

رقم الفقرة في الشروط العامة	التعديلات والإضافات والملحق للشروط العامة للعقد
1.1.4	اسم صاحب العمل (الجهة المسؤولة عن إدارة العقد): شركة مياه اليرموك عنوانه: اربد-الأردن
1.1.5	اسم المقاول: عنوانه:
1.1.9	مدة الانجاز: 60 يوم تقويمي
1.5	لغة الاتصالات: العربية او الانجليزية
2.1	تاريخ (تواريХ) توفير الموقع: اعتبارا من تاريخ المباشره أوقات دخول الموقع: -
3.1	الشخص المفوض عن صاحب العمل: مدير ادارة الشؤون الفنية
3.2	ممثل صاحب العمل: مدير ادارة الشؤون الفنية
4.5	الحد الأقصى لمجموع المقاولات الفرعية (-)
4.6	تأمين حسن التنفيذ: 10% من قيمة العقد
4.7	قيمة تأمين المسؤولية عن اصلاح العيوب: 5% من قيمة العقد الفعلية بعد الانجاز وبنفس العملة]. (وفق المادة 15/د من تعليمات تنظيم المشتريات الحكومية يلتزم المتعهد

<p>بتقديم تامين المسئولية عن اصلاح العيوب للاشغال على شكل كفالة بنكية او شيك مصدق صادر عن احد البنوك العاملة في المملكة للجهة المسئولة عن ادارة العقد).</p>	
<p>التصميم المطلوب من المقاول: [حسب ما ورد في المواصفات الفنية للعطاء].</p>	5.1
<p>الفترة التي يجب على المقاول ان يقدم الى صاحب العمل خلالها برنامج تنفيذ الاشغال [خلال (7) أيام من تاريخ المباشرة برنامج خطى] يوما من تاريخ امر المباشرة.</p>	7.2
<p>قيمة تعويضات التأخير 150 دينار عن كل يوم الحد الأقصى لقيمة تعويضات التأخير: [15%] من قيمة العقد المقبولة، وبنفس عملة العقد.</p>	7.4
<p>فتره اصلاح العيوب: [365] يوما تقويميا من تاريخ انجاز الاشغال وفقا للفرقة (8.2).</p>	9.1
<p>جداؤل العمل بالميادمة: [-]</p>	10.2
<p>المواد التي تخضع لتعديل الأسعار بسبب تغير التكاليف: تلغى هذه المادة ولا يحق للمقاول المطالبه بتعديلات جراء تغيير الاسعار والتكاليف.</p>	10.6
<p>تقدير قيمة الاشغال: 1. بالكيل مع جدول الكميات. أو 2. بالمبلغ المقطوع.</p>	11.1
<p>قيمة الدفعه المقدمة: [-] عملة الدفعه المقدمة: [-] طريقة سداد الدفعه المقدمة: [-].</p>	11.2

النسبة المئوية من قيمة المواد والتجهيزات الآلية التي يتم توريدها الى الموقع: (-)	11.3
نسبة المحتجزات: ["5%] من قيمة كل دفعه.	11.4
الحد الأدنى لقيمة الدفعة المرحلية: (50,000 دينار) ملاحظة: سيتم دفع الفواتير المرحلية للمقاول مباشره من خلال منظمة اليونيسيف	11.4
عملة الدفع: ["الدينار الأردني"].	11.7
نسبة الفائدة على الدفعات المتاخرة: (لا تطبق)	11.8
التأمينات المطلوب من المقاول استصدارها: أ. الاشغال بما فيها المواد والتجهيزات الآلية: (115%) من قيمة العقد. ب. معدات المقاول: قيمة الاستبدال بالكامل. ج. الطرف الثالث: (20000) دينار عن كل حادث منفرد مهما بلغ عدد الحوادث. د. المستخدمون والعمال: (20000) دينار عن كل حادث منفرد مهما بلغ عدد الحوادث.	14.1 و 14.2
الجهة التي تعين أعضاء مجلس فض الخلافات في حال عدم الاتفاق بين الفريقين: حسب احكام القوانين الاردنية السارية المفعول	15,1
تم التسوية النهائية لأي خلاف صدر بشأنه إشعار بعدم الرضى بواسطة : "التحكيم" او المحاكم الاردنية.	15.3

مرفق رقم (1)

جدول بيانات التعديل (التعليمات الواردة في هذا المرفق لا تنطبق على العطاء) كشف المواد الإنسانية الخاضعة لتعديل الأسعار

تخضع المواد التالية لتعديل الأسعار حسب المادة (10.6) من الشروط العامة والخاصة

ملاحظة للجهة المشترية/ المستفيدة:

- يجب تحديد المواد الإنسانية الخاضعة لتعديل الأسعار لكل مشروع على حدا حسب طبيعته أو خصوصيته من بين المواد التالية وتحذف المواد التي لا تخضع لتعديل الأسعار:

للعقد:

- الاسمنت.
- حديد التسليح وحديد الهياكل المعدنية من صاج ومقاطع ومدادات.
- الاسفلت.
- الخلطات الخرسانية بأنواعها (وبحيث لا يتم التعويض عن مكوناتها).
- القطع الخزفية.
- الحجر بأنواعه.
- الرخام والجرانيت بأنواعه.
- الحاجز المعدنية الواقية (Guard Rail).
- الإشارات الضوئية.
- أنابيب المياه والصرف الصحي وملحقاتها بكافة أنواعها وأقطارها.
- البوليرات والراديتارات والحارقات والمراجل.
- المضخات.
- لوحة تحكم المضخات.
- أغطية المناهل وملحقاتها.
- ابراج واعمدة الانارة ووحدات الانارة المتعلقة بها.
- الألمنيوم.
- أنابيب التدفئة والصحي بكافة أنواعها ولوازمها.
- لوحات التحكم ولوحات الرئيسية ووحدات الانارة.

- المقاسم.
- المبردات ووحدات التكييف والتبريد والمبخرات والضواحي ووحدات اللف المروحة وداعفات الهواء.
- المصاعد ولوازمها من حبال وسكل ومحرك.
- انظمة إنذار الحرائق واطفاء الحرائق.
- شبكات البخار.
- المولدات الكهربائية.
- وحدات ادارة العمليات.
- الوحدات فوق الاسرة بكافة انواعها.
- شبكة الغازات الطبيعية وملحقاتها.
- صواني الكوابيل.
- مجاري الهواء وفتحات التكيف والعادم (الدكت).
- أجهزة الفحص والقياس والمعالجة والتطهير والتعقيم.
- أنظمة الصوت والمناداة.
- أنظمة الرقابة والحماية والتحكم للمباني والأجهزة (CCTV).
- الألياف الضوئية.
- الكوابيل.

ملاحظة:

- يشترط عدم الازدواجية في احتساب التغير في الاسعار عن المواد الإنشائية اعلاه .
- في حالة عدم تحديد المواد الإنشائية الخاصة بالمشروع الخاضعة لتعديل الأسعار، تعتبر جميع المواد المستخدمة في تنفيذ المشروع غير خاضعة لتعديل أسعارها.

القسم الثامن

نماذج العقد

Contract Forms

القسم الثامن - نماذج العقد

Contract Forms

يحتوي هذا الجزء على النماذج التي ستُشكّل جزءاً من العقد بعد تعبئتها، أما النماذج الخاصة بكفالة حسن التنفيذ، والكفالة البنكية للدفعة المقدمة فسيتم طلبها فقط من قبل المناقص الذي فاز بالمناقصة بعد إحالة العقد عليه.

جدول النماذج

134	1. نموذج كتاب القبول
135	2. نموذج اتفاقية العقد
137	3. نموذج تأمين حسن التنفيذ (كفالة بنكية)
138	4. نموذج تأمين الدفعة المقدمة (كفالة بنكية)
140	5. نموذج تأمين اصلاح العيوب (كفالة بنكية)
141	6. نموذج مخالصة عن دفعه الإنجاز عند تسلم الأشغال
142	7. نموذج إقرار بالمخالصة
143	8. نموذج اتفاقية فض الخلافات
144	9. نموذج الإفصاح
148	10. جدول الاتعاب

١. نموذج كتاب القبول (الإشعار بالإحالة)

[يتم اعداد كتاب القبول على الورق الذي يحمل شعار او ترويسة الجهة المستفيدة]

التاريخ: [. . .]

اسم ورقم المناقصة: [. . .]

السادة: [. . .]

نود إعلامكم بأن عرضكم المؤرخ في [. . .] لتنفيذ [. . .] ، كما تم تصحيحه وتعديله وفق التعليمات للمناقصين، وبمبلغ [. . .] قد تم قبوله من قبلنا.

وبناء على هذا فإنه يطلب منكم تقديم تأمين حسن التنفيذ وفق النموذج الوارد ضمن وثائق المناقصة/ القسم الثامن "نماذج العقد"، ودفع الرسوم المقررة، وتوقيع العقد، وذلك خلال [. . .] يوما من استلامكم لهذا الكتاب وفقا لشروط العقد.

توقيع الشخص المفوض:

الاسم:

الوظيفة:

اسم الجهة المستفيدة:

2. نموذج اتفاقية العقد

تم ابرام هذا العقد في يوم [] الموافق [] بين [] (وال المشار إليها فيما يلي ب "صاحب العمل")، على اعتباره [] "الفريق الأول"

و [] (وال المشار إليه فيما يلي ب "المقاول")، على اعتباره "الفريق الثاني".

حيث ان صاحب العمل يرغب في تنفيذ []، ولما كان قد قبل بالعرض الذي قدمه المقاول لتنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها وتسليمها وفقاً لشروط العقد

مقابل [] (وال المشار إليه فيما يلي ب "قيمة العقد"). فقد تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي:

أ- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه الاتفاقية ذات المعاني المحددة لها في شروط العقد المشار إليها فيما بعد.

ب- تعتبر الوثائق التالية "وثائق العقد"، وتشكل جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، وتتم قراءتها وتفسيرها بهذه الصورة:

1- كتاب القبول.

2- كتاب عرض المناقصة.

3- الملحق رقم [] (ان وجدت).

4- الشروط الخاصة للعقد.

5- الشروط العامة للعقد.

6- المواصفات.

7- المخططات.

8- الجداول (جداول الأسعار والجداول الأخرى).

9- أية وثائق أخرى محددة في الشروط العامة للعقد على أنها جزء من وثائق العقد /أضف هنا أية وثائق أخرى ضرورية أو لازمة/.

ج- قيمة العقد المقبولة: [].
مدة إنجاز العقد: [].

د-تسود اتفاقية العقد على جميع وثائق العقد الأخرى، وفي حالة وجود تضارب أو عدم تطابق بين وثائق العقد، تسود الوثائق بحسب ترتيب الاسبقية أعلاه.

هـ-إذاء قيام صاحب العمل بدفع المبالغ المستحقة للمقاول وفقاً للشروط، يتعهد المقاول بتنفيذ الأشغال وانجازها واصلاح ايّة عيوب فيها وفقاً لاحكام العقد.

وـ-إذاء قيام المقاول بتنفيذ الأشغال وانجازها واصلاح ايّة عيوب فيها، يتعهد صاحب العمل بأن يدفع للمقاول قيمة العقد أو أي مبلغ آخر يستحق الدفع بموجب أحكام العقد في المواعيد وبالطريقة المحددة في العقد.

وبناءً على ما تقدم فقد اتفق الفريقان على إبرام هذه الاتفاقية وتوقيعها في الموعد المحدد أعلاه، وذلك وفقاً للقوانين المعمول بها.

عن المقاول

التوقيع:

الاسم:

الوظيفة:

عن صاحب العمل

التوقيع:

الاسم:

الوظيفة:

شهد على ذلك:

شهد على ذلك:

3. نموذج تأمين حسن التنفيذ (كفالة بنكية)

[ترويسة البنك]

[يملأ البنك، بطلب من المناقص الفائز، هذا النموذج بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس]

المستفيد : [أدخل الاسم الكامل للجهة المستفيدة وعنوانها].

التاريخ: [أدخل التاريخ].

اسم ورقم المناقصة: [أدخل اسم ورقم المناقصة].

كفالة حسن تنفيذ رقم : [أدخل الرقم].

اسم وعنوان البنك: [أدخل اسم البنك وعنوان الفرع المصدر للكفالة].

حيث ان [أدخل اسم المقاول] (يسمى فيما يلي "المقاول") قد تقدم بعرض للمناقصة [أدخل رقم المناقصة]، لتنفيذ [أدخل وصفا مختصرا للأشغال]، وأنه قد تم إعلامنا بأن العقد قد احيل عليه، وان كفالة حسن التنفيذ مطلوبة وفق شروط العقد.

وبناء على طلب من المقاول، نحن [أدخل اسم البنك] نلتزم التزاما لا رجعة فيه بموجب هذه الكفالة بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز في مجملها مبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام] ([أدخل المبلغ بالكلمات] [أدخل العملة]) دون تحفظ أو شرط فور تسلمنا منكم أول طلب خططي يفيد بأن المقاول قد رفض أو أخفق في تنفيذ أي من التزاماته بموجب العقد، دون الحاجة لتقديم اي تبرير من قبلكم.

تنتهي صلاحية هذه الكفالة في [أدخل التاريخ] ما لم يتم تجديدها أو تمديدها بناء على طلب منكم، وأي طلب للدفع بموجب هذه الكفالة يجب أن نستلمه في هذا البنك في ذلك التاريخ أو قبله.

اسم الممثل المفوض للبنك: [أدخل اسم الممثل المفوض للبنك].

توقيع الممثل المفوض: [أدخل توقيع الممثل المفوض للبنك].

وظيفة الممثل المفوض: [أدخل وظيفة الممثل المفوض للبنك].

التاريخ: [أدخل تاريخ اصدار الكفالة].

4. نموذج تأمين الدفعـة المقدمة (كفالـة بنـكـية)

[ترويـة البنـك]

[يمـلـأ البنـك بـطـلب من المناـصـ الفـائزـ، هـذا النـموذـج بـحسبـ التـعلـيمـاتـ المـشارـ إـلـيـهاـ بـيـنـ الأـقوـاسـ]

المـسـتـفـيدـ: [أـدـخـلـ اـسـمـ الجـهـةـ المـسـتـفـيدـةـ وـعـنـوـانـهـ]

الـتـارـيخـ: [أـدـخـلـ التـارـيخـ]

اسـمـ وـرـقـمـ العـقـدـ: [أـدـخـلـ اـسـمـ وـرـقـمـ العـقـدـ]

كـفـالـةـ دـفـعـةـ مـقـدـمةـ رـقـمـ: [أـدـخـلـ رـقـمـ الـكـفـالـةـ]

اسـمـ وـعـنـوـانـ البنـكـ: [أـدـخـلـ اـسـمـ البنـكـ وـعـنـوـانـ الفـرعـ المـصـدرـ]

حيـثـ انـ [أـدـخـلـ اـسـمـ المـقاـولـ الـكـامـلـ وـعـنـوـانـهـ]ـ (يـسـمـيـ فيـيـاـ يـلـيـ "ـالـمـقاـولـ")ـ قدـ دـخـلـ فـيـ عـقـدـ رـقـمـ
[أـدـخـلـ اـسـمـ وـرـقـمـ العـقـدـ]ـ معـ الجـهـةـ المـسـتـفـيدـةـ وـالـمـؤـرـخـ فـيـ [أـدـخـلـ تـارـيخـ اـنـفـاقـيـةـ العـقـدـ]ـ،ـ لـتـنـفـيـذـ
[أـدـخـلـ اـسـمـ العـقـدـ وـوـصـفـ مـخـتـصـ لـلـاشـغـالـ المـطـلـوبـ تـنـفـيـذـهـ]ـ (يـسـمـيـ فيـيـاـ يـلـيـ بـ "ـالـعـقـدـ")ـ،ـ وـحـيـثـ اـنـنـاـ نـعـلمـ اـنـهـ وـفـقـ شـرـوـطـ العـقـدـ،ـ يـجـبـ تـقـدـيمـ كـفـالـةـ دـفـعـةـ مـقـدـمةـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ هـذـهـ دـفـعـةـ.

وـبـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ المـقاـولـ،ـ نـحـنـ [أـدـخـلـ اـسـمـ البنـكـ]ـ نـلـتـزـمـ التـزـاماـ لـاـ رـجـعـةـ فـيـهـ بـدـفـعـ ايـ مـبـلـغـ اوـ
مـبـلـغـ لـاـ تـتـجـاـزـ بـمـجمـلـهـ مـبـلـغـ [أـدـخـلـ المـبـلـغـ بـالـأـرـقـامـ]ـ [أـدـخـلـ المـبـلـغـ بـالـكـلـمـاتـ]ـ [أـدـخـلـ الـعـلـمـةـ]²ـ
فـورـ تـسـلـمـنـاـ مـنـكـمـ اـوـلـ طـلـبـ خـطـيـ يـفـيـدـ بـاـنـ المـقاـولـ:

1.ـ قـدـ قـامـ باـسـتـخـدـامـ مـبـلـغـ دـفـعـةـ المـقـدـمةـ لـاـغـرـاضـ أـخـرىـ غـيرـ تـكـالـيفـ التـحـضـيرـاتـ المـتـعـلـقةـ
بـتـنـفـيـذـ اـلـأـشـغالـ؛ـ اوـ

2.ـ قـدـ فـشـلـ فـيـ سـادـ المـبـلـغـ المـدـفـوعـ مـقـدـماـ بـحـسـبـ ماـ تـضـمـنـتـهـ شـرـوـطـ العـقـدـ،ـ عـلـىـ أـنـ يـتـمـ تـحـدـيدـ
الـمـبـلـغـ الـذـيـ فـشـلـ مـقـدـمـ الـطـلـبـ فـيـ سـادـهـ.
وـذـلـكـ بـصـرـفـ النـظـرـ عـنـ ايـ اـعـتـراـضـ اوـ تـحـفـظـ يـبـدـيـهـ المـقاـولـ.

يـشـتـرـطـ لـدـفـعـ ايـ مـطـالـبـةـ اوـ دـفـعـةـ بـمـوجـبـ هـذـهـ كـفـالـةـ اـنـ يـكـونـ المـقاـولـ قدـ اـسـتـلـمـ دـفـعـةـ المـقـدـمةـ
الـمـذـكـورـةـ مـسـبـقاـ.

²ـ اـيـ حـدـدـ البنـكـ مـبـلـغاـ يـمـثـلـ قـيـمةـ دـفـعـةـ المـقـدـمةـ.

تسرى صلاحية هذه الكفالة من تاريخ استلام المقاول للدفعة المقدمة بموجب العقد.

سيتم تخفيض الحد الأقصى لمبلغ الكفالة البنكية هذا تدريجيا، بمقدار المبلغ الذي يتم استرداده، والذي قام المقاول بتسديده على النحو المحدد في نسخ شهادات الدفع التي يتم تقديمها إلينا.

تبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ استلام المقاول للدفعة المقدمة ولحين سداده لأقساطها، ويتم تمديدها تلقائيا لحين سداد قيمة الدفعة المقدمة بالكامل.

اسم الممثل المفوض للبنك: [أدخل اسم الممثل المفوض للبنك].

توقيع الممثل المفوض: [أدخل توقيع الممثل المفوض للبنك].

وظيفة الممثل المفوض: [أدخل وظيفة الممثل المفوض للبنك].

التاريخ: [أدخل تاريخ اصدار الكفالة].

5. نموذج تأمين اصلاح العيوب (كفالات بنكية)

[ترويسة البنك]

يملاً البنك بطلب من المقاول هذا النموذج بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس

المستفيد: [أدخل الاسم الكامل للجهة المستفيدة وعنوانها].

التاريخ: [أدخل التاريخ].

اسم ورقم المناقصة: [أدخل اسم ورقم المناقصة].

كفالات اصلاح العيوب رقم: [أدخل الرقم].

اسم وعنوان البنك: [أدخل اسم البنك وعنوان الفرع المصدر للكفالة].

حيث ان [أدخل اسم المقاول] (يسمى فيما يلي "المقاول") قد دخل معكم في عقد [أدخل اسم ورقم المناقصة]، لتنفيذ [أدخل وصفا مختصرا للأشغال]، وأنه قد تم إعلامنا بأن المقاول قد قام بتنفيذ الأشغال وفقا لشروط العقد، وان كفالات اصلاح العيوب مطلوبة وفق هذه الشروط.

وبناء على طلب من المقاول، نحن [أدخل اسم البنك] نلتزم التزاما لا رجعة فيه بموجب هذه الكفالة بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز في مجملها مبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام] ([أدخل المبلغ بالكلمات] [أدخل العملة]) دون تحفظ أو شرط فور تسلمنا منكم أول طلب خططي يفيد بأن المقاول قد رفض أو أخفق في تنفيذ أي من التزاماته فيما يخص أعمال الإصلاحات والصيانة بموجب العقد، وذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو مقاضاة من جانب المقاول على إجراء الدفع.

تنتهي صلاحية هذه الكفالة بتاريخ [أدخل التاريخ]، ما لم يتم تجديدها أو تمديدها بناء على طلب منكم، وأي طلب للدفع بموجب هذه الكفالة يجب أن نسلمه في هذا البنك في ذلك التاريخ أو قبله.

اسم الممثل المفوض للبنك: [أدخل اسم الممثل المفوض للبنك].

توقيع الممثل المفوض: [أدخل توقيع الممثل المفوض للبنك].

وظيفة الممثل المفوض: [أدخل وظيفة الممثل المفوض للبنك].

التاريخ: [أدخل تاريخ اصدار الكفالة].

6. نموذج مخالصة عن دفعه الانجاز عند تسلم الأشغال

اسم صاحب العمل (الجهة المستفيدة): [ادخل اسم الجهة المستفيدة] .

اسم العقد: [ادخل اسم العقد].

رقم العقد: [ادخل رقم العقد].

نقر نحن الموقعين أدناه عند استلامنا لمبلغ قيمة دفعه الانجاز عند الاستلام الأولي [ادخل المبلغ والعملة] عن مشروع [ادخل اسم ورقم العقد]، نكون قد قبضنا من [ادخل اسم صاحب العمل] كافة مستحقاتنا عن انجاز الاشغال في مشروع [ادخل اسم ورقم العقد] حتى تاريخ الاستلام الاولى لهذه الأشغال، وبهذا فإننا نبرئ ذمة [ادخل اسم صاحب العمل] وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية من كافة المبالغ التي سبق وأن قبضناها على حساب المشروع المذكور أعلاه ومن مبلغ هذه الدفعه عند استلامنا له، مع تحفظنا وتعهدنا بتقديم تفاصيل أيه مطالبات ندعى بها إلى [ادخل اسم صاحب العمل] خلال فترة (84) يوماً من تاريخ هذه المخالصة معززة بالوثائق الثبوتية، دون أن يشكل هذا إقراراً من [ادخل اسم صاحب العمل] بصحة هذه المطالبات .

وفي حالة عدم تقديم هذه المطالبات خلال المدة المذكورة نكون قد أسقطنا حقنا بأية مطالبة مهما كان نوعها وقيمتها، بحيث تبرأ ذمة [ادخل اسم صاحب العمل] وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية، من أي حق أو علاقة بالمشروع المبين أعلاه السابقة لتاريخ الاستلام الأولى للمشروع.

وعليه نوقع تحريراً في

اسم المقاول:

اسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتم:

7. نموذج إقرار بالمخالصة

Discharge Statement

اسم صاحب العمل: [ادخل اسم الجهة المستفيدة]

اسم العقد: [ادخل اسم العقد]

رقم العقد: [ادخل رقم العقد]

نقر نحن الموقعين أدناه عند استلامنا للدفعـة الخاتـمية بموجـب احـكام المـادة (11.6) من الشـروط العامة لـلـعـقـد وـالـتـي تـبـلـغ قـيـمـتـهـا [ادـخلـ الـمـبـلـعـ وـالـعـلـةـ]، وـذـلـك عن مـشـرـوـعـ [ادـخلـ اـسـمـ] وـرـقـمـ [ادـخلـ العـقـدـ]، نـكـونـ قدـ اـسـتـلـمـنـاـ كـافـةـ مـطـالـبـاتـنـاـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـعـقـدـ، وـبـهـذاـ فـإـنـنـاـ نـبـرـئـ ذـمـةـ [ادـخلـ اـسـمـ صـاحـبـ الـعـلـمـ] وـحـكـومـةـ الـمـمـلـكـةـ الـأـرـدـنـيـةـ الـهـاشـمـيـةـ مـنـ أـيـ حـقـ أوـ عـلـاقـةـ بـالـمـشـرـوـعـ الـمـبـيـنـ أـعـلاـهـ إـبـرـاءـ عـامـاـ "ـشـامـلـاـ"ـ مـطـلـقاـ لـأـرـجـعـةـ فـيـهـ.

..... وـعـلـيـهـ نـوـقـعـ تـحـرـيرـاـ فـيـ:

..... اـسـمـ الـمـقـاـولـ:

..... اـسـمـ الـمـفـوـضـ بـالـتـوـقـيـعـ:

..... توـقـيـعـ الـمـفـوـضـ بـالـتـوـقـيـعـ:

الـخـاتـمـ:

8. نموذج اتفاقية فض الخلافات

Dispute Adjudication Agreement

اسم ورقم العقد: [أدخل اسم ورقم العقد]

اسم صاحب العمل: [أدخل اسم صاحب العمل]، وعنوانه: [أدخل عنوان صاحب العمل].

اسم المقاول: [أدخل اسم المقاول]، وعنوانه: [أدخل عنوان المقاول].

اسم الحكم: [أدخل اسم الحكم]، وعنوانه: [أدخل عنوان الحكم].

لما قام صاحب العمل والمقاول بإبرام عقد "العقد لتنفيذ المشروع"، وكونهما يرغبان مجتمعين بتعيين "الحكم" ليتصرف كحكم وفقاً لقواعد اتفاقية فض الخلافات (القواعد) المرفقة، فإن كلاً من صاحب العمل والمقاول والحكم، قد اتفقا على ما يلي:

1. تعتبر قواعد اتفاقية فض الخلافات (القواعد) المرفقة بهذه الاتفاقية شروطاً لهذه الاتفاقية، مع إدخال التعديلات التالية عليه:

2. عملاً بأحكام المادة (17) من قواعد اتفاقية فض الخلافات (القواعد)، فإنه سوف يتم دفع بدل أتعاب "الحكم" على النحو التالي:

- بدل استبقاء (Retainer Fee) [أدخل المبلغ كمبلغ شهري أو مقطوع].

- [أدخل المبلغ] دينار أردني عن كل يوم كمباومات.

- مضافاً إليها النفقات الأخرى (مقابل إيصالات الدفع).

3. إزاء قيام صاحب العمل والمقاول بدفع بدلات الأتعاب والنفقات الأخرى عملاً بأحكام المادة (17) من شروط اتفاقية فض الخلافات، فإن عضو المجلس يتتعهد بأن يقوم بمهام "الحكم" وفقاً لقواعد اتفاقية فض الخلافات (القواعد).

4. يتتعهد صاحب العمل والمقاول مجتمعين بأن يدفعاً "الحكم"، إزاء أدائه لمهام فض الخلافات بدل المباومات والنفقات الأخرى التي تتحقق له بموجب أحكام المادة (17) من قواعد اتفاقية فض الخلافات.

5. إن هذه الاتفاقية خاضعة لأحكام القانون الأردني، وتعتبر لغة الاتصال بين اطرافها هي اللغة العربية.

صاحب العمل

المقاول

الحكم

وقد شهد على ذلك:

9. نموذج الإفصاح محكم

في مسألة التحكيم بين:

..... بين طرف ضد طرف
..... اسم ورقم القضية أو المشروع:
..... تاريخ التقديم: يوم / شهر / سنة
الى السيد:

حيث أن حياد واستقلال المحكمين ونزاهتهم أمر جوهري في التحكيم، فيرجى التكرم بتبليغ نموذج الإفصاح الوارد أدناه عند ابداء استعداده لقبول مهمة التحكيم.

إن تقديم هذا الإفصاح هو من واجبات المحكم عند تسميته، والتزام مستمر على المحكم المعين خلال فترة أدائه لمهامه، وفي حال أن استجدى ظروف خلال إجراءات التحكيم تؤثر على هذا الإفصاح، فينبغي التصريح بها أيضاً عند نشوئها.

هذا مع العلم بما يلى:

- (1) إن عدم تقديم الإفصاح وفقاً لنموذج الإفصاح أدناه يمنع - بحد ذاته - من تعين المحكم بموجب شرط التحكيم.
- (2) إن هذا الإفصاح يتيح لفريقي التحكيم النظر في أي شكوك حول حيادة المحكم واستقلاله تماشياً مع القانون.
- (3) إن عدم الإفصاح عن أي ظروف جدية تثير شكوكاً حول حيادة المحكم واستقلاله قد يؤدي إلى عدم تعينه أو رده أو بطلان حكم التحكيم المنهي للخصومة بموجب القانون.
- (4) لفريقي التحكيم الحق بالمراجعة المستمرة للإفصاحات المقدمة من المحكم المسمى في هذه المرحلة وأثناء إجراءات التحكيم وإلى حين انقضاء حقهما في رفع دعوى بطلان حكم التحكيم بموجب القانون.

السؤال	نعم لا
1. هل سبق لك أو للجهة الذي تعمل فيه أو تمتلك حصصاً فيه تمثيل أي شخص في قضية تتصل بأي طرف في هذا التحكيم خلال السنوات العشر السابقة؟	
2. هل سبق لك أو للجهة الذي تعمل فيه أو تمتلك حصصاً فيه أن قدمت أي استشارة أو رأي لصالح أي من أطراف القضية أو وكلائهم أو ممثليهم أو ضدتهم أو لآخرين خلال العشر سنوات السابقة بخصوص هذا العقد محل التحكيم؟	
3. هل سبق لك وأن قمت بتمثيل أي شخص ضد أي من أطراف هذا التحكيم خلال السنوات الخمس السابقة؟	
4. هل لديك أي مصالح أو خصومة أو هل لديك أو لدى الجهة الذي تمتلك حصصاً فيه أو تديره أو كانت خلال العشر سنوات السابقة أي مصلحة أو خصومة أو علاقة مالية مع أي من أطراف هذا التحكيم أو مع أي من الجهات التي يعملون فيها أو مع أي من أقربائهم من الدرجة الاولى أو الثانية؟ (لغايات هذا البند إن كان أحد الطرفين المحتملين جهة حكومية فإن الأفصاح يجب أن يشمل كافة الجهات الحكومية الأخرى).	
5. هل لديك الآن، أو كانت لديك خلال الخمس سنوات السابقة، أي مصلحة أو خصومة أو علاقة مالية مع أي من الممثلين أو الوكلاء أو المستشارين المعينين في هذا التحكيم من قبل أي من أطراف هذا التحكيم أو مع أي من الجهات التي يعملون فيها أو مع أي من أقربائهم من الدرجة الاولى أو الدرجة الثانية أو مع أي من المحكمين المسميين أو المعينين في هذا التحكيم؟	
6. هل تكرر تعينك كمحكم أو كbuster أكثر من ثلاث مرات في السنوات الخمس الأخيرة من قبل أي من طرفي التحكيم؟	
7. هل كان لك، أو لأي من أقربائكم من الدرجة الاولى أو الثانية أو لأي شريك لك في جهة تمتلك حصصاً فيها خلال السنوات الخمس الماضية صلة في نزاع يخص موضوع هذه القضية؟	

		8. هل سبق لك وأن عملت كخبير أو كمستشار لأي من أطراف النزاع، أو لوكلائهم أو لمستشارיהם أو لأي محكم آخر مسمى أو معين في هذه القضية، خلال الخمس سنوات السابقة؟												
		9. هل أنت عضو أو موظف في أي جهة قد يكون له علاقة بهذا التحكيم؟												
		10. هل سبق لك أن قاضيت الجهات المتنازعة أو تمت مقاضاتك من قبل ممثليهم أو كان لك أو للشركة التي أنت شريك فيها أو تعمل مديرًا فيها خصومة قضائية أو تحكمية مع أي طرف من أطراف النزاع؟												
		11. هل تمتلك أنت أو أي من أقاربك من الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية أي أسهم في أي من الشركات ذات الصلة بهذا التحكيم أو تربطك علاقة قرابة من الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية بأي من الادارة العليا في أي من الطرفين المحتملين؟												
		12. هل لديك أي تواصل أو صلة، مباشرة أو غير مباشر، مع أي مشارك في القضية لم تتم تعطيه في الأسئلة أعلاه؟												
		13. هل لك أو للجهة الذي تعمل فيه الآن أو تمتلك حصصاً فيه أو تديره أي نزاع حالي أو سابق مشابه للنزاع موضوع الدعوى؟												
		14. هل أنت عضو مجلس إدارة أو عضو منتخب أو موظف في أي جهة نقابي أو اجتماعي قد يكون له علاقة بهذا التحكيم أو مكلف بالدفاع عن مصالح طرف ضد آخر في هذا التحكيم؟												
		15. يتوفر لدى الوقت الكافي لأداء مهمتي وإصدار الحكم بالسرعة الواجبة دون إبطاء. عدد القضايا قيد النظر التي لي علاقة بها (أي قضايا التحكيم والنشاطات الأخرى الحالية)												
		<table border="1"> <thead> <tr> <th>مستشار</th> <th>عضو هيئة تحكيم</th> <th>رئيس هيئة أو محكم منفرد</th> <th>قضايا تحكيم</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td>قضايا في المحاكم</td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td>الارتباطات الأخرى</td> </tr> </tbody> </table>	مستشار	عضو هيئة تحكيم	رئيس هيئة أو محكم منفرد	قضايا تحكيم				قضايا في المحاكم				الارتباطات الأخرى
مستشار	عضو هيئة تحكيم	رئيس هيئة أو محكم منفرد	قضايا تحكيم											
			قضايا في المحاكم											
			الارتباطات الأخرى											

- إذا كانت الإجابة على أي من الأسئلة أعلاه "نعم"، أو إذا كانت هناك أي ظروف أخرى من شأنها إثارة شكوك حول حيادة المحكم أو استقلاله، يرجى بيان التفاصيل في صفحة منفصلة وإرفاقها بهذا الإفصاح.
- إذا كانت الإجابات على كافة الأسئلة أعلاه "لا" فيرجى التأثير على ما يلي:
 - لم أجد شيئاً أصرح به.
 - لا توجد أي ظروف أخرى من شأنها إثارة شكوك حول حيادي أو استقلالي.

أشهد أنا الموقع أدناه بأنني قمت بالتحقق من إجاباتي على الأسئلة الواردة أعلاه وتفاصيلها، وأؤكد صحتها وبأنني قمت بتأدية التزامي بالإفصاح بما تناهى إليه علمي حتى تاريخه وبحدود ذاكرتي.

وأنا متفهم للالتزام المستمر بتقديم أي افصاحات طيلة فترة أداء مهامي في حال تعيني كمحكم في هذه القضية، وأنني راعيت حتى تاريخه وسوف أستمر في مراعاة القواعد العامة لافصاح المحكمين وتناقض مصالحهم ومقتضيات التحيي الطوعي المنشورة من قبل جمعية المحامين الدولية IBA.

وانني بتوقيعى لهذا الإفصاح أبدي استعدادي لقبول تعيني محكماً وألتزم بنظر هذه القضية في حال تعيني وأن أحكم فيها وأن أراعي والاتفاقات الإجرائية بين طرفي التحكيم، وأن أراعي أيضاً المبادئ الأساسية الهدافة إلى ضمان الاستقلالية والنزاهة والكفاءة والشفافية للمحكمين وأن التزم بالقواعد الأخلاقية والمهنية وبالتصريف بشكل مهني وبحسن نية وبشكل مستقل ومحايد وكفؤ ومسؤول ومتناقض.

كما أتعهد باتباع الجدول الإرشادي التالي عند تحديدي لاتعاب التحكيم، مع مراعاة المعايير التالية جميعها:

- أ- الجهد المبذول أو المتوقع بذله والمدة التي يقتضيها نظر الدعوى وما تتضمنه من إجراءات
- ب- طبيعة ومدى تعقيد النزاع وموضوع الدعوى.
- ج- الضوابط المتفق عليها بين الفرقاء وهيئة التحكيم لغaiات تقدير الاتعاب.
- د- قيمة الدعوى.

الاسم:
التوقيع:
التاريخ:

10. جدول الاتعاب

يعمل مرحلياً بجدول الاتعاب المنشور من قبل جمعية المحكمين الأردنيين